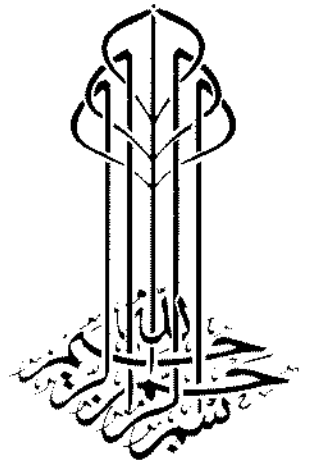

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي

عفا الله تعالى عنه

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

المجلد الثالث

قسم التفسير

سورة الفاتحة - سورة إبراهيم

دار ابن حزم

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1

ISBN 9953-81-269-1
9 789953 812694

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه

اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، ولك الحمد حمداً لا إحصاء له ولا نهاية، وأشهد أنك أنت الله إلٰهنا الواحد الأحد، المتفرد في ذاتك وصفاتك وأفعالك، لا شريك لك في ذلك، تقدستَ عن الند والشبيه والنظير، لا صاحبة لك، ولا ولد، ولا والد، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأشهد أن حبيبنا وعظيمنا وقدوتنا سيدنا محمد بن عبدالله المطلبي الهاشمي رسولك الصادق الأمين، أرسلته على فترة من الرسل رحمةً للعالمين، كافةً للناس بشيراً ونذيراً، وداعياً إليك بإذنك وسراجاً منيراً وخصصته بختم النبوءة والرسالة، وشرفته بأفضل كتاب أنزلته عليه، وعلمته ما لم يكن يعلم، وكان فضلك عليه عظيماً.

اللّهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه وحزبه أبد الآبدين، وكلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون..

أما بعد: فهذا هو قسم التفسير وما يتعلق به، من سلسلة كتابنا هذا، من كتابي «**بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول**» وهذا التفسير غير

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1

ISBN 9953-81-269-1

9 789953 812694

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه

اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، ولك الحمد حمداً لا إحصاء له ولا نهاية، وأشهد أنك أنت الله إلٰهنا الواحد الأحد، المتفرد في ذاتك وصفاتك وأفعالك، لا شريك لك في ذلك، تقدست عن الند والشبيه والنظير، لا صاحبة لك، ولا ولد، ولا والد، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأشهد أن حبيبنا وعظيمنا وقدوتنا سيدنا محمد بن عبدالله المطلبي الهاشمي رسولك الصادق الأمين، أرسلته على فترة من الرسل رحمةً للعالمين، كافةً للناس بشيراً ونذيراً، وداعياً إليك بإذنك وسراجاً منيراً وخصصته بختم النبوءة والرسالة، وشرفته بأفضل كتاب أنزلته عليه، وعلمته ما لم يكن يعلم، وكان فضلك عليه عظيماً.

اللّهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه وحزبه أبد الآبدين، وكلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون..

أما بعد: فهذا هو قسم التفسير وما يتعلق به، من سلسلة كتابنا هذا، من كتابي «**بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول**» وهذا التفسير غير

التفسير المطبوع باسم «الجواهر واللآلىء المصنوعة» فإن في كلٍّ منهما ما ليس في الآخر.

وهذه فصول قدمتها بين يديه لما لها من الأهمية والفائدة وهي: «القرآن الكريم»، «نزوله ومتى كان ذلك وكيف وقع النزول»، «ما هي الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن»، «اختلاف الصحابة في القراءات أيام النبي»، «جمع القرآن أيام النبوة»، «جمع القرآن أيام الصديق»، «جمع القرآن أيام عثمان»، «قراء الصحابة»، «القراء السبعة والعشرة»، «القراءات الواردة المنصوص عليها».

القرآن الكريم

القرآن: هو كلام الله عز وجل المقدس الذي أنزله على رسوله سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نزل به الروح الأمين سيدنا جبريل عليه السلام على قلبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلسان عربي مبين باللفظ والمعنى، وهو المكتوب في المصاحف، المقروء بالألسنة، المسموع من القارئين بالآذان، المحفوظ في صدور أهله، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سورة منه؛ وهو الذي جمعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكتبوه في المصاحف مرتباً بأمر من ذي النورين سيدنا عثمان، رضي الله تعالى عنه، وبعثوا به إلى الآفاق، وانتشر بين المسلمين، وأجمعوا على أنه كلام الله وكتابه وهو ذكرنا، وفخرنا، وأعظم مقدساتنا، وإمامنا، ومصدر ديننا، وطريق سعادتنا، ودستورنا، ونظام حكمنا، وموئلنا عند اختلافنا، ومعقلنا عند نوازلنا، وحصننا عند نزول الفتن والأهواء بنا، وهو أساس الفضائل والأخلاق والشرائع، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

❊ ❊ ❊

نزول القرآن الكريم، ومتى كان ذلك؟ وكيف وقع النزول؟

{١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أنزِل القرآنُ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله إذا أراد أن يُوحِيَ منه شيئاً أوحاه، أو أن يُحْدِثَ منه في الأرض شيئاً أحدثه.

وفي رواية: وكان الله عز وجل يُنزِلُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعضه في أثر بعض: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾ [الفرقان: ٣٢].

وفي رواية ثالثة: فُصِل القرآن من الذكر فوُضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل به على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي رواية رابعة: ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة قال: ﴿**وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا**﴾. وقرأ: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/٦)، والنسائي في الكبرى (٥١٩/٤٢١/٦)، وابن جرير (٢٥٩/٣٠)، وابن أبي حاتم (٣٤٥٢/١٠) في تفسيريهما، والحاكم (٥٣٠/٢٢٢/٢) من طرق بأسانيد صحيحة، وصحح الحاكم جميعها ووافقه الذهبي.

{٢} ـ وعن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا: لبِثَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكةَ عشرَ سنين يَنزِلُ عليه القرآنُ، وبالمدينة عشرَ سنين.

رواه البخاري في فضائل القرآن (٣٧٧/١٠).

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بجميع ألفاظه يدل على أن القرآن الكريم نزل جملةً واحدة من اللوح المحفوظ، ثم وضع في بيت العزة من السماء الدنيا، وأن هذا النزول بهذه الكيفية كان في ليلة القدر في رمضان كما قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، وقال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾، وهي الليلة المبهمة المباركة التي قال فيها عز وجل: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾، ثم كان بعد ذلك ينزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مُنَجَّماً مُفَرَّقاً حسب الأحداث والأسباب وذلك ليقرأه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أصحابه على مكث وليثبت الله تعالى به فؤاد نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع فوائد وحكم أخرى.

وما ذكرناه في هذا التعليق هو قول عامة العلماء من السلف والخلف، بل حكى القرطبي وغيره الإجماع عليه.

يبقى الأمر بعد هذا كيف كان نزول القرآن من اللوح المحفوظ، وكيف أخذه جبريل عليه السلام منه؟ وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً.

والذي تدل عليه ظواهر القرآن والسنة النبوية هو أن القرآن كلام الله عز وجل تكلم به وهو صفة من صفاته القديمة، ثم لما خلق اللوح والقلم قال عز وجل للقلم: اكتب ما هو كائن إلى الأبد وكان ذلك قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان من جملة ما كتب في اللوح المحفوظ القرآن الكريم وجميع الكتب الإلٰهية كما قال تعالى في سورة الزخرف: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ٤﴾.

وأُمّ الكتاب هو اللوح المحفوظ فالقرآن موجود فيه كما هو عندنا، وقال في سورة عبس: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥﴾، وقال في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾، فالكتاب المكنون والصحف المكرمة كلاهما يطلق على اللوح المحفوظ...

ثم لما أراد سبحانه أن ينزل كتبه على أنبيائه وكان من جملتها القرآن نُسِخَ ذلك من اللوح ونزل به جبريل أو غيره من الملائكة، فوضع في بيت العزة وفي هذا النسخ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ..﴾ الأنبياء. والزبور: هي الكتب الإلٰهية المنزلة على رسل الله عليهم الصلاة والسلام. وهذا النسخ من اللوح المحفوظ في الكتب هو مذهب أهل السنة كما نقله النووي عن القاضي عياض في شرح مسلم (٢٢١/١)، أما ما عدا ذلك مما لا دليل عليه فلا يجوز الخوض فيه بالتدقيق لأنه من عالم الغيب الذي لا علم لنا به، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

نزول القرآن إلى الأرض

أجمع العلماء على أن جبريل عليه السلام هو الذي نزل بالقرآن الكريم من بيت العزة على نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلغة العرب لفظاً ومعنًى، وأن ذلك كله من الله عز وجل يسمى كلامه تعالى لا دخل فيه لأحد.

قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقال جل علاه: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾.

وكان أول ما نزل منه: **بسم الله الرحمن الرحيم**: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾، إلى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾، كما يأتي تفصيل ذلك في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، ثم تتابع الوحي والنزول حتى تم في ظرف ثلاث وعشرين سنة على الصحيح المعتمد. وحديثا عائشة وابن عباس المذكوران مؤولان عند العلماء كما يعرف من فتح الباري.

ثم كان آخر ما نزل على الإطلاق قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

❋ ❋ ❋

الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن

حديث نزول القرآن على سبعة أحرف ورد متواتراً، فقد رواه جم غفير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فقد جاء عن أُبيّ بن كعب، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وهشام بن حكيم، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي بكرة، وسليمان بن صُرَد، وأبي ذر في آخرين، وأورده السيوطي ثم الكتاني وغيرهما في

الأحاديث المتواترة. وسنقتصر منها على أصحها وأجمعها باختصار، وهي:

{٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أقرأني جِبريلُ عليه السلام على حَرْفٍ، فراجَعْتُه، فلم أزل أستَزيده ويَزيدُني حتى انتهى إلى سبعة أحْرُفٍ**».

رواه البخاري في بدء الخلق (١١٩/٧)، وفي فضائل القرآن (٣٩٨/١٠، ٣٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٠١/٦) وغيرهما.

وقوله: «**فلم أزل أستزيده ويزيدني**» معناه: لم أزل أطلب منه أن يسأل الله الزيادة في الحروف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل عليه السلام ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة، أفاده النووي.

{٤} ـ وعن سيدنا عُمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت هِشامَ بنَ حَكيم بن حزام يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقْرَؤُهَا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرأنيها، فكِدْتُ أن أعْجَلَ عليه، ثم أمْهَلْتُ حتى انصرف ثم لَبَّبتُه بِردَائِهِ فَجِئْتُ به رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت: إني سمعتُ هذا يَقرأُ سورة الفرقان على غَير ما أقْرأتَنيها، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اقرأ**»، فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هكذا أُنزلَتْ**»، ثم قال لي: «**اقرأ**»، فقرأتُ، فقال: «**هكذا أُنزِلَتْ، إن هذا القرآن أُنزل على سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

رواه أحمد (٢٤/١، ٤٠، ٤٢)، والبخاري (٣٩٩/١٠، ٤٠١)، ومسلم (٩٨/٦، ٩٩)، وأهل السنن الثلاثة.

وقوله: لَبَّبْتُه بتشديد الباء الأولى المفتوحة وسكون الثانية، يعني: قبض عليه يجره بثوبه.

{٥} ـ وعن أُبَيّ بْنِ كَعْب رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ في المسجد فدخَلَ رجلٌ يُصلِّي فقرأ قراءة أنكرتُها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءةَ سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم فقلت: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمَرَهُما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقرآ، فحسن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شَأْنَهُمَا، فسُقِطَ في نَفْسي من التَّكْذِيبِ ولا إذ كنتُ في الجاهلية، فلَمَّا رأى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَب في صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقاً، وكأنَّما أنْظُرُ إلَى الله عز وجل فَرَقاً، فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إليّ أن اقرأ القرآن على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه أَنْ هَوِّنْ على أمتي، فرد إليّ الثانية، اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثالثة، اقرأه على سبعة أحرف، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مسألة تَسْأَلُنِيهَا، فقلت: اللَّهم اغفِر لأُمَّتِي، اللَّهم اغفر لأمتي، وأَخَّرتُ الثالثة ليوم يَرْغبُ إليَّ الخلْقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ عليه السلام**».

رواه أحمد (١٢٧/٥)، ومسلم (١٠١/٦، ١٠٢)، وابن جرير (١٦/١، ١٧، ١٨).

وفي رواية لمسلم (١٠٣/٦): أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند أَضَاةِ بَنِي غِفار قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمُرُك أن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ القرآن على حرف، فقال: «**أسألُ اللَّهَ معَافَاتِه ومغفرتَه، وإن أُمَّتي لا تُطِيقُ ذلك**»، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تَقرأَ أُمتُك القرآن على حرفين، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرتَه، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك على ثلاثة أحرف، فقال: «**أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحْرُفٍ فَأيُّما حَرْف قرؤُوا عليه فقد أصابوا.

وفي رواية عند الترمذي (٢٧٤٩) بتهذيبي، وأحمد (١٢٢/٥)، وأبي داود (١٤١/٨)، وابن جرير (١٦/١) بسند صحيح قال: لقي رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جبريلَ عليه السلام فقال: «**يا جبريل! إني بُعِثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيّين، منهم العجوزُ، والشيخُ الكبيرُ، والغلامُ، والجاريةُ،**

والرجل الذي لم يقرأ قطُّ»، قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقول أُبَيّ: سُقِطَ في نَفْسِي - بضم السين وكسر القاف، قال القاضي عياض في الإكمال (١٩٤/٣): أي: اعترته حيرة ودهشة، وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية، معناه: أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده أيام جاهليته، ولكن هذه النزغة لم تستمر بل زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده في صدره ففاض عرقاً.

وقوله: فرقاً بفتحتين أي: خوفاً.

وقوله: أضاة مثل حصاة: هو الغدير.

وقوله: «**أميين**»: جمع أمي وهو من لا يقرأ ولا يكتب كما كانت عادة العرب، والأمي منسوب إلى أصل ولادة أمه.

{٦} - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرؤها على خلاف ذلك، قال: فأخذتُ بيده، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فعرفتُ في وجهِه الكراهيةَ وقال: «**اقْرَأُوا فكلاكما مُحْسِنٌ، ولا تَخْتَلِفُوا فإن مَن كان قَبْلَكم اختلفوا فَهَلَكُوا**».

رواه أحمد (٤١٢/١)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٧٩/١٠).

{٧} - وعن أبِي جُهَيْم الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تماريا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتماشيا جميعاً حتى أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكلاهما ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سمعه منه، فذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ هذا القرآنَ نَزَلَ على سبعة أحرف، فلا تُمَارُوا فِي القرآنِ، فإن مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ**».

رواه أحمد (١٦٩/٤، ١٧٠)، وابن جرير (١٩/١). قال ابن كثير في

فضائل القرآن: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه - يعني: الستة -. وقال نور الدين الهيثمي في المجمع (١٥١/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ولنكتف بهذه النبذة الطيبة.

المراء: الجدال.. والشك.

ولنا في هذه الأحاديث مبحثان هامان: أحدهما في معنى الأحرف السبعة، وثانيهما في اختلاف الصحابة في القراءة.

❊ ❊ ❊

الأحرف السبعة

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في المراد بالأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن، فحكى القرطبي في تفسيره (٤٢/١، ٤٣): أن ابن حبان ذكر لها خمسة وثلاثين قولاً ثم سرد بعضاً منها. وأورد السيوطي أكثرها في الإتقان (٢٠٠/١، ٢٠٢)، وقبله الزركشي في البرهان (٢١٣/١، ٢٢٦)، وأكثر ما أوردوه بعيد عن الصواب، وقد أجاد وأفاد الحافظ في الفتح (٣٩٩/١٠، ٤٠١) إلى (٤٠٨) حيث نقل ما قيل في ذلك وزيف باطلها، وصوب صحيحها، ونقل أقوال أهل العلم مع التحقيق بما لا يوجد عند غيره مجموعاً كعادته رحمه الله تعالى وأثابه وأشهر ما قالوا في ذلك وأقربه للصواب ثلاثة أقوال:

الأول: أنها اللغات واللَّهَجَاتُ، بأن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم وما جرت عليه عادتهم من الإدغام، والإظهار، والإمالة، والتفخيم، والإشمام، والإتمام، والهمز، والتليين، وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه، وهذا القول اختاره الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٥٠٧/٤)، فقال: وأظهر الأقاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات الخ. وبهذا قال ابن جرير، والطحاوي، وابن الأنباري، وابن عطية وآخرون.

وقالوا: إنها مفرقة في القرآن، وليس معنى ذلك أن كل كلمة تقرأ بسبع حروف.

الثاني: أن المراد بها تأدية المعنى باللفظ المرادف، وإن كان من لغة واحدة، كقوله: هلم، تعالوا، أقبلوا، واسْعَوْا، وامْضُوا، وانْظِر، وأخِّر، وامْهِلْ...

ذكره ابن عبدالبر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

الثالث: وهو أظهرها وأقواها، وأجمعها أن المراد بها الوجوه التي يقع بها التغاير في الألفاظ، وهي لا تخرج عن سبعة أوجه. وهذه أنواعها مشفوعة بأمثلتها:

أولاً: اختلاف الأسماء من إفراد، وتثنية، وجمع، وتذكير، وتأنيث، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾، قرىء لأماناتهم بالجمع، وقرىء «لأمانتهم» بالإفراد، ولذلك كتبت في المصحف بحذف الألف لتقرأ بالحرفين.

ثانياً: اختلاف تصريف الأفعال من ماض، ومضارع، وأمر، كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾، قرىء: باعِدْ بفتح الباء مع الحذف وكسر العين بصيغة الأمر، وقرىء: بَعَّد بفتح العين المشددة فعل ماض مع ضم ربنا قبله على الابتداء.

ثالثاً: اختلاف وجوه الإعراب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قرىء بفتح الراء وضمها، فالفتح على أن لا ناهية والفعل مجزوم بعدها، وفتحة الراء فتحة إدغام المثلين، أما الضم فعلى أن لا نافية والفعل بعدها مرفوع.

رابعاً: الاختلاف بالنقص والزيادة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾، قرىء هكذا بزيادة خلق، وقرىء: «والذَّكرِ والأُنْثَى».

خامساً: الاختلاف بالتقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾، وقرىء: «وجاءتْ سكرةُ الحق بالموت».

سادساً: الاختلاف بالإبدال، كقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، قرئت بالراء والزاي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾، بالحاء، وقرئت: وطلع بالعين.

سابعاً: اختلاف اللغات واللهجات وذلك كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإظهار، والإدغام، وغير ذلك وهي كثيرة في القرآن الكريم.

وهذا القول ـ كما يبدو ـ هو أقوى الأقوال، وهو الذي اختاره الإمام الفخر الرازي كما ذكره عنه ابن الجزري وغيره، قال في النشر (١/٢٤، ٢٦، ٢٧): إن الإجماع على أنه ليس المقصود أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه، وعلى أنه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن أكثر العلماء على أنها لغات، ثم اختلفوا في تعيينها ثم ذكر بعضها فقال: ولا زلت أستشكل هذا الحديث وأفكر فيه وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله تعالى عليَّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، وذلك أني تتبعت القراءات صحيحها وشاذها، وضعيفها، ومنكرها، فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج منها، ثم ذكر نحو ما أوردنا.. وقريب منه أيضاً ما ذكره الإمام ابن قتيبة من الأقدمين، وحكاه ابن عبدالبر عن بعض المتأخرين كما في البرهان للزركشي (١/٢١٤)، وانظر: الإكمال لعياض (٣/١٨٧، ١٨٩)، والنووي على مسلم (٦/٩٩، ١٠٠) ومناهل العرفان للزرقاني.

❊ ❊ ❊

اختلاف الصحابة في قراءاتهم

وما ذكرناه في الأحاديث الآنفة الذكر من اختلاف الصحابة في قراءاتهم يدل على أن كل ذلك صواب حسن نزل من عند الله عز وجل، من قرأ بشيء منه كان على صواب قارئاً للقرآن، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسيدنا عمر وهشام بن حكيم: «**هكذا نزلت**»، وقال لابن مسعود ومن اختلف معه: «**فكِلاكما محسن**»، وقال صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم في حديث أُبيّ: «**فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا**»، وقال أبيّ في شأن الرجلين اللذين قرآ على غير حرفه: فحسن شأنهما ـ يعني: النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ، وفي حديث عمرو بن العاص عند أحمد: «**فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم**».

فكل ذلك يدل على أن كل القراءات والوجوه نزلت من عند الله عز وجل، وأن كل من قرأ منها بحرف ووجه فقد قرأ القرآن الكريم ولا يجوز الاعتراض على من قرأ بغير حرفه من القراءات كما لا يجوز التشكك في قرآنيتها إذا اثبتت، ولا المراء والجدال في شأنها، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكفر عياذاً بالله تعالى.

ويؤخذ من حديثي عُمَر وَأُبَيٍّ رضي الله تعالى عنهما أن اختلاف الأحرف حصل تيسيراً على الأمة ورحمة ورفقاً بها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فاقرأوا ما تيسر منه**»، وقوله: «**أنْ هَوِّن على أمتي**»، وقوله: «**فإن أُمَّتِي لا تُطِيق ذلك**»، وقوله: «**بُعثت إلى أمة أميين منهم العجوز...**»، فللَّه الحمد كثيراً على ما سهَّل ويسَّر.

❊ ❊ ❊

جمع القرآن أيام النبوة

{٨} ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا عندَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نُؤَلِّف القرآن من الرقاع.

رواه أحمد (٥/١٨٩)، والترمذي آخر المناقب (٣٧١٥)، وابن حبان (١١٤)، والحاكم (٢/٢٢٩) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: نؤلف القرآن: أي: نجمعه.

وقوله: من الرقاع، بكسر الراء جمع رقعة بضم الراء. المراد بها هنا ما يكتب عليه من جلد أو ورق.

والحديث يدل على أن القرآن الكريم كان مجموعاً أيام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحسب ما كان ينزل منه حتى تم نزوله، غير أنه لم يكن مكتوباً مرتباً في موضع واحد على ما فعله الصديق ثم عثمان بعده رضي الله تعالى عنهما، بل كان مكتوباً في العُسُب، واللِّخاف، مفرقاً، ومجموعاً عند بعض الصحابة، ومحفوظاً في الصدور.

قال الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٩): وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ.

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما نزلت عليه آية، أو سورة، حفظها وقرأها على أصحابه أو بعضهم، وأمر أحد كتابه بكتابتها، وكان يأمرهم أن يضعوا كل آية في سورتها، وكان يعرض ما ينزل عليه من القرآن على جبريل عليه السلام مرة في كل سنة حتى كانت سنة وفاته عرضه عليه مرتين كما يأتي.

❊ ❊ ❊

جمع القرآن أيام الصديق رضي الله تعالى عنه

{٩} ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: بعث إليَّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه لمَقْتَلِ أهل اليمامة وعنده عُمر رضي الله تعالى عنه، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد اسْتَحَرَّ يومَ اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فَتَتَبَّعْ القرآن واجْمَعْه، قال زيد: فوالله لو كَلَّفَني نقلَ

جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليّ بما كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأياه، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُبِ، والرِّقاع، واللِّخافِ، وصدور الرجال، قال: فوجدت آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها مع خزيمة ـ أو أبي خزيمة ـ فألحقتها في سورتها، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفَّاه الله تعالى ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما.

رواه البخاري في فضائل القرآن (١٠/٣٨٥، ٣٩٠) وفي مواضع، والترمذي في التفسير (٢٩٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٥).

قوله: استحر بسكون السين وفتح التاء والحاء وتشديد الراء، أي: اشتد وكثر.

وقوله: اليمامة هي في ناحية نجد، وكانت بها الوقعة المشهورة بين الصحابة وبين جند مسيلمة الكذاب الذي كان ادعى النبوة وقوي أمره بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتحق به كثير من القبائل العربية المرتدين فجهز الصديق رضي الله تعالى عنه إليه جيشاً من الصحابة فوقعت معارك طاحنة أوْدَتْ في النهاية بقتل مسيلمة وانهزام جيشه، وقتل في هذه الوقعة نحو سبعمائة صحابي، وكان فيهم كثير من قراء القرآن.

وقوله: العُسُب بضم العين والسين، جمع عسيب: وهو جريد النخل.

وقوله: والرِّقاع بكسر الراء جمع رقعة: كل ما يكتب فيه من جلد وورق ونحو ذلك.

وقوله: واللِّخاف بكسر اللام جمع لَخفة بفتحها مع سكون الخاء: وهي حجارة بيض.

والحديث يدل على أن القرآن الكريم كان مجموعاً أيام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحسب ما كان ينزل منه حتى تم نزوله، غير أنه لم يكن مكتوباً مرتباً في موضع واحد على ما فعله الصديق ثم عثمان بعده رضي الله تعالى عنهما، بل كان مكتوباً في العُسُب، واللِّخاف، مفرقاً، ومجموعاً عند بعض الصحابة، ومحفوظاً في الصدور.

قال الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٩): وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ.

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما نزلت عليه آية، أو سورة، حفظها وقرأها على أصحابه أو بعضهم، وأمر أحد كتابه بكتابتها، وكان يأمرهم أن يضعوا كل آية في سورتها، وكان يعرض ما ينزل عليه من القرآن على جبريل عليه السلام مرة في كل سنة حتى كانت سنة وفاته عرضه عليه مرتين كما يأتي.

❊ ❊ ❊

جمع القرآن أيام الصديق رضي الله تعالى عنه

{٩} ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: بعث إليَّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه لمَقْتَلِ أهل اليمامة وعنده عُمر رضي الله تعالى عنه، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد اسْتَحَرَّ يومَ اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فَتَتَبَّعْ القرآن واجْمَعْه، قال زيد: فوالله لو كَلَّفَني نقلَ

جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليّ بما كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأياه، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُبِ، والرِّقاع، واللِّخافِ، وصدور الرجال، قال: فوجدت آخر سورة التوبة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها مع خزيمة ـ أو أبي خزيمة ـ فألحقتها في سورتها، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفَّاه الله تعالى ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما.

رواه البخاري في فضائل القرآن (١٠/٣٨٥، ٣٩٠) وفي مواضع، والترمذي في التفسير (٢٩٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٥).

قوله: استحر بسكون السين وفتح التاء والحاء وتشديد الراء، أي: اشتد وكثر.

وقوله: اليمامة هي في ناحية نجد، وكانت بها الوقعة المشهورة بين الصحابة وبين جند مسيلمة الكذاب الذي كان ادعى النبوة وقوي أمره بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتحق به كثير من القبائل العربية المرتدين فجهز الصديق رضي الله تعالى عنه إليه جيشاً من الصحابة فوقعت معارك طاحنة أوْدَتْ في النهاية بقتل مسيلمة وانهزام جيشه، وقتل في هذه الوقعة نحو سبعمائة صحابي، وكان فيهم كثير من قراء القرآن.

وقوله: العُسُب بضم العين والسين، جمع عسيب: وهو جريد النخل.

وقوله: والرِّقاع بكسر الراء جمع رقعة: كل ما يكتب فيه من جلد وورق ونحو ذلك.

وقوله: واللِّخاف بكسر اللام جمع لَخفة بفتحها مع سكون الخاء: وهي حجارة بيض.

دل هذا الحديث على فوائد هامة:

أولها: فضل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حيث ألهمه الله تعالى لجمع القرآن الذي هو دين المسلمين، وطريق سعادتهم، ورأى في ذلك مصلحة عظيمة لكل الأجيال.

ثانيها: في قول الصديق: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ دليل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجمع القرآن في موضع واحد مرتبة سوره وآياته على ما هو عليه الآن، رغم أنه قد كان كتب كله وجمع بعضه وحفظ جميعه في الصدور.

ثالثها: جواز إحداث ما لم يكن أيام النبوة من أمور الديانة إذا ترتبت عليه مصلحة أو مصالح، ولم يخالف نصاً من كتاب أو سنة، فإن جمع القرآن على الطريقة المذكورة بدعة لكنها لما كانت فيها مصلحة عامة دينية أكيدة ترجع إلى حفظ القرآن الكريم فعلوها، وكانت من قسم ما سماه علماء الأصول «المصالح المرسلة»، وقد بنى العلماء على هذه القاعدة عدة أحكام، ولم يعدوا ذلك من البدع الضالة، كما يتبناه بعض الفرق المتشددة.

رابعها: قول زيد: فتتبعت القرآن أجمعه، الخ، فعله هذا يدل على أنه كان يجمعه مكتوباً ومحفوظاً، وكان لا يكتفي بأحدهما عن الآخر، بدليل قوله: فوجدت آخر سورة التوبة.. الخ، فإن الآية كانت موجودة عند زيد نفسه في حافظته، كما كانت محفوظة عند من تلقاها عن غير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإنما كان يجمع القرآن عمن سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مباشرة.

خامسها: قوله: فوجدتها مع خزيمة - أو أبي خزيمة - صحح الحفاظ أن هذه الآية كانت مع أبي خزيمة، أما الآية التي وجدت مع خزيمة هي قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ﴾ من سورة الأحزاب.

سادسها: في الحديث مناقب خالدة لزيد بن ثابت حيث اختاره الصديق لجمع القرآن وأثنى عليه بكونه شاباً عاقلاً أميناً غير متهم، وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذه مزايا هامة له رضي الله تعالى عنه.

سابعها: أن جمع الصديق القرآن في الصحف كان جمعاً غير مرتب السور وإنما جمعه بترتيب آياته في سورها علماً بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرؤه مرتباً كبعض الصحابة، وفي ذلك أحاديث تقدم بعضها في قيام الليل وفي فضائل القرآن.

ثامنها: بقي القرآن في الصحف عند الصديق، ثم عند الفارق، ثم عند حفصة... وفي هذه المدة كان القرآن محفوظاً في الصدور ومنتشراً بين الصحابة ومن دخل في الإسلام لكنه كان غير مرتب الترتيب المعهود وكان يقرأ بقراءات مختلفة حتى المنسوخ منها حتى جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه.

❋ ❋ ❋

جمع القرآن أيام عثمان رضي الله تعالى عنه

{١٠} - عن ابن شهاب، أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه أن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قدم على عثمان رضي الله تعالى عنه وكان يُغازِي أهلَ الشام في فتح أرْمِينِية وأذَرْبِيجَانَ مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فيْ الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرْسِلِي إلينا بالصُّحُف نَنْسَخُهَا في المصاحف ثم نردُّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحَرَّقَ.

وفي رواية: أن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من سورة الأحزاب كنت

أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرؤها: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها.

وفي رواية: قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت، والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فَرُفِعَ اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش.

رواه البخاري (١٠/٣٩٠، ٣٩٥)، والترمذي (٢٩٠٤) بتهذيبي.

قوله: يُغَازي أهل الشام، معناه: كان يغزو مع أهل الشام فيمن اجتمع من أهل العراق في فتح أرمينية.. الخ. وإرْمِينية بكسر الهمزة والميم والنون. وقوله: أذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، ويسكن الذال وتفتح الراء مع كسر الياء وهما من بلاد العجم غرب شمال آسيا وأرمينية تحت النفوذ الروسي وأذربيجان بعضه عند إيران والآخر عند الروس. وكان فتحهما أيام عثمان رضي الله تعالى عنه سنة خمس وعشرين من الهجرة وكان حذيفة رضي الله تعالى عنه في جملة من غزاهما وحضر فتحهما.

وفي هذا الحديث الشريف بيان سبب جمع عثمان للقرآن الكريم ويتضح ذلك في الآتي:

أولاً: إن السبب الرئيسي الحامل على جمع القرآن مرة ثانية هو اختلاف الناس في حروف القرآن حسب ما تلقوه وحفظوه، وكان في ذلك عدة وجوه وقراءات قد نسخت ورفعت، ولم يعلم بذلك كثير من الصحابة، وإنما كانت العبرة بمن سمع العرضتين الأخيرتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما يأتي.

ثانياً: كان أهل الشام يقرأون بقراءة أُبيّ بن كعب، وأهل العراق يقرأون بقراءة ابن مسعود، وآخرون يقرأون بقراءة أبي موسى وهكذا، فكان

كل يأتي بما لم يسمعه غيره، فجعل بعضهم يكفر بعضاً فلما سمع حذيفة ذلك رفع الأمر إلى عثمان، بينما هذا كان قد بلغه من قبلُ اختلاف المعلمين والغلمان، فتعاظم ذلك في نفسه، ووافق ما بلغه قول حذيفة.

فلما رأى ما حصل من الاختلاف جمع الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم وأخبرهم بما وقع واستشارهم بأن يجمع الناس على مصحف واحد، فوافقوه.. وقالوا له: نِعْم ما رأيتَ. رواه ابن أبي داود في المصاحف عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه بسند صحيح كما في الفتح.

وقال مصعب بن سعد رحمه الله تعالى: لما كثر اختلاف الناس في القرآن قالوا: قراءة ابن مسعود وقراءة أبيّ، وقراءة سالم مولى أبي حذيفة، قال: فجمع عثمان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت، ثم أبعث بها إلى الأمصار، قالوا: نِعْمَ ما رأيتَ، قال: فأي الناس أعرب؟ قالوا: سعيد بن العاص، قال: فأي الناس أكتب؟ قالوا: زيد بن ثابت كاتب الوحي، قال: فليمل سعيد، وليكتب زيد بن ثابت، فكتب مصاحف فبعث بها إلى الأمصار، قال: فرأيت أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولون: أحسن والله عثمان. رواه ابن أبي داود في المصاحف ص (٢٣، ٢٤)، قال ابن كثير في فضائل القرآن: إسناده صحيح.

وجاء نحوه عن الإمام علي وفيه: أيها الناس إياكم والغلوّ في عثمان، وقولكم حَرَّاقُ المصاحف والله ما حرقها إلا على ملأ من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جميعاً. قال الإمام علي عليه السلام: ولو وليتُ الذي ولي عثمان لصنعت مثل الذي صنع. رواه ابن أبي داود (٢٢، ٢٣)، وصححه الحافظ في الفتح.

أما ما جاء عن ابن مسعود من اعتراضه... فقد رجع عن ذلك واتفق مع الصحابة.

ثالثاً: الصحابة الذين أسند إليهم جمع القرآن كان معهم جماعة آخرون

يساعدونهم وأمرهم عثمان أن لا يكتبوا شيئاً حتى يتحققوا قرآنيته مما هو محفوظ ومكتوب معاً، وأن يتحروا العرضتين الأخيرتين اللتين صدرتا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجبريل عليه السلام في السنة التي توفي فيها.

{١١} ـ فعن مولاتنا فاطمة عليها السلام قالت: أسَرَّ إليَّ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أن جبريل عليه السلام كان يُعَارِضُنِي بالقرآن كلَّ سنةٍ، وأنه عارضني العامَ مرتين، ولا أراه إلا حَضَر أجَلِي»**.

رواه البخاري (١٠/٤١٨، ٤١٩) وغيره، ويأتي مطولاً ومخرجاً في المناقب وغيره.

وقوله: يُعَارِضُنِي بالقرآن كل سنة.. الخ: كان العرض مناوبة مرة من جبريل عليه السلام ومرة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رابعاً: العرضتان الأخيرتان شهدهما زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

وقد نقل البغوي في شرح السنة عن أبي عبدالرحمن السلمي رحمه الله تعالى قال: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة كانوا يقرؤون قراءة العامة، وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه قال: ويقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جبريل عليه السلام وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي قال: وإنما سميت هذه القراءة قراءة زيد لأنه كتبها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقرأها عليها وشهد العرضة الأخيرة وكان يقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر في جمعه، وولاه عثمان كتبة المصاحف.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ما يدل على أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ممن شهد العرضة الأخيرة مع زيد بن ثابت أيضاً فانظر (١٠/٤١٩، ٤٢٠) منه.

خامساً: قول عثمان رضي الله تعالى عنه: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. وفي رواية: إذا اختلفتم في عربية من عربية القرآن، هو دليل على أن القرآن كله نزل بلغة قريش، مع أن فيه عدة لغات من لغات العرب غير قريش، وأجيب عن ذلك: بأنه أولاً نزل بلغة قريش ثم جاء التخفيف من عند الله عز وجل بقراءته بأحرف ولغات أخرى وهي السبع المتقدمة.

سادساً: بما أن الله عز وجل سهَّل على الأمة ورخَّص لها أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف كان من المصلحة الأكيدة أن توضع كلها في المصحف الموحد ولذلك لما كتبوه باتفاق الصحابة وإشرافِ الخليفة الثالث الراشد، سلكوا في ذلك طريقة هامة إلْهاماً من الله عز وجل إيَّاهُم، فكتبوا عدة مصاحف متفاوتة في إثبات، وحذف، وبدل، وغيرها، لأنهم قصدوا اشتمالها على الأحرف السبعة، وجعلوها خالية من النقط والشكل، فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه، عند تجردها من النقط والشكل كقوله: «فتبينوا» من قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، فإنها تقرأ فتثبتوا أيضاً، وكذا كلمة نُنْشِرُها من قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، فإن تجردها من النقط والشكل يجعلها صالحة عندهم أن يقرؤوها ننشزها بالزاي، وكذا: «يخدعون الله» فإنها تقرأ بفتح الياء والدال، كما تقرأ بضم الياء وكسر الدال، ولذلك رسمت الخاء بحذف الألف بلا شكل ولا نقط.

أما الكلمات التي لا تدل على أكثر من قراءة مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسم يدل على قراءة، وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾، بتشديد الصاد، وهي موجودة في مصحف حفص عن عاصم، وقرئت وأوصى وهي في مصحف ورش عن نافع وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، قرئت بزيادة من كما هي قراءة أهل مكة بابن كثير، وقرئت تحتها مجردة وهي قراءة الجمهور.

وكانوا يتحاشون أن يكتبوا مثل هذا في مصحف واحد سواء كان في صلب المصحف أو في الحاشية. والذي حمل الصحابة على هذه الخطة في كتابة المصاحف أنهم تلقوا القرآن الكريم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجميع وجوه قراءاته وبكافة حروفه التي نزل عليها. هذا ما ذهب إليه المحققون من أهل الاستقراء في القراءات وهو المعمول به في القراءات المشهورة.

نعم ذهب البعض إلى أن هذه الأحرف السبعة لا توجد جُميعها في المصحف العثماني. وانظر الفتح (٤٠٥/١٠) لزيادة الاطلاع.

سابعاً: جمهور الأئمة والعلماء على أن ترتيب القرآن الموجود بالرسم العثماني بسوره وآياته هو أمر توقيفي من الشارع، وأنه هكذا موجود في اللوح المحفوظ، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرؤه كذلك ويلقنه أصحابه.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة عند حديث أنس (٥٢١/٤): فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً. فكتبوه كما سمعوا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو عليه الآي في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية. إن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في السور التي يذكر فيها كذا قال: فثبت أن سعي الصحابة كان في جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا قال: وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة برحمة من الله عز وجل على عباده وتحقيقاً لوعده في حفظه كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾. وقد استوعب الموضوع بما لا مزيد عليه السيوطي في الإتقان.

ثامناً: الصحيح من قولي العلماء أن رسم المصحف وكتابته توقيفي من الشارع أيضاً، لا تجوز مخالفته وكتابته على غير ما هو فيه. هذا مذهب جمهور الأئمة والعلماء من السلف والخلف، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان له كتاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا القرآن بهذا الرسم الموجود وأقرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كتابتهم ومضى عهده والقرآن على هذه الكتبة لم يحدث فيه تغيير، ثم جاء الصديق فكتبه بهذا الرسم في الصحف ثم حذا حذوه عثمان وأقر الصحابة ذلك وهكذا انتهى الأمر إلى التابعين فمن بعدهم ولم يتجرأ أحد أن يغير الرسم العثماني لأنهم علموا أن ذلك كان بتوقيف من الشارع ولذلك نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز العدول عن رسم القرآن الموجود وكتابته على غير ذلك.

وقد ذكر الإمام أحمد بن المبارك الفاسي عن شيخه العارف الدباغ - قدس الله سره - أن رسم القرآن سر من أسرار الله تعالى وهو معجزة كنظم القرآن وقال: كيف تهتدي العقول إلى سر زيادة الألف في مائة دون فئة، وزيادة الياء في بايبد، وبأييكم، وزيادة الألف في سعوا في الحج وعدمها من سعو بسبإ، وزيادتها في عتوا ونقصانها في عتو في الفرقان، وزيادتها في آمنوا وإسقاطها في باءو، وجاءو، وتَبَوَّءُو، وفَاءُو، بالبقرة، وزيادتها في يَعْفُوا الذِي، ونقصانها مِن يَعْفُو عَنْهُم في النساء، وكيف تبلغ العقول إلى وجه حذف بعض أحرف من كلمات متشابهة دون حذف بعض، كحذف الألف من قُرْءَاناً بيوسف، والزخرف، وإثباتها في سائر المواضع، وإثبات الألف بعد واو سَمَٰوَاتٍ في فصلت، وحذفها في غيرها، وإثبات الألف في المِيعَادِ مطلقاً، وحذفها في الأنفال، وإثبات الألف في سِرَاحاً حيثما وقع، وحذفه في الفرقان. قال: وكيف تتوصل العقول إلى فتح بعض التاءات، وربطها في بعض فكل ذلك لأسرار إلٰهية فهي بمنزلة الحروف المتقطعة في أوائل السور فإن لها أسراراً عظيمة.. قال: ما للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو توقيف من النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة الخ، ما قال فانظره في الإبريز.

ومن أمعن النظر في رسم القرآن وقارن بين كلماته في وضعها وكتابتها حصلت له حيرة ودهشة، وقد اهتم بهذا الجانب جماعة من علماء الرسم وأفردوا موضوعات منها بالتأليف كالحذف، والثابت وغريبهما وغير ذلك مما تجده في كتب القوم.

هذا وقد رخص جماعة من أهل العلم في تغيير رسم القرآن كالباقلاني والعز ابن عبدالسلام وغيرهما، وهو مذهب مرجوح مطروح.

تاسعاً: لما جمع سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه المصحف كتب منه عدة مصاحف ثم بعث بها إلى الآفاق، واختلفوا كم كان عددها فنقل الزركشي في البرهان **(٢٤٠/١)** عن الداني في المقنع: أكثر العلماء على أن عثمان لما كتب المصاحف جعله أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية واحداً: الكوفة، والبصرة، والشام، وترك واحداً عنده. قال: وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ، وزاد إلى مكة، وإلى اليمن، وإلى البحرين، قال: والأول أصح وعليه الأئمة.

وقال الحافظ في الفتح **(٣٩٥/١٠)**: فالمشهور أنها خمسة...، وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتبت سبعة مصاحف: إلى مكة، وإلى الشام، وإلى اليمن، وإلى البحرين، وإلى البصرة، وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً... وعنه نقله السيوطي في الإتقان **(١٧١/١)**، وزاد ابن الجزري في النشر **(٧/١)** ثامناً أمسكه عثمان لنفسه وأياً كان عددها فقد كان لكل أفق مصحف.

عاشراً: قوله: وأمر بما سواه... أن يحرق. إما حرق من لم تثبت قرآنيته، أو كان مما نسخ لفظه، أو ما كان يكتبه بعض الصحابة من تفسير ونحوه، ولم يبق إلا ما ثبتت قرآنيته في العرضتين الأخيرتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي تلقاهما عنه زيد بن ثابت ومن كان معه..

❊ ❊ ❊

قراء الصحابة الذين جمعوا القرآن أيام النبوة

{١٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل: من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: أربعة، كلهم من الأنصار: أُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد... أحد عمومتي.

وفي رواية: مات النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

رواه البخاري في المناقب وفي التفسير **(٤٢٦/١٠، ٤٢٩)**، ومسلم **(١٩/١٦، ٢٠)**، والترمذي **(٣٥٦٥)** كلاهما في المناقب.

قوله: جمع القرآن: أي: حفظه عن ظهر قلب.

وحصر جمع القرآن في هؤلاء الأربعة أو الخمسة لا مفهوم له، بل جمعه وحفظه كثير من الصحابة كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، فقد عدوا من حفظته الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وسالماً مولى أبي حذيفة، وأبا هريرة، وأبا موسى في آخرين، وقد قتل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبعون قارئاً في غزوة بئر معونة كما قتل كثير من القراء في وقعة اليمامة وكانت قريبة من زمان موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقد أجاب العلماء رحمهم الله تعالى عن حديث أنس المذكور وحصره الجمع في المذكورين بأجوبة ثمانية أوردها الحافظ في الفتح نقلاً عن أبي بكر الباقلاني وغيره انظر: **(٤٢٦/١٠، ٤٢٧)**.

{١٣} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«خذوا القرآن»**، وفي رواية: **«استقرؤوا القرآن من أربعةٍ: من: ابنِ مَسْعُود، وسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيفة، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذِ بنِ جَبَلٍ»**.

رواه البخاري **(٤٢٢/١٠)**، ومسلم **(١٧/١٦، ١٨، ١٩)**.

قال العلماء: إنما خص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هؤلاء بأخذ القرآن عنهم لأنهم كانوا أحفظ له وأضبط، وأتقن، أو لأنهم كانوا متفرغين لأخذه منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مشافهةً، وغيرهم كانوا يأخذونه عن بعضهم بعضاً.

{١٤} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

وفي رواية من طريق آخر: ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني أعلمهم بكتاب الله تعالى ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلست في حلَقِ أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه.

رواه البخاري (١٠/٤٢٣، ٤٢٦)، ومسلم (١٦/١٦، ١٧).

وفي حديث ابن مسعود هذا بروايتيه بيان أنه كان أعلم الصحابة بالقرآن حفظاً ونزولاً، وزاد تأييداً لما قال إقرار الصحابة لمقالته هذه، غير أن ذلك لا ينفي أن يكون في الصحابة من هو أعلم منه وأحفظ، أو على الأقل مساوياً له، فإنه قال ذلك حسب ما كان يعتقده ويعلمه.

هذا والأحاديث الدالة على بيان حفظة القرآن من الصحابة كثيرة.

❊ ❊ ❊

من اشتهر من الصحابة والتابعين لإقراء القرآن

لما بعث عثمان بالمصاحف إلى الآفاق أصبح أهل كل مصر يقرؤون بما في مصحفهم من الأحرف والوجوه، ثم اختص جماعة من الصحابة بإقراء القرآن حسبما تلقوه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو من بعضهم بعضاً.

وكان من أشهر الصحابة الذين تجردوا لتبليغ القرآن وإقرائه وعليهم تدور أسانيد القراء المشاهيرِ سبعةٌ: الإمام علي، وعثمان، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء رضي الله تعالى عنهم ثم أخذ عن هؤلاء جموع غفيرة من التابعين، وكان ممن اشتهر في ذلك العصر منهم بحفظ القرآن وإقرائه أعلام من كبار وخيار التابعين وهم الآتون:

فمن أهل المدينة المنورة:

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث القاري.

ومن أهل مكة المكرمة:

عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وعُبَيد بن عُمَير.

ومن أهل البصرة:

أبو العالية، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وعامر بن عبدالقيس، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يَعْمَر.

ومن أهل الكوفة:

علقمة، والأسود، ومسروق، وعَبِيدةُ السلماني، وزِرّ بن حُبَيْش، وعمر بن شُرَحْبِيل، وعمر بن ميمون، وأبو عبدالرحمن السلمي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعامر الشعبي.

ومن أهل الشام:

المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وخُلَيْد بن سعيد في آخرين من تلامذة أبي الدرداء.

❊ ❊ ❊

القراء السبعة والعشرة

ثم ظهر في التابعين فمن بعدهم إلى أوائل القرن الثالث الهجري أئمة وحفاظ كبار تفرغوا للقراءات وضبطها والاعتناء بها، فاشتهروا بين الناس بالضبط، والحفظ والإتقان، والأمانة، والتقوى، والصلاح، فرحل الناس إليهم وأخذوا عنهم القراءات والوجوه التي جاء بها الوحي الإلٰهي وتلقوها عمن قبلهم من القراء. وكان من هؤلاء الحفاظ المشهورين في الآفاق القراءُ السبعةُ والعشرةُ المشهورون وهذه أسماؤهم مرتبين حسب وفياتهم مشفوعين بذكر مشاهير رواة كل طريق من طرقهم:

الأول: عبدالله بن عامر اليَحْصُبِي الشامي المتوفى (١١٨).

روى قراءته هشام بن عمار الدمشقي المتوفى (٢٤٥)، وابن ذكوان أبو عمرو عبدالله بن أحمد الدمشقي المتوفى (٢٤٢) روياها عن أصحابه عنه.

الثاني: عبدالله بن كثير المكي المتوفى (١٢٠).

من مشاهير رواة قراءته عن أصحابه عنه أحمد بن محمد البَزّي المتوفى (٢٥٠)، ومحمد بن عبدالرحمن المخزومي قُنْبُل المتوفى (٢٩١).

الثالث: عاصم بن أبي النجود بن بهدلة الكوفي المتوفى (١٢٢ ـ ١٢٧).

روى عنه من المشاهير مباشرة حفص أبو عمرو بن سليمان بن المغيرة الكوفي المتوفى (١٨٠)، وشعبة بن عياش الأسدي المتوفى (١٩٣).

الرابع: أبو عمرو بن العلاء البصري المتوفى (١٥٤).

روى عنه بواسطة اليزيدي حفص بن عمر الدوري المتوفى (٢٤٦)، وصالح بن زياد الرقي السوسي المتوفى (٢٦١).

الخامس: حمزة بن حبيب الزيات الكوفي المتوفى (١٥٦).

اشتهر من رواة قراءته خلاد بن خالد الشيباني المتوفى (٢٢٠)، وخلف أبو محمد الأسدي المتوفى (٢٢٩) كلاهما عن سليم عنه.

السادس: نافع بن أبي نُعيم أبو رُوَيْم الليثي المدني المتوفى (١٦٩).

روى عنه مباشرة ورش عثمان بن سعيد المصري المتوفى (١٩١)، وقالون عيسى بن مينا الزرقي المتوفى (٢٢٠).

السابع: علي بن حمزة الكسائي الكوفي المتوفى (١٨٩).

روى عنه أبو عمرو الدوري المتوفى (؟؟؟)، وأبو الحارث الليثي المتوفى (؟؟؟).

فهؤلاء هم القراء السبعة المشهورون بأصحاب القراءات السبع.

أما القراء العشرة فيزاد عليهم هؤلاء الثلاثة وهم:

الثامن: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني من أقران ابن عامر، وابن كثير، ومن التابعين وشيوخ نافع أبي رُوَيْم توفي (١٢٧، ١٣٠، ١٣٣).

من رواة قراءته عيسى بن وردان الحذاء المتوفى (١٦٠)، وسليمان بن مسلم بن جماز المدني المتوفى (١٧٠).

التاسع: يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري المتوفى (٢٠٥).

من رواته رُوَيْسُ محمد بن المتوكل البصري المتوفى (٢٣٨)، وروح بن عبدالمؤمن الهُذَلي البصري المتوفى (٢٣٤).

العاشر: خلف أبو محمد الأسدي البزاز البغدادي المتوفى (٢٢٩). وهو آخر القراء العشرة موتاً.

من رواة قراءته إسحاق بن إبراهيم المروزي المتوفى (٢٨٦)، وإدريس بن عبدالكريم الحداد البغدادي المتوفى (٢٩٢).

فهؤلاء العشرة هم المشهورون بأصحاب القراءات العشر، وكل هذه القراءات متواترة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما وراءها فشواذ، وإن صح سندها لأنها مختلة الشروط التي ذكرها أهل هذا الشأن. ولذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «والسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، ولا تَجُوزُ القِراءةُ

بالشاذ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ ما وَرَاءَ العَشْرَةِ وِفاقاً لِلبغَوي والشَّيخ الإمَامِ»... والشيخ الإمام هو والده تقي الدين السبكي.

وما وراء العشرة هي قراءة الحسن البصري، وابن مُحَيْصن، ويحيى اليزيدي، والشَّنْبُوذِي وبها تتم القراءات الأربع عشرة. ولصحة القرآن شروط ثلاثة قال ابن الجزري في طيبة النشر في القراءات العشر:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ، وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي، وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُرآنُ، فَهٰذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ، وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أُثْبِتَ شُذُوذُهُ، لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ، يعني: أن تكون القراءة موافقة لوجه من الوجوه العربية، وأن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية، وأن يصح سندها فإن اختل شرط منها.. فهي شاذة ولو كانت في القراءات السبع.

ولما اشتهرت هذه القراءات - وخاصة السبع - في الأمصار الإسلامية أخذ الناس بها. فكان أهل المدينة على قراءة نافع، وأهل مكة على قراءة ابن كثير، وأهل الشام على قراءة ابن عامر، وأهل البصرة على قراءة أبي عَمْرو ويعقوب، وأهل الكوفة على قراءة حمزة وعاصم، ثم مع مر العصور لم يبق من القراءات المقروء بها عند الناس إلا قراءة نافع من طريق ورش وهي قراءة أكثر الأفارقة اليوم، وتقرأ على قلة من طريق قالون في بعض الأمصار، ثم قراءة عاصم من طريق حفص، وهي السائدة الآن في أكثر الأقطار، وأما ما عدا هذين القراءتين فلا تعرف إلا في كتب القراءات، أو عند من يتعاطاها، ومن قرأ ببعضها فهو نادر ولا شك أن قراءة نافع وعاصم أجود القراءات وكانتا أحب القراءات إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما نقله عنه ابنه صالح.

علماً بأن كل هذه القراءات من عند الله تعالى وإنما نسبت لهؤلاء القراء لأنهم اعتنوا بها واختار كل واحد منهم وجوهاً وأحرفاً قرأ بها عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فأيُما حرف قرأُوا به فقد أصابوا**»، وقوله: «**فاقرأُوا ما تيسَّر منه**»، وقوله للمختلفين: «**هكذا أُنزل**»... فكل من قرأ بحرف ووجه فهو قارىء للقرآن الكريم.

❊ ❊ ❊

نماذج من القراءات الواردة المنصوص عليها

من الفاتحة:

{١٥} - عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبَا بَكْر وعُمَرَ وعثمانَ كانُوا يَقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، بالألف.

رواه الترمذي (٢٧٣٥) متصلاً، وأورده مرسلاً، ورواه أبو داود (٤٠٠٠) مرسلاً أيضاً بسند صحيح.

وللحديث شاهد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

رواه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٧٣٤) بتهذيبي، والحاكم (٢٣٣/٢) وصححه، وكذا صححه الدارقطني، وابن الجزري في النشر.

قرئت ملك بألف وبدونها، فقرأها بالألف عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف؛ وقرأها بدونها نافع، وابن كثير، وحمزة، وباقيهم فالقراءتان متواترتان.

ومن البقرة:

{١٦} - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيمَ مُصَلًّى**﴾ بكسر الخاء.

رواه أبو داود في الحروف (٣٩٦٩) بسند صحيح.

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: «﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مقامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى**﴾» رواه مسلم وغيره وتقدم مطولاً في الحج.

قرأ نافع، وابن عامر بفتح الخاء، وقرأ حفص والباقون بكسرها.

{١٧} - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قرأت على

أُبَيّ بن كعب: ﴿واتَّقُوا يوماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عن نفسٍ شيئاً﴾ بالتاء، ﴿ولا تُقْبَلُ مِنهَا شَفَاعةٌ﴾. قال أُبَيٌّ: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿لا تَجزِي﴾ بالتاء، ﴿ولا تُقبل منها شفاعةٌ﴾ بالتاء، ﴿ولا يُؤخَذُ منها عَدْلٌ﴾ بالياء.

رواه الحاكم (٢/٢٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وبهذا قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وقرأ نافع والباقون: ولا يقبل، بالياء.

{١٨} ـ وعن أبي يونس مولى عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتُها فأمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٦/٧٣، ١٧٨)، ومسلم (٥/١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٧٩١) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٤) ونحوه عن حفصة أيضاً رواه مالك وغيره.

{١٩} ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال رجل: هي إذن صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى.

رواه مسلم في الصلاة (٥/١٣١).

الحديثان يدلان على أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها مؤكداً هي صلاة العصر، وأن الآية كانت تقرأ: وصلاة العصر بدل: والصلاة الوسطى، ثم نسخت، وأثبت بدلها: والصلاة الوسطى وهي قراءة كل القراء.

ومن النساء:

{٢٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ الله يأمرُكم أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أهلِها وإذا حكمتُم بين الناس أن تَحكُموا بالعدل إن الله نعِمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾.

رواه الحاكم (٢٣٦) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

نعماً بفتح النون وكسر العين وتشديد الميم المفتوحة. قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي، وقرأ نافع وحفص وابن كثير وغيرهم بكسر النون، والباقي سواء.

{٢١} ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ: «غَيْرَ أُولِي الضَّرر» بنصب الراء.

رواه أبو داود في الحروف (٣٩٧٥) بسند حسن.

وهذه القراءة متواترة قرأ بها نافع وأبو جعفر والكسائي وخلف، وقرأ حفص وحمزة وأبو عمرو والباقون بضم الراء.

ومن المائدة:

{٢٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ: «والعَيْنُ بالعين» بالرفع في الأولى.

رواه أبو داود (٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، والترمذي (٢٧٣٦) وحسنه، والحاكم (٢/٢٣٦) وصححه ووافقه الذهبي.

الآية بتمامها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

قرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب وغيرهم بنصب الجميع، وقرأ الكسائي بِضَمّ «والعينُ» فما بعدها.

ومن الأنعام:

{٢٣} ـ عن أُبَيّ رضي الله تعالى عنه قال: أقرأني رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «﴿وَلِيَقُولُوا درسْتَ﴾» يعني: بجزم السين ونصب التاء.

رواه الحاكم (٢/٢٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وبهذا قرأ كل القراء إلا ابن عامر ويعقوب فقرآ دَرسَتْ بفتح السين وسكون تاء التأنيث وهي أيضاً متواترة وفيها قراءة ثالثة: دَارَسْتُ بحمل الدال قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو.

ومن يونس:

{٢٤} ـ عن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِه فَبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾ بالتاء.

رواه أبو داود (٣٩٨٠) بسند حسن.

قرأ بهذه القراءة يعقوب، وقرأ الباقون من السبعة وغيرهم بالياء: فليفرحوا.

ومن هود:

{٢٥} ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرؤها: إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالح.

رواه أبو داود (٣٩٨٣)، والترمذي (٢٧٣٨) وسنده حسن أو صحيح.

وشهر بن حوشب حسن الحديث وصحح حديثه جماعة من أهل الحديث.

وقوله: وكان يقرؤها: «إنه عَمِلَ غيرَ صالح» يعني: على أن عمل فعل ماض، وغير منصوب على أنه صفة لمفعول محذوف، أي: عَمِل عَمَلاً غيرَ صالح.

وبهذا قرأ الكسائي ويعقوب، وقرأ نافع وحفص والباقون بضم اللام من عَمَلٌ على أنه خبر إنَّ وغير بالضم صفة له.

ومن يوسف:

{٢٦} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ: «هَيْتَ لَك»، وقال: إنَّمَا نَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْنَا. وفي رواية: أنه قرأ: «هَيْتَ لك»، فقال شقيق: إنا نقرؤها: «هَيْتُ لك» فقال: إني أقرؤها كما علمت أحب إليّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٤٣٤) مختصراً باللفظ الأول، ورواه أبو داود (٤٠٠٤، ٤٠٠٥) بالباقي.

وفي قوله: «هيت لك» خمس قراءات، وقراءة ابن مسعود هذه هَيْتَ بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء قرأ بها حمزة وأبو عمرو وعاصم والكسائي، وقرأ نافع وأبو جعفر وابن ذكوان: هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وقرأ ابن كثير: هَيْتُ بفتح الهاء وسكون الياء وضم التاء، وقرأ هشام: هئت بكسر الهاء وسكون الهمزة مع فتح التاء، وكل هذه القراءات متواترة.. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، أي: تَعَالَ وأقْبِلْ وهَلُمَّ.

ومن الرعد:

{٢٧} ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ﴾» مخففة.

رواه الحاكم (٢/٢٤٢) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

«ويثبت» بضم الياء وسكون الثاء وكسر الباء قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب، وقرأ نافع وحمزة والباقون بفتح الثاء وكسر الباء المشددة.

ومن الحجر:

{٢٨} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قرأ: ﴿الٓرٰ تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ رُبَّما يَوَدُّ الذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ مثقلة.

رواه الحاكم (٢/٢٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤٣)، وابن جرير (٢/١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد ستأتي في تفسير الآية.

قوله: مثقلة يعني: رُبَّما قرأها بفتح الباء المشددة وهي قراءة جمهور القراء، وقرأ نافع وعاصم وحفص وأبو جعفر بتخفيف الباء.

ومن الكهف:

{٢٩} ـ عن أُبَيّ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ: **﴿لَوْ شِئْتَ لَتخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾** مخفف.

رواه الحاكم (٢/٢٤٣) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقوله: مخفف يعني: «لَتَخِذْتَ» بفتح التاء المخففة وكسر الخاء، وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وقرأ نافع وحمزة وعاصم والباقون بتشديد التاء وفتح الخاء.

ومن مريم:

{٣٠} ـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ: **﴿تَكَادُ السمٰوات يَنْفَطِرْنَ﴾** بالياء والنون. **﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ﴾** بالتاء، **﴿هدًّا أن دَعَوْا لِلرحْمٰنِ وَلَداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾** مفتوحة بعد مفتوحة.

رواه الحاكم (٢/٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي.

«ينفطرن» بالنون قرأ بها أبو عمرو وحمزة ويعقوب وابن عامر، وقرأ نافع وابن كثير وحفص وأبو جعفر والكسائي بالتاء مع فتح الطاء المشددة.

ومن النور:

{٣١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقرأ علينا: **﴿سُورَةٌ أنزَلْنَاها وفَرَضْناها﴾**. قال أبو داود: يعني: مخففة الراء حتى أتى على هذه الآيات.

رواه أبو داود في الحروف (٤٠٠٨) بسند صحيح.

قرأ بتخفيف الراء من «فرضناها» نافع وعاصم وحمزة والجمهور ومعناه: أي: فرضنا ما فيها أو ألزمناكم العمل بما فرض فيها. وقرأها بالتشديد ابن كثير وأبو عمرو ومعناه: على هذا فصلنا ما فيها من الحلال والحرام، وفرضنا فيها فروضاً.

ومن الزخرف:

{٣٢} ـ عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ: **﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾**. قال سفيان: وفي قراءة عبدالله: «ونادوا يا مَالِ».

رواه البخاري (١٠/١٨٩)، ومسلم في الجمعة (٦/١٦٠)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي في الجمعة (٤٥٦) بتهذيبي.

وقوله: وفي قراءة عبدالله: «يا مال» يعني: مرخماً وهي قراءة الإمام علي رضي الله تعالى عنه وكان يقرأ بها الأعمش وهي قراءة شاذة، والقراءة المتواترة هي الأولى.

ومن الذاريات:

{٣٣} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ المَتِين﴾**.

رواه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٦٩)، والحاكم (٢/٢٤٩)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

هذه قراءة شاذة والتي تواترت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقرأ بها القراء هي: **﴿إِنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾**.

ومن الطور:

{٣٤} ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قرأ: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعْتهم ذُرِّيَّاتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِم ذِرِّيَّاتِهِم﴾ الآية.

رواه الحاكم (٢/٢٤٩) وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: ذرياتهم بالجمع فيهما وبه وبالإفراد قرىء في السبع وغيره على اختلاف القراء وبإفراد الأولى وجمع الثانية قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وحمزة.

ومن القمر:

{٣٥} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قرأت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فهل من مُذَكِرٍ**» فردَّها عليَّ: «**مُدَّكِرٍ**».

وفي رواية سمعته يقول: «**مُدَّكِرٍ**» دالاً.

رواه البخاري في التفسير (١/٢٤١، ٢٤٢) وغيره، ومسلم في الصلاة (٨٢٣)، وأبو داود (٣٩٩٤)، والترمذي (٢٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٧٦).

قراءة مُذَكِّرٍ بالذال المعجمة قراءة شاذة، والمتواترة المقروء بها هي «مُدَّكِرٍ» بضم الميم وتشديد الدال المهملة المفتوحة مع كسر الكاف، وقد كررها الله عز وجل في هذه السورة ست مرات.

ومعنى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾: هل من معتبر ومتعظ بأحوال من سلف من الأمم الغابرة الهالكة.

ومن الواقعة:

{٣٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ: ﴿**فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نعيمٍ**﴾.

رواه أبو داود (٣٩٩١)، والترمذي (٢٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٨٠) وسنده صحيح.

قوله: «فَرُوحٌ» يعني: بضم الراء قرأ بها رُوَيس، وقرأ سائر القراء بفتح الراء وسكون الواو.

ومن المدثر:

{٣٧} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قرأ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿**وَالرِّجزَ فَاهجُرْ**﴾ بكسر الراء.

رواه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٧)، والحاكم (٢/٢٥١) وصححه ووافقه الذهبي.

{٣٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ: ﴿**وَالرِّجزَ فاهجُر**﴾.

رواه الحاكم أيضاً (٢/٢٥١) وصححه قال الذهبي: المصيصي خرج له النسائي وهو صويلح.

قوله: «والرجز فاهجر» قرئت بكسر الراء قرأ بها نافع وحمزة والجمهور، وقرئت بضمها وهي قراءة حفص وأبي جعفر ويعقوب.

ومن الانفطار:

{٣٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ: ﴿**فسواك فَعَدَّلَكَ**﴾ مثقل.

رواه الحاكم (٢/٢٥٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وعبدالرحمن بن حرملة من رجال مسلم فلا معنى للطعن فيه بلا حجة.

وقوله: «فعدلك»: قرأها بتشديد الدال نافع وأبو عمرو وأبو جعفر والجمهور، وقرأها بالتخفيف عاصم وحمزة والكسائي وخلف.

ومن الغاشية:.

{٤٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿فَذَكِّر إِنَّمَا أنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ بالصاد.

رواه الحاكم (٢/٢٥٥) وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

قراءة بِمُصَيْطِرٍ بالصاد هي قراءة نافع وحفص وباقي العشرة إلا حمزة فقرأها بإشمام الصاد زاياً، وقرأ هشام بالسين.

ومن الفجر:

{٤١} ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ: ﴿كَلا بَلْ لا يُكْرِمُون اليتيمَ ولا يَحُضُّون عَلى طعامِ المِسْكِينِ ويَأْكُلون التُراثَ أكْلاً لَمًّا ويُحِبُّون﴾ كلها بالياء.

رواه الحاكم (٢/٢٥٥) وصححه ووافقه الذهبي.

هذه القراءة قرأ بها أبو عمرو ويعقوب، وقرأ الباقون بالتاء في الجميع غير أن حمزة وحفصاً والكسائي قرأوا: ولا تَحاضُّونَ بإثبات الألف بعد الحاء مع فتح التاء.

{٤٢} ـ وعن أبي قلابة رحمه الله تعالى عمن أقرأه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عذابَه أحدٌ ولا يُوثِقُ وَثَقاً وثاقه أحدٌ﴾.

رواه أبو داود (٣٩٩٦، ٣٩٩٧)، وابن جرير والحاكم (٢/٢٢٥) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قرأ الكسائي ويعقوب بفتح الذال من يعذب، وفتح الثاء من يوثق بالبناء للمجهول، وقرأهما بالكسر بالبناء للفاعل نافع وحفص وحمزة وباقي القراء.

ومن البلد:

{٤٣} ـ عن علقمة رحمه الله تعالى قال: قدم أصحاب عبدالله بن مسعود على أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ قراءة عبدالله؟ قالوا: كلنا، قال: فأيكم أحفظ؟ فأشاروا إلى علقمة قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى﴾؟ قال: ﴿والذكر والأنثى﴾. قال أبو الدرداء: والله لا أتابعهم، ثم قال أبو الدرداء: أنت سمعته من فِي صاحِبِك؟ قال: نعم، قال: وأنا سمعت من فِي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهؤلاء يأبون علينا.

رواه البخاري (١٠/٣٣٥، ٣٣٦)، ومسلم في الصلاة (٦/١٠٩)، والترمذي (٢٧٤٥) وغيرهم.

قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء هذه قراءة شاذة منسوخة كباقي كثير من قراءات ابن مسعود، والقراءة المتواترة هي: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾﴾.

ومن البينة:

{٤٤} ـ عن أُبَيّ بن كَعْب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الله تعالى أمَرَني أن أقرأ عليك القرآنَ**»، **فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُوا﴾**، وقرأ فيها: إنَّ الدِّين عِند الله الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لا اليَهُودِيَّةُ، ولا النصرانِيَّةُ، ولا المجوسيَّةُ، ومَن يَعملْ خيراً فلَنْ يُكْفَرَه، وقرأ عليه: «لَوْ أن لابن آدم وادياً مِن مَالٍ لابْتَغَى إليه ثانياً، ولو أن له ثانياً لابْتَغَى إليه ثَالثاً، ولاَ يَمْلأُ جَوْف ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على من تابَ».

رواه الترمذي في المناقب (٣٦٦٢) بتهذيبي، والحاكم (٢/٥٣١)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وليس عند الحاكم: ولو أن لابن آدم.

وهو في الصحيحين عن ابن عباس وأنس وصدره الأول: «إن الله

أمرني أن أقرأ عليك» الخ، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي في الكبرى (٦/٥٢٠)، ويأتي في المناقب.

ما ذكر في الحديث هي من القراءات التي نسخ لفظها من القرآن وبقي حكمها وهي من القراءات الشاذة التي لا تجوز القراءة بها على أنها قرآن.

وإلى هنا انتهى ما أردنا ذكره من القراءات المنصوص عليها على سبيل الاختصار، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحزبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قسم التفسير للقرآن الكريم

فاتحة الكتاب

هذه السورة تعتبر أعظم سورة في القرآن الكريم، وقد اشتملت بالإجمال على كل ما فصل في القرآن من المقاصد وهي سبع آيات بالبسملة ولها فضائل وخصائص.

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

{٤٥} - عن عَدِي بن حاتم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اليهودُ مَغْضُوبٌ عليهم، والنصارى ضُلاَّلٌ**».

رواه أحمد (٤/٢٥٧) وفي مواضع، والترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وابن جرير (١/٧٩)، وابن حبان (٦٢٤٦) بالإحسان بعضهم مطولاً ومختصراً، وهو حديث حسن أو صحيح لطرقه.

وفي الحديث الشريف بيان لما أبهم في الآية الكريمة من المغضوب عليهم والضالين وفي الأولين جاء قوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ

﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، وإنما كانوا مغضوباً عليهم لأنهم عرفوا الحق وكتموه. أما النصارى فجاءهم الضلال من جهلهم وتقليدهم لرهبانهم وفيهم قال الله عز وجل: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ﴾ الآية، وهذا التقسيم متفق عليه بين المفسرين.

وفضائل السورة تقدّمت في فضائل القرآن، وللتوسع ارجع إلى كتابي: «الجواهر واللآلىء المصنوعة».

❊ ❊ ❊

سورة البقرة

هذه السورة من أشرف السور وأطولها إطلاقاً وقد احتوت على أكثر مقاصد الشريعة، وآياتها (٢٨٦) وهي أم السبع الطوال.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

{٤٦} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي الذنب أعظمُ عند الله؟ قال: «**أن تجعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وهو خلَقك**»، قلت: إنَّ ذلك لَعَظِيمٌ، قلت: ثم أي؟ قال: «**وأن تقتُلَ ولَدَك تخاف أن يَطعمَ معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تُزانيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

رواه أحمد (١/٣٨٠، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٤)، والبخاري في التقسيم (٩/٣٣٠)، وفي الأدب، وفي الديات، وفي التوحيد، ومسلم في الإيمان (٢/٨٠)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي في تفسير سورة الفرقان (٣١٨٢)، والنسائي في تفسيره من الكبرى (٦/٢٨٥) وغيرهم.

قوله: «**نداً**»: الند بكسر النون النظير والشبيه.

وقوله: «**حليلة جارك**»: أي زوجه. فأعظم الذنوب اتخاذ شريك مع الله ثم يأتي بعده قتل النفس بغير حق وأفحش ذلك قتل الأولاد خوفاً من

إطعامهم كما كان سائداً في الجاهلية، ثم تأتي جريمة الزنا تلك الفاحشة العظيمة وأشنعها قبحاً، وأعظمها جرماً ما كان بزوجة الجار الذي له من الحقوق ما ليس لغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [الآيتان: ٣٠، ٣١].

{٤٧} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ الله خلق آدمَ مِن قَبْضةٍ قَبَضَها مِن جَمِيعِ الأرضِ فجاءَ بَنو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ فجاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبين ذلك، والسَّهلُ والحَزنُ، والخبيثُ والطيِّبُ**».

رواه أحمد (٤/٤٠٦)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٣)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٥)، وابن جرير (١/٢١٤)، وابن حبان (٦١٦٠، ٦١٨١) بالإحسان، والحاكم (٢/٢٦١، ٢٦٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه.

قوله: «**قبضة**»: هي ملء الكف بالنسبة لنا وهي من الله لا تكيف.

«**والحزن**»: بفتح الحاء وسكون الزاي: هو الغليظ الصعب.

وفي الحديث إعلام بأصل الإنسان وما ركب فيه من الأخلاق، وما جبل عليه من الطبائع، وأنه تابع للأرض في جميع ما فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ الخ، صريح في أنه عز وجل كلم ملائكته بما ذكر وأنهم أجابوه بما في الآية. وقد ضل أقوام من المعاصرين العقلانيين فردوا ذلك ولم تقبله عقولهم الضيقة فقالوا: إن ذلك مجرد تمثيل فقط تعالى الله وكلامه عما يقولون علواً كبيراً.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾: إشارة إلى أنه لا بد للإنسانية من خليفة يخلف الله في الأرض في الحكم بالعدل والقيام بمهمات

الدين والدنيا، وباب الخلافة واسع له أحكام وشروط تأتي إن شاء الله تعالى.

{٤٨} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يَجْتَمِعُ المؤمنون يومَ القيامة فيقولون: لو اسْتَشْفَعْنا إلى ربنا حتى يُرِيحَنا من مكانِنا هذا، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو الناس خلقك الله بِيَدِه وأسْجد لك ملائكته، وعلَّمك أسماءَ كُلِّ شيء، فاشفعْ لنا إلى ربك حتى يُريحنا من مكاننا**» هذا الحديث بطوله يأتي في الرقاق إن شاء الله تعالى.

رواه أحمد (١١٦/٣)، والبخاري في التفسير (٢٢٦/٩، ٢٢٧)، وفي الرقاق، وفي التوحيد، ومسلم في الإيمان (٥٣/٣، ٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤/٦)، وابن حبان (٦٤٦٥)، وابن خزيمة في التوحيد، والبغوي (٤٣٣٤) وغيرهم كما يأتي في الرقاق.

قوله: «**أنت أبو الناس**»، وفي رواية: «**أنت أبو البشر**»، وفيه رد على الداروينيين الذين يزعمون أن الإنسان أصله قرد ـ لعنهم الله وأخزاهم ـ.

وقوله: «**وعلمك أسماء كل شيء**»: معناه: أن الله عز وجل علَّمه جميع أسماء الذوات وغيرها مما سيوجد من أنواع الكائنات بجميع لغات بنيه، وكان ذلك من أعظم ما أكرمه الله عز وجل به، وأفاضه عليه من نعمه، وفضَّله بذلك حتى على الملائكة المقدسين عليهم السلام.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [٣٤].

{٤٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا قرأ ابنُ آدم السَّجدةَ فسجد، اعتزَل الشيطانُ يَبكي يقول: يا وَيْلَه! أُمِر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فعصيتُ فَلِي النارُ**».

رواه أحمد، ومسلم، وابن خزيمة (٥٣٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) وقد تقدم في سجود التلاوة.

في الحديث فضل سجود التلاوة وأنه من موجبات الجنة. وكان هذا السجود من الملائكة سجوداً حقيقياً لآدم عليه السلام إكراماً له واحتراماً وسلاماً وطاعةً لله عز وجل، لأن ذلك امتثال لأمره، والله يأمر عباده بما يشاء. ورجح هذا القول الرازي وابن كثير وغيرهما وضعفوا ما عداه.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥].

{٥٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**احْتَجَّ آدمُ ومُوسى عليهما السلام، فقال له مُوسى: يا آدم! خلقَك اللَّهُ بِيَدِه ثم نَفَخَ فِيكَ من رُوحِه ثم قال لك كُن فكنتَ، ثم أمر الملائِكة فسجدُوا لك، ثم قال**: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، **فنهاك عن شجرة واحدةٍ فعصيتَ ربَّك. فقال آدم: يا موسى! ألم تعلمْ أن الله قدّر هذا عليَّ قبل أن يَخلُقَني؟**» قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لقد حَجَّ آدمُ مُوسَى، لقد حجَّ آدم موسى، لقد حجَّ آدم موسى...**».

رواه أحمد (٢٤٨/٢، ٢٦٤، ٣٩٨)، والبخاري (٣٠٨/١٤)، ومسلم (٢٠٠/١٦)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (٢١٣٤) كلهم في القدر، ورواه البخاري في الأنبياء، وفي التفسير، وفي التوحيد، والنسائي في الكبرى (٢٨٤/٦، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٠)، وابن حبان (٦١٧، ٦١٨٠) وغيرهم بألفاظ وسيأتي مكرراً إن شاء الله تعالى.

قوله: فعصيت، كان ذلك نسياناً منه كما قال تعالى: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾، وقوله: «**وحج آدم موسى**»: أي غلبه بالحجة، لأنه

لامه وعاتبه على شيء صدر منه على جهة النسيان مع سابق قدر الله تعالى وقد غفر الله له ذلك وتاب عليه واجتباه ومن كان كذلك فلا يوجه إليه اللوم.

وفي الحديث دليل على أن الله عز وجل قدَّر كل شيء من خير وشر وطاعة ومعصية خلافاً للشيعة والمعتزلة. وفي الآية الكريمة دليل على أن الجنة التي كان فيها آدم عليه السلام هي الجنة المعهودة التي أعدها الله تعالى لأوليائه المؤمنين خلافاً للمعتزلة ومن نحا نحوهم.

قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ الآية [٣٦].

{٥١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خَيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجُمُعة، فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أُخرِجَ منها..**».

رواه أحمد (٢/٤٠١، ٤١٨، ٤٨١، ٥١٢)، ومسلم (٦/١٤١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٨، ٤٩١)، والنسائي وغيرهم وتقدم في الجمعة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾، أي: حملهما على الزلة، وقوله: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا..﴾ الخ، أي: فكان السبب في إخراجهما من الجنة، وما كانا فيه من العيش الرغد.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [٤٤].

{٥٢} ـ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**يُجاءُ بالرجل يوم القيامة فَيُلْقَى في النار فَتَنْدَلِقُ به أقْتابُه فيَدورُ بها في النار كما يدورُ الحِمارُ بِرَحَاه، فيُطِيفُ به أهلُ النار فيقولون: يا فلان! ما أصابك؟ ألم تكن تأمُرنا**

بالمعْروف، وتنهانا عن المُنْكر؟ فيقول: كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المُنكر وآتِيهِ».

رواه أحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩)، والبخاري في صفة النار من بدء الخلق (٦/١٤٤)، وفي الفتن (١٦/١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم في الزهد (١٧/١١٧، ١١٨) وغيرهم.

قوله: «**فتندلق**» أي: تخرج. وقوله: «**أقتابه**»: جمع قتب بكسر القاف وهي الأمعاء.

وفي الحديث كالآية الكريمة وعيد عظيم، وزجر بالغ لمن يأمر غيره بالبر والمعروف وينهاهم عن الفواحش والمناكير ثم ينسى نفسه فيخالفهم إلى ما يقول كما هو الشأن في كثير ممن ينتمي إلى العلم اليوم، وإذا كان هذا جزاءَ من يقول الخير ولا يعمل به فكيف الحال فيمن يعكس فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف كالكثير من شياطين العلماء الذين غرَّتهم الحياة وفتنوا باتباع أهوائِهم.

قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [٥٧].

{٥٣} ـ عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الْكَمْأَةُ مِن المَنّ الذي أنزل اللَّهُ على بني إسرائيل، وماؤُها شِفاءٌ لِلعَينِ**».

رواه أحمد (١/١٨٧، ١٨٨)، والبخاري في التفسير (٩/٢٣٠)، وفي الطب، وفي الأطعمة، ومسلم (١٤/٣، ٤)، والترمذي في الطب (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٨٥)، وابن ماجه (٣٤٥٤) وغيرهم.

«**الكمأة**»: نبات يخرج وحده. وقوله: «**من المن**»: أي هو شبيه بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل في التيه ووجه شبهها به من حيث إنها تنبت بلا زرع ولا علاج كما كان يأتي المن الإسرائيليين من السماء بلا كلفة ولا مشقة.

قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ الآية [٥٩].

{٥٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قيل لبني إسرائيل: ادْخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ، فدخلوا يزحفون على أستاهِهِم وبَدَّلوا فقالوا: حِنْطَة ـ حَبَّة في شَعَرةٍ ـ**».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري في أحاديث الأنبياء، وفي التفسير (٢٣١/٩، ٣٧٣، ٣٧٤)، وفي الأنبياء، ومسلم آخر الكتاب (١٥٢/١٨)، والترمذي (٢٩٥٦)، وابن حبان (٦٢٥١)، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

قوله: «**حطة**»: أي طلبنا حطة، أي أن تحط عنا خطايانا. وقوله: «**يزحفون**» أي: يمشون على أدبارهم. قوله: «**حبة في شعرة**»، وفي رواية: «**حبة في شعيرة**».

لما فتح يوشع بن نون عليه السلام بيت المقدس أمر من قبل الله عز وجل أن يأمر بني إسرائيل الذين كانوا معه أن يدخلوا الحرم خاضعين متواضعين منحنين شكراً لله عز وجل على ما أولاهم من الظفر والنصر على عدوهم، وأن يسألوا الله عز وجل حط ذنوبهم فبدلوا ما أمروا به تمرداً على الله واستهزاءً بأمره فعاجلهم الله تعالى بالعذاب من عنده، وكان فيما بدلوا «حطة» قالوا بدلها بلغتهم: «عطي سمقاً» وهي بالعربية: حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء.

قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [٥٩].

{٥٥} ـ عن أسامة بن زيد وسعد وخزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ هٰذا الطاعون رِجزٌ وبَقية عَذابٍ عُذِّب به قومٌ فإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تَدْخُلوها**».

رواه أحمد (١٨٢/١)، ومسلم في السلام (٢٥/١٤، ٢٠٧، ٢٠٨).

وفي رواية له عن أسامة: «**إن هذا الطاعونَ رِجزٌ سُلِّط على من كان قَبْلَكم، أو على بني إسرائيل**».

وفي رواية: «**هو عذابٌ أو رِجزٌ أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل..**».

الطاعون كل مرض عام كالوباء فيعم الكثير من الناس في جهة خاصة، والمراد به في الحديث الشريف هنا ضرب الجن لحديث: «**الطاعون وَخزُ أعدائكم من الجن**» رواه أحمد (٣٩٥/٤، ٤١٣) من حديث أبي موسى بسند صحيح.

والمقصود: أن هذا الطاعون هو بقية عذاب عذب الله به بني إسرائيل لما تمردوا على الله تعالى وبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فالحديث مبين للرجز المذكور في الآية.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ الآية [٧٠].

{٥٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لَو أخَذُوا أدْنَى بَقَرةٍ لاكْتَفَوْا بها ولكنهم شَدَّدُوا فشدَّدَ اللَّهُ عليهم».

رواه ابن جرير في التفسير (٣٤٧/١) بسند صحيح، ثم ذكر معلقاً عن ابن جريج مرفوعاً.

وما قاله ابن عباس متفق عليه بين المفسرين في قصة البقرة.

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [٧٩].

{٥٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نزلت في أهل الكتاب.

رواه البخاري في خلق أفعال العباد (٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦/٦) بسند صحيح.

يقصد ابن عباس أن الآية نزلت بسبب اليهود الذين غيَّروا التوراة ونسبوا ذلك لله تعالى فجمعوا بين سيئتين ثم أضافوا إلى ذلك أكل الحرام الذي كانوا يأخذونه من عوامهم في مقابلة ذلك الكذب. عليهم لعائن الله المتتابعة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [٨٠].

{٥٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما فتحت خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اجْمَعُوا لي مَن كان من اليهود هٰهُنا**»، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ أبوكم؟**»، قالوا: فلان، قال: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أبوكم فلان**» فذكر الحديث وفيه: فقال لهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن أهلُ النار؟**»، فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اخْسَأُوا فيها والله لا نَخْلُفُكُم فيها أبداً**» الحديث وسيأتي بتمامه في المغازي إن شاء الله تعالى.

رواه أحمد (٤٥١/٢)، والبخاري في كتاب الجزية، وفي المغازي (٣٧/٩، ٣٨)، وفي الطب، وفي الهدية، والنسائي في الكبرى (٤١٣/٦)، والدارمي في المقدمة رقم (٧٠).

ما ذكر في الآية الكريمة وفي الحديث الشريف هو من افتراءات اليهود وغرورهم حيث ادعوا أنهم لا تصيبهم النار إلا أياماً معدودة يعنون مقدار الأيام التي عبد فيها أجدادهم العجل وهي أربعون يوماً ثم يخرجون منها فيخلفهم فيها مسلمو هذه الأمة فكذبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما زعموا.

قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الخ [٩٥].

{٥٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لو أن اليهودَ تَمَنَّوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعِدَهم من النار، ولو خرج الذين يُبَاهِلُون رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لرَجَعُوا لا يَجِدُون أهلاً ولا مالاً**».

رواه أحمد (٢٤٨/١، ٣٦٨)، وابن جرير (٤٣٤/١)، والإسماعيلي في صحيحه كما في الفتح، وأصله في صحيح البخاري وغيره وسيأتي في سورة آل عمران كاملاً، والحديث سنده صحيح.

اليهود كانوا يزعمون أن الجنة خاصة بهم دون غيرهم من سائر الأمم الأخرى فأكذبهم الله تعالى وقال لهم: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في ذلك فتمنوا الموت واشتاقوا إليه ليوصلكم إلى الجنة، ثم أخبر تعالى عنهم بأنهم لا يتمنونه أبداً بسبب ما قدمت أيديهم من الآثام والجرائم، وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبر بوحي من الله تعالى أنهم لو كانوا تمنوا الموت لماتوا عن آخرهم ولشاهدوا منازلهم من جهنم عياناً.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية [٩٧].

{٦٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمع عبدالله بن سلاَّم رضي الله تعالى عنه بقُدُوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في أرض يَخْتَرِفُ فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني سائِلك عن ثلاث لا يَعلمُهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهلِ الجنة؟ وما يَنْزِعُ الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «**أخبرني بهن جبريل عليه السلام آنفاً**»، قال: جبريل، قال: «**نعم**»، قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الحديث.

رواه أحمد (١٠٨/٣، ١٨٩، ٢٧١)، والبخاري في التفسير (٢٣٢/٩)،

والنسائي في الكبرى (٦/٢٨٦، ٢٨٧) وسيأتي في مواضع في المناقب وفي أشراط الساعة وغيرهما.

{٦١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا أبا القاسم! إنا نسألك عن خمسة أشياء فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، فذكر الحديث وفيه: إنما بقيتْ واحدةٌ وهي التي نُتَابِعُك إن أَخْبَرْتَنَا بها فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخير فأخبرنا مَن صَاحِبُك؟ قال: «**جبريل عليه السلام**»، قالوا: جبريل!!! بل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية.

رواه أحمد (١/٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٨)، والترمذي في سورة الرعد (٣١١٧)، والنسائي في عشرة النساء من الكبرى (٥/٣٣٦)، وحسنه الترمذي وصححه وسيأتي في آل عمران.

وفي الحديثين بيان أن سبب نزول الآية هو تعنت اليهود وإغراقهم في الجحود والكفران وبغضهم لسيد الملائكة ورئيسهم، ومناصبتهم إياه العداوة، وذلك كفر بواح بإجماع المسلمين.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم بالتأويل على أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم.. الخ.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [١٠٦].

{٦٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: أقرؤنا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وإنا لندع من قول أُبَيّ، وذاك أن أُبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٣٣، ٢٣٤)، وفي فضائل القرآن (١٠/٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٨٩).

قوله: وإنا لندع، معناه: أنه كان يترك بعض ما كان يقرؤه أبيّ من القراءات التي قد نسخت مع إصرار أُبيّ على عدم تركها لكونه سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه ربما قرأ ما نسخ ولم يبلغه ذلك.

وفي الآية الكريمة دليل على ثبوت النسخ في الوحي الإلٰهي وأنه عز وجل قد يرفع آية أو حكماً ويأتي بمثل ذلك أو بخير منه حسب حكمته ومصالح عباده، ولا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ في القرآن والسنة، وإنما أنكره اليهود ومن نحا نحوهم من الملحدين والزائغين.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٠٩].

{٦٣} ـ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتأوَّل من العفو ما أمره الله تعالى به حتى أذن الله فيهم بالقتال، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش.

رواه ابن أبي حاتم (١/٢٠٦) بسند صحيح، وله أصل في الصحيحين.

الأمر كما قال هذا الحبيب ولا خلاف في ذلك والسور المكية وبعض المدنية ملآنة بالآيات الآمرة بالعفو عن المشركين وكلها واردة قبل نزول قوله تعالى في سورة الحج المدنية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٥].

{٦٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به وفيه نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

رواه أحمد (٧/٢، ٣٨، ٧٥، ٢٠، ٤١)، ومسلم في الصلاة (٢٠٩/٥)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٨٢/٦)، وابن جرير (٥٠٣/١) ثلاثتهم في التفسير وكذا رواه أبو يعلى (٥٦٤٧)، وابن خزيمة (١٢٦٧، ١٢٦٩)، والحاكم (٢٦٦/٢)، والبيهقي (٤/٢) وغيرهم.

{٦٥} ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

رواه الطيالسي (١١٤٥)، والترمذي في الصلاة (٣٤٥)، وفي التفسير (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وابن جرير (٥٠٣/١، ٥٠٤)، والبيهقي (١١/٢)، وحسنه الترمذي. وللحديث طرق وشواهد يشد بعضها بعضاً كما قال ابن كثير وغيره، وانظر تهذيبي للجامع (٣٠٨).

ظاهر الحديثين أن الآية نزلت لسببين ولا مانع من ذلك كما في سور وآيات أُخَرَ وإن كان السبب الأول هو الأصح، علماً بأن كلا القولين قال بهما جمع من المفسرين وبناءً على ما في الحديثين يستفاد منهما أمران اثنان: **أولهما**: صحة صلاة النافلة على المركوب والاستقبال لأي جهة وبهذا قال عامة أهل العلم لصحة ذلك من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. **ثانيهما**: صحة صلاة من أخطأ القبلة في صلاة الفريضة وتوجه باجتهاد منه لجهة من الجهات، ولا ينبغي أن يختلف في هذا أيضاً للعمل عليه عند الأكثر ولحديث عامر المذكور.

يبقى ما المراد بقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابن جرير رحمه الله تعالى (٥٠٤/١): ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، محتمل أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم فثمَّ وجه الله كما قال ابن عمر والنخعي ومن قال ذلك مما ذكرنا آنفاً ومحتمل فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها..

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ الخ [١١٦].

{٦٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قال الله تعالى: كَذَّبَنِي ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشَتَمَنِي ولم يكن له ذلك، فأما تَكْذِيبُه إيّاي فزعم أني لا أقدِرُ أن أُعِيدَه كما كان، وأما شَتْمُه إياي فقوله لي ولَدٌ فسبحاني أن اتخذ صاحبةً أو ولداً**».

رواه البخاري في التفسير (٢٣٤/٩).

وفي رواية: «**فأما تكذيبه إياي**»، فقوله: «**لن يُعِيدَني كما بدأني، وليس أول خلق بأهون علي من إعادته، وأما شتْمُه إيايَ فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الله الأحدُ الصَّمد لم ألِدْ ولم أُولَدْ ولم يَكُن لِي كُفُؤاً أحدٌ**».

رواه البخاري في بدء الخلق رقم (٣١٩٣)، وأحمد (٣١٧/٢، ٣٩٣، ٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥/٤، ٤٠٩/٦) ثلاثتهم من حديث أبي هريرة.

قوله: «**وشتمني**»: سماه شتماً لأن فيه تنقيصاً لله عز وجل، فإن الولد يستلزم والدة وهي طبعاً تستلزم ناكحاً... وكل ذلك محال على الله تعالى فمن نسب ذلك إليه تعالى فقد شتمه. وقد اتفقوا أن هذه الآية نزلت فيمن زعم أن لله عز وجل ولداً من يهود خيبر، ونصارى نجران، ومن قال من

مشركي العرب: الملائكة بنات الله فردَّ الله تعالى عليهم. وهذا لا ينفي عموم الآية في كل المشركين.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥].

{٦٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه: قلت: يا رسول الله لو اتَّخَذْتَ مِن مقام إبراهيم مُصَلًّى فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

رواه أحمد (١/٢٣، ٢٤، ٣٦)، والبخاري في الصلاة (٢/٥١)، وفي تفسير البقرة (٩/٢٣٥)، وفي الأحزاب (١٠/١٤٦)، وفي التحريم (١٠/٢٨٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٠) ويأتي مطولاً.

هذا من جملة موافقات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه التي وافق فيها نزول القرآن. وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ﴾ الخ: المقام: هو الحجر المنزل من الجنة الذي كان يقف عليه خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند بناء الكعبة وهو الموجود هنالك اليوم أمام الكعبة المشرفة لجهة الشروق وعنده خلفه أو حذاءه تشرع صلاة الطواف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [١٢٧].

{٦٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ألم تَرَيْ أن قومَكِ بنوا الكعبة واقتصروا على قواعد إبراهيم**»، فقلت: يا رسول الله! ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيم؟ قال: «**لولا حِدْثَانُ قومِك بالكفر**». فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم.

رواه أحمد (٦/١١٣، ١٧٦، ١٧٧، ٢٤٧)، والبخاري في الحج، وفي التفسير (٩/٢٣٦، ٢٣٧)، وفي الأنبياء، ومسلم في الحج (٩/٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، وفي الحج من المجتبى وغيرهم.

القواعد: جمع قاعدة، والمراد بها أساس البيت. ومعنى الحديث: أن قريشاً لما هدموا الكعبة وجددوا بناءها لم يجعلوها كلها على أساس إبراهيم بل اقتصروا على قاعدتين منها وهما الركنان اليمانيان أما اللذان يليان الحِجْر فغيروهما وأخرجوا الحجر من البيت فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة أنه لولا أن قريشاً حديثو عهد بالكفر لهدمها وردها لأصلها على قواعد إبراهيم وقال: كما في رواية للبخاري في العلم: «**لولا قومُك عهدُهم بكفر لَنَقَضْتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين: باباً يَدخلُ منه الناسُ، وباباً يَخرُجون منه**».

{٦٩} ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إني عِند الله لخاتم النبيين وإن آدمَ لَمُنجَدِلٌ في طِينَتِه، وسَأُخبِرُكم عن ذلك دعوةُ أبي إبراهيمَ، وبشارةُ عيسى، ورُؤيا أُمِّي التي رَأَت، وكذلك أمهاتُ النبيين يَرَينَ، وإن أُمَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رَأَتْ حين وَضَعَتْه نوراً أضاءَتْ له قصور الشام**».

رواه أحمد (٤/١٢٧)، وابن جرير (١/٥٥٦)، وابن حبان (٦٤٠٤) بالإحسان، والحاكم (٢/٦٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٩) وغيرهم من طرق بعضها حسنة صحيحة وله شاهد قوي عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن إسحاق في السيرة (١/١٧٥)، وابن جرير (١/٥٥٦)، والحاكم (٢/٦٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي كالأول.

الحديث مطابق للآية الكريمة في كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوة إبراهيم... وقوله لمنجدل: أي لمطروح في جدالته وطينته لم ينفخ فيه الروح بعد.

مشركي العرب: الملائكة بنات الله فردَّ الله تعالى عليهم. وهذا لا ينفي عموم الآية في كل المشركين.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥].

{٦٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه: قلت: يا رسول الله لو اتَّخَذْتَ مِن مقام إبراهيم مُصَلًّى فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

رواه أحمد (١/٢٣، ٢٤، ٣٦)، والبخاري في الصلاة (٢/٥١)، وفي تفسير البقرة (٩/٢٣٥)، وفي الأحزاب (١٠/١٤٦)، وفي التحريم (١٠/٢٨٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٠) ويأتي مطولاً.

هذا من جملة موافقات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه التي وافق فيها نزول القرآن. وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ﴾ الخ: المقام: هو الحجر المنزل من الجنة الذي كان يقف عليه خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند بناء الكعبة وهو الموجود هنالك اليوم أمام الكعبة المشرفة لجهة الشروق وعنده خلفه أو حذاءه تشرع صلاة الطواف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [١٢٧].

{٦٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ألم تَرَيْ أن قومَكِ بنوا الكعبة واقتصروا على قواعد إبراهيم**»، فقلت: يا رسول الله! ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيم؟ قال: «**لولا حِدْثَانُ قومِك بالكفر**». فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم.

رواه أحمد (٦/١١٣، ١٧٦، ١٧٧، ٢٤٧)، والبخاري في الحج، وفي التفسير (٩/٢٣٦، ٢٣٧)، وفي الأنبياء، ومسلم في الحج (٩/٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، وفي الحج من المجتبى وغيرهم.

القواعد: جمع قاعدة، والمراد بها أساس البيت. ومعنى الحديث: أن قريشاً لما هدموا الكعبة وجددوا بناءها لم يجعلوها كلها على أساس إبراهيم بل اقتصروا على قاعدتين منها وهما الركنان اليمانيان أما اللذان يليان الحِجْر فغيروهما وأخرجوا الحجر من البيت فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة أنه لولا أن قريشاً حديثو عهد بالكفر لهدمها وردها لأصلها على قواعد إبراهيم وقال: كما في رواية للبخاري في العلم: «**لولا قومُك عهدُهم بكفر لَنَقَضْتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين: باباً يَدخلُ منه الناسُ، وباباً يَخرُجون منه**».

{٦٩} ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إني عِند الله لخاتم النبيين وإن آدمَ لَمُنجَدِلٌ في طِينَتِه، وسَأُخبِرُكم عن ذلك دعوةُ أبي إبراهيمَ، وبشارةُ عيسى، ورُؤيا أُمِّي التي رَأت، وكذلك أمهاتُ النبيين يَرَينَ، وإن أُمَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رَأَتْ حين وَضَعَتْه نوراً أضاءَتْ له قصور الشام**».

رواه أحمد (٤/١٢٧)، وابن جرير (١/٥٥٦)، وابن حبان (٦٤٠٤) بالإحسان، والحاكم (٢/٦٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٩) وغيرهم من طرق بعضها حسنة صحيحة وله شاهد قوي عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن إسحاق في السيرة (١/١٧٥)، وابن جرير (١/٥٥٦)، والحاكم (٢/٦٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي كالأول.

الحديث مطابق للآية الكريمة في كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوة إبراهيم... وقوله لمنجدل: أي لمطروح في جدالته وطينته لم ينفخ فيه الروح بعد.

قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [١٣٦].

{٧٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان أهلُ الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبْرَانية ويُفَسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم و ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ...﴾ الآية».**

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٣٧)، وفي الاعتصام، وفي التوحيد (٧٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٢٦)، ويأتي في العنكبوت ونحوه عن أبي نملة الأنصاري رواه أحمد (٤/١٣٦).

حالتنا مع أهل الكتاب في الإسرائيليات أن لا نصدقهم ولا نكذبهم بإطلاق بل نقول كما أرشدنا إليه القرآن والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذا فيما لا يكون مخالفاً للفطرة أو الدين المتفق عليه بين الأنبياء أو لِدِينِنَا وإلا كذبناهم في ذلك ورددنا عليهم ما حدثونا به.

وفي الآية إرشاد لنا بأن نؤمن بالله وما أنزل إلينا بواسطة رسولنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفصلاً، وما أنزل على الأنبياء مجملاً، وأن لا نفرق بينهم فنؤمن بالبعض ونكفر بالبعض الآخر كما فعلت اليهود، فإن ذلك كفر بالإجماع.

والأسباط: هم قبائل بني إسرائيل الذين تناسلوا من أولاد يعقوب عليه السلام وقد كان منهم أنبياء ورسل عليهم الصلاة والسلام.

{٧١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثَرَ ما يُصلي الركعتين اللتين قبل الفجر بـــ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيـــة، والأخـــرى بـــ ﴿ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. وفي رواية: كان يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ التي في البقرة، وفي الثانية التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ إلى: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾.

رواه أحمد (١/٢٣١)، ومسلم في الصلاة (٦/٥، ٦).

وفي الحديث مشروعية قراءة ما ذكر في ركعتي الفجر وبه قال الجمهور وتقدم في الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [١٤٣].

{٧٢} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يُدْعى نُوحٌ يومَ القيامة فيقولُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيْك يا ربِّ، فيقول: هل بلَّغتَ؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا مِن نَذِير، فيقول: من يَشهدُ لك؟ فيقول: محمد وأمتُه فيشهدون أنه قد بلَّغ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾**، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾»، والوسَط: العدل، وفي رواية: **«فتُدْعَى أمَّةُ محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيقال: هل بلَّغ هذا؟ فيقولون: نعم، فيقال: وما علمكم بذلك؟ فيقولون: أخبرَنا نبيُّنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّ الرُّسُلَ قد بلَّغُوا فصَدَّقْنَاهُ».**

رواه أحمد (٣/٣٢، ٥٨)، والبخاري في بدء الخلق، وفي التفسير (٩/٢٣٨، ٢٣٩)، وفي الاعتصام، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٩٢)، وابن ماجه (٤٢٨٤)، وابن حبان (٧٢١٦) وغيرهم.

في الآية والحديث شرف الأمة المحمدية وفضلها على سائر الأمم حيث جعلها الله عز وجل خياراً عدولاً وأنها ستشهد يوم القيامة على الناس.

وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ...﴾ الخ: أي: كما هديناكم إلى الإسلام وإلى طريق الله القويم كذلك فضلناكم على غيركم وجعلناكم أمة خياراً عدولاً تستحقون الشهادة على غيركم من الأمم الماضية المكذبة لرسلها.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [١٤٣].

{٧٣} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كان الذي مات على

القبلة قبل أن تحول القبلة رجالٌ قالوا: لم نَدْرِ ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير (٢٣٨/٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩١/٦) ونحوه عن ابن عباس، رواه أحمد (٢٩٥/١، ٣٠٤، ٣٤٧)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤)، والحاكم (٢٦٩/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

قوله: ﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم، فأطلق الإيمان على الصلاة لأنها جزء منه على قول جماعة من السلف وغيرهم القائلين بأن العمل شرط للإيمان. والموضوع فيه كلام طويل.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ...﴾ الخ [١٤٤].

{٧٤} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة صلّى نحوَ بيت المقدس ستةَ أو سبعةَ عشَرَ شهراً، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية، فوُجِّه نحوَ الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلك، فصلى رجلٌ معه العصرَ قال: ثم مَرَّ على قوم من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة قال: فانحرفوا وهم ركوع.

رواه البخاري في الإيمان، وفي الصلاة، وفي خبر الواحد، وفي التفسير (٢٣٧/٩، ٢٣٨)، ومسلم (٩/٥، ١٠)، والترمذي (٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/١)، وابن ماجه (١٠١٠) وغيرهم كلهم في الصلاة. ورواه أحمد (٢٨٣/٤، ٢٨٨، ٣٠٤)، والترمذي أيضاً في التفسير (٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٧).

{٧٥} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه نحوه غير أن فيه: فمرّ رجل من بني سَلِمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حوِّلت فمالوا كما هم نحو القبلة.

رواه مسلم في المساجد (١٠/٥، ١١)، وأبو داود (١٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٦) وغيرهم.

{٧٦} ـ وعن ابن عمر نحوه أيضاً وفيه: بينما الناس في صلاة الصبح بقُباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

رواه الشيخان.

في هذه الأحاديث بيان وقوع النسخ وتبديل الأحكام، وكانت القبلة من أول ما نسخ ولما حوِّلت القبلة قالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وكان الله عز وجل قد أخبر بما سيقوله هؤلاء وسماهم سفهاء حيث قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾. والسفهاء هنا هم ضعفاء العقول من اليهود وكان في هذه الآية معجزة باهرة حيث أخبر الله بمقولتهم قبل وقوعها فكانت كما أُخبر.

وانظر على هذه الآية البخاري رقم (٣٩٩) من كتاب الصلاة، وكبرى النسائي (٢٩٠/٦). واختلف العلماء في أول صلاة جاء فيها نسخ القبلة فقيل: الظهر في بني سلمة، وصحح هذا القول جماعة منهم ابن كثير، وقال آخرون: كانت صلاة العصر لظاهر حديث البراء غير أنه ليس بصريح، وفي الحديث فوائد فقهية وأصولية ليس هذا موضعها.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [١٥٢].

{٧٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يقول الله تعالى: أنا عِند ظَنّ عَبْدِي بي، وأنا مَعَه إذا ذَكَرني، فإن ذَكَرَني في نَفْسِه ذكرتُه في نفْسِي، وإن ذكرَني في**

ملأ ذكرتُه في ملأ خير منهم، وإن تَقَرَّبَ إليّ بِشِبْرٍ تقرَّبتُ إليه ذراعاً، وإن تقرَّب إليّ ذراعاً تقرَّبتُ إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتُهُ هَرْوَلةً».

رواه أحمد (٢/٢٥١، ٤١٣، ٥١٦، ٥٣٥)، والبخاري (١٦/١٥٥، ١٦٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/٢، ٣)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢) وغيرهم من طرق.

هذا من أحاديث الصفات والذراع والباع والهرولة ظاهرها غير مراد في جانب الله تعالى فلنؤمن بها ونكل حقيقتها إلى الله تعالى، والشاهد من الحديث كالآية أن الله عز وجل يذكر عبده إذا ذكره ولا ندري كيف يذكره وإن تقاربت في ذلك أقوال العلماء، فإن ذلك من عالم الغيب ويأتي لهذا مزيد.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [١٥٥ ـ ١٥٧].

{٧٨} ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«ما من عَبدٍ تُصِيبُه مصيبةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أجُرْني في مُصيبتي، وفي رواية: اللهم عندك أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فأجُرْني فيها واخْلِفْ لي خيراً منها إلا أجَرَه الله في مُصيبتِه وأخْلف له خيراً منها»** فلما تُوُفِّي أبو سَلَمَة قلت: مَن هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلتها، قالت: فتزوجتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٦/٣٠٩)، ومسلم (٦/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

المصيبة: هي كل ما يصاب به الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله مما

يؤلمه ويسوءه حتى الشوكة يشاكها، والهم يحزنه، فإذا أصيب بشيء من ذلك فليفزع إلى ما أرشد إليه القرآن والسنة النبوية من الاسترجاع فإنه إن فعل ذلك لا بد أن يثيبه الله عز وجل على ذلك ويخلف له خيراً مما نزل به يضاف إلى ذلك ما سيغمره من صلوات الله تعالى ورحمته وهدايته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨].

{٧٩} ـ عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وأنا يومئذ حديث السن ـ: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول: كانت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يُهِلُّون لمَنَاة، وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانوا يَتحرَّجُون أن يَطَّوَّفُوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

رواه أحمد (٦/١٤٤، ١٦٢، ٢٦٧)، والبخاري في الحج، وفي التفسير (٩/٢٤٢)، ومسلم في الحج (٩/٢٢، ٢٣، ٢٤)، وأبو داود (١٩٠١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٦/٢٩٢) كلاهما في التفسير، وابن ماجه (٢٩٨٦) وغيرهم.

{٨٠} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وفي رواية: كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية. وفي رواية: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية.

رواه البخاري في الحج، وفي التفسير (٢٤٢/٩)، ومسلم في الحج (٢٤/٩)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٦)، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة (٢٧٦٨) وغيرهم.

الصفا والمروة: جبلان عند المسجد الحرام وهما من شعائر الله، أي: أعلام دينه، ولذلك كان السعي بينهما من أهم فرائض الحج والعمرة بإجماع المسلمين.

وقوله: مناة: هو صنم كان لهذيل وخزاعة. وقوله: يتحرجون: أي: كانوا لا يسعون بينهما خروجاً من الحرج والإثم.

ويؤخذ من الحديثين تجنب شعائر الجاهليين والابتعاد عن أعمالهم ومراسمهم لأنها وحي من الشيطان فلنقارن بين أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين مسلمي عصرنا حيث أجمعوا - إلا من رحم الله - على اتباع الكفار في جميع عُجَرهم وبُجَرهم حتى الخارجة عن الإنسانية والملحقة بالحيوانات المتوحشة.

{٨١} - وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال: **«أبدأ بما بدأ الله به»**.

رواه أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم في الحج (١٧٥/٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) وغيرهما في حديثه الطويل في حجة الوداع، وقد تقدم في الحج.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [١٥٩].

{٨٢} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ إِلَى: ٱلرَّحِيمُ﴾، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان

يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يَلزمُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِشِبَعِ بَطْنِه، ويَحضُر ما لا يحضرون، ويَحفَظ ما لا يحفظون.

رواه أحمد رقم (٧٢٧٣، ٧٢٧٤، ٧٦٩١)، والبخاري في العلم (٢٢٤/١)، وفي البيوع، وفي المزارعة، ومسلم في الفضائل (٥٢/١٦، ٥٣، ٥٤) وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [١٦٥].

{٨٣} - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمة وقلت أخرى، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَن مات وهو يَدْعو مع الله نِداً دخل النار»**، وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله نداً دخل الجنة.

رواه أحمد (٣٧٤/١، ٤٦٢، ٤٦٤)، والبخاري في الجنائز، وفي التفسير (٢٤٢/٩)، ومسلم في الإيمان (٩٢/٢، ٩٣)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤/٦) وغيرهم.

ما في الحديث متفق عليه بين أهل السنة لا خلاف فيه بينهم خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بخلود صاحب الكبيرة في النار وإن مات موحداً.

والند: هو الشريك والنظير وكان المشركون يتخذون الشركاء مع الله ويحترمونهم ويقدسونهم ويحبونهم كمحبة المؤمنين لله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [١٧٢].

{٨٤} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيُها الناس إن اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقبلُ إلا**

طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمَرَ به المُرسلين.. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، **ثم ذكر الرجل يُطيلُ الشَّعرَ أشعثَ أغبرَ يمُدُّ يده إلى السماء: يا رب! يا رب، ومَطْعَمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبَسُه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنَّى يُستَجاب لهُ»**.

رواه أحمد (٣٢٨/٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٠/٧)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، والدارمي (٢٧٢٠)، والبيهقي (٣٤٦/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢٨).

في الآية الكريمة امتنان من الله عز وجل على عباده بما أعطاهم من طيبات الرزق، وأرشدهم إلى الأكل منها وأن يشكروه على ما أولاهم.

أما الحديث فيدل على أنه تعالى طيب ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً، وأنه كذلك لا يقبل من عباده إلا ما كان حلالاً طيباً...

وفي الحديث أن كل من كان يعيش على الحرام أكلاً وشرباً ولباساً... فلا تستجاب دعوته وإن تقشف وتذلل وتضرع وأطال السفر في طاعة من الطاعات، فذلك لا يقبل منه لأنه أضاع الأصل الذي هو طيب العيش.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ الآية [١٧٨].

{٨٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ إلى قوله: فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ الآية.

فالعفو أن تقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف أن تتبع هذا بمعروف وتؤدي هذا بإحسان فخفف عن هذه الأمة.. ذلك تخفيف من

ربكم ورحمةٌ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. قتل بعد قبول الدية.

رواه البخاري في التفسير (٢٤٣/٩)، وفي الديات، والنسائي في الكبرى (٢٩٥/٦)، وفي المجتبى، وابن حبان (٦٠١/٧) بالإحسان، والبيهقي (٥١/٨، ٥٢) وغيرهم.

القصاص معناه: المساواة والمماثلة في القتل والجراح والدية.

وفي الآية الكريمة دليل على مشروعية العفو في القتل وأخذ الدية، وأن ذلك من تخفيف الله تعالى على هذه الأمة ورحمته بها، وقد كان عند اليهود قصاص بلا عفو، وعند النصارى عفو بلا دية، فجمع الله تعالى لهذه الأمة الأنواع الثلاثة.

{٨٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن الرُّبَيِّعَ عَمَّتَه كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرْشَ فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبَوْا إلا القِصاصَ، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص. فقال أنسُ بن النضْر: يا رسول الله! أتُكْسَر ثَنِيَّةُ الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا أنس! كتاب الله القصاص»**، فرضِي القومُ فعفوا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ مِن عباد الله من لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه»**.

رواه أحمد (١٢٨/٣، ١٦٢، ٢٨٤)، والبخاري في التفسير (٢٤٣/٩)، وفي الجهاد، ومسلم في القسامة (١٦٢/١١)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٢/٤ و ٣٣٥/٦، ٣٦٢).

الأرش: بفتح الهمزة: الدية. وفي الحديث وجوب القصاص في الأطراف وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾، وفيه إثبات كرامات الأولياء فإن أنس بن النضر لما حلف أن لا تكسر ثنية الربيع أبَرَّ الله قسمه ولم يحنثه إكراماً له. ولم يَرُدَّ أنسُ بن النضر حكمَ الله وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو كما حصل.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [١٨٠].

{٨٧} ـ عن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول: **«إن الله قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث»**.

رواه أحمد (١٨٦/٤)، والترمذي في الوصايا (١٩٥٣) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (١٠٧/٤)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والبيهقي (٢٥٦/١) وسنده صحيح وَشَهْرٌ تكلم فيه بلا حجة، كما قال النووي في شرح مسلم ثم إن له شواهد يصحح معها بلا شك. وقال الشافعي في الأم: إنه متواتر نقل كافة عن كافة.

الآية الكريمة منسوخة الحكم بهذا الحديث وبآية المواريث. نعم بقي حكمها للأقارب غير الورثة بالإجماع.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣].

{٨٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يومُ عاشوراء يوماً تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصومُه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فنزل صومُ رمضان هو الفرضية فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء ترك.

رواه البخاري في التفسير (٢٤٥/٩)، ومسلم في الصيام، والنسائي في التفسير من الكبرى (٢٩٥/٦)، وعن ابن عمر نحوه رواه البخاري وغيره.

أجمع المسلمون على أن الواجب في الصيام هو رمضان، وأن عاشوراء نسخت فرضيته وبقي الاستحباب. وفيه مع الآية الكريمة أن الصيام كان واجباً على من قبلنا غير أنه كان عليهم شاقاً، أما هذه الأمة فهو عون لهم على التقوى وجنة لهم من المعاصي ومن النار.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٤، ١٨٥].

{٨٩} ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان مَن أرادَ أن يُطْعِمَ ويَفْتَدِيَ حتى نَزلتْ الآية التي بعدها فنسختْها.

رواه البخاري في التفسير (٢٤٧/٩)، ومسلم (٢٠/٨)، والترمذي (٧٠١) بتهذيبي، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائي في المجتبى كلهم في الصيام، ورواه هذا في الكبرى أيضاً (٣٩٥/٦) وغيرهم.

ظاهر الحديث: أن الآية منسوخة وهو قول عامة العلماء وقد كان الصيام أولاً مفروضاً على التخيير فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، تحتَّم الصيام وارتفع التخيير.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦].

{٩٠} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة فجعلنا لا نصعد شَرَفاً ولا نَعلو شَرَفاً ولا نَهْبِط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال: فدَنَا مِنّا فقال: **«يا أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم فإنكم لا تَدْعُون أصَمَّ ولا غائباً، إنما تَدعون سميعاً بصيراً، إن الذين تَدعون أقربَ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتِه»**. وفي رواية: **«إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»**.

رواه أحمد (٤٠٢/٤، ٤١٨)، والبخاري في القدر (٣٠٣/١٤)، وفي الجهاد، وفي الدعوات، ومسلم في التوبة (١٧، ٢٥، ٢٦، ٢٧)، وأبو داود وغيرهم.

قوله: شرفاً: أي: موضع مرتفع. وقوله: **«اربعوا»** بهمزة وصل مع

فتح الباء بمعنى: ارفقوا بأنفسكم لا تتعبوها برفع أصواتكم. وقوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**» الخ؛ الأولى عدم تأويله مع تنزيه الله تعالى عن الحلول والتشبيه لأن مقام الربوبية عظيم لا يدرك كنهه ولا تتصوره العقول. وفي الحديث دليل على أن من دعا الله ولو في نفسه سمعه تعالى وأجاب دعاءه وهذا من اليقينيات.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧].

{٩١} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطارُ فنام قبل أن يُفطِر لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمْسي. وأن قَيسَ بن صِرْمَة الأنصاري كان صائماً فلما حضره الإفطارُ أتى امرأتَه فقال: هل عندِك طعامٌ؟ فقالت: لا، ولكن أنْطَلِقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبتْه عينُه وجاءتْه امرأتُه، فلما رأته قالت: خَيْبةً لك! فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

رواه أحمد (٤/٢٩٥)، والبخاري (٥/٣١، ٣٢)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي في التفسير (٢٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٩٧)، وفي المجتبى، والدارمي (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٦٠) وغيره.

وفي رواية للبخاري رواها في التفسير (٩/٢٤٨): لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه، وكان رجالٌ يَخونُون أنفُسَهم

فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، وجاء ما ذكر في سبب نزول الآية عن، جماعة من الصحابة.

الرفث هنا: المراد به الجماع. وقوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: أي: تخونونها بمقارفة الجماع ليالي الصيام. وقوله: ﴿وَابْتَغُوا...﴾ الخ: أي: اطلبوا بمباشرة نِسائكم ونِكاحهن ما كتب الله لكم من الولد ولا يكن قصدكم مجرد قضاء الشهوة.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧].

{٩٢} ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: «من الفجر»، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربَط أحدُهم في رجله الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ولا يزالُ يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتُهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني بذلك: الليل والنهار.

رواه البخاري في الصوم، وفي التفسير (٩/٢٤٩)، ومسلم في الصيام (٧/٢٠١، ٢٠٢) وغيرهما.

{٩٣} ـ وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال له: يا رسول الله! إني أجْعَل تحتَ وِسَادَتي عِقَالَيْنِ: عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أسودَ أعرفُ الليلَ من النهار. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**»، وفي رواية: «**إنكَ لَعِريض القَفَا، إنَّما هو سوادُ الليل وبياضُ النهار**».

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٤٩)، ومسلم في الصيام (٧/٢٠٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، والدارمي (١٧٠١) وغيرهم.

قوله: عقال: هو الحبل الذي يشد به البعير. قوله: «**وسادك لعريض**»: أي: نومك لعريض فهو من باب الكناية، وقيل في تفسيره غير ذلك.

وفي الحديثين مع الآية الكريمة بيان لنهاية الأكل والشرب في ليالي رمضان، وأن ذلك يبقى حتى يَبْدُوَ بياضُ النهار ظاهراً من سواد الليل، وهو الفجر الصادق الذي يمتد بياضه يميناً وشمالاً جهة الشروق.

وفي الحديثين بيان أن النصوص الشرعية تحمل على ظواهرها وحقائقها اللغوية حتى يأتي البيان الشرعي، وهذا بحمد الله مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [١٨٩].

{٩٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**جَعَلَ الله الأهِلَّة مواقيتَ لِلناس فصومُوا لِرؤيتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَته، فإن غمَّ عليكُم فعُدُّوا ثلاثين**».

رواه عبدالرزاق في المصنف (٧٣٠٦)، والحاكم (٤٢٣/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وله شاهد عن طلق بن علي رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٢٢/١).

كان سؤال الصحابة نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سبب صغر الهلال وكبره، فأجابهم الله عز وجل عن حكمة تجدده كل دورة من دوراته في فلكه، وأن ذلك هو المقصود الأهم الذي ينبغي الاهتمام به والسؤال عنه لأنه جعل مواقيت لصيام الناس وإفطارهم وحجهم وعدة نسائِهم ومحل ديونهم... فلهذه الأحكام... خلقه الله كذلك لأن هذا الكون كله خلق لنا ولأجلنا وسخر لنا كل ما فيه بسمائِه وأرضه فللّه الحمد في الأولى والآخرة حمداً دائماً لا ينقطع، وجاء الحديث مصدقاً للآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩].

{٩٥} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يَدخُلوا مِن قِبَل أبواب البيوت، فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابِه فكأنَّه عُيِّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾، وفي رواية: كانوا إذا أحْرَمُوا في الجاهلية أتَوْا البيتَ من ظَهْرِه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟...﴾ الخ.

رواه البخاري في الحج، وفي التفسير (٢٤٩/٩)، ومسلم آخر الكتاب (١٦١/١٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٧/٦، ٢٩٨) وغيرهم.

البر: اسم جامع لكل أعمال وأقوال الخير وما كان يفعله الأنصار من إتيان البيوت من الظهور بدل الأبواب بعد قدومهم من الحج هو من وحي إبليس الذي كانوا يعتمدون عليه في حياتهم ويتبعون إرشاداته ومحدثاته.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية [١٩١].

{٩٦} ـ عن أبي شريح العدوي رضي الله تعالى عنه قال لعَمْرِو بن سَعيد: ائْذَن لِي أيُّها الأمِيرُ أُحَدِّثْك قَوْلاً قام به رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغَدَ مِن يوم الفتح فسمِعتْه أُذُنَايَ، ووعاهُ قلْبي، وأبصرتْه عيناي حِينَ تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حَرَّمها الله ولم تُحرِّمها الناس، فلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَعْضِد بها شَجَرة، فإنْ أحَدٌ تَرخَّص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهار، وقد عادتْ حُرمتُها اليوم كحرمَتِها بالأمس، ولْيَبْلُغ الشاهدُ الغائبَ...**».

رواه البخاري (٤/٤١٣، ٤١٦)، ومسلم (٩/١٢٧، ١٢٨) كلاهما في الحج، ورواه البخاري في غير موضع أيضاً. ونحوه عن جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره.

في الحديث دليل على تحريم القتال في حرم الله المكي، وإنما أبيح ذلك لنبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ساعة من نهار يوم فتح مكة، غير أن القرآن صرح بجواز قتال من قاتل فيه دفاعاً لا ابتداءً، وهكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الفتح فلم يقاتل أحداً إلا من قاتل كما هو معروف.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [١٩٣].

{٩٧} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أتاه رجلان في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْر فقالا: إن الناسَ قد ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحبُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما يَمنعُك أن تَخْرُجَ؟ فقال: يمنعني أن الله حَرَّم دمَ أخِي، قالا: ألم يَقل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدِّينُ لله وأنتم تُرِيدُون أن تُقاتلوا حتى تكونَ فِتنةٌ ويكون الدين لغير الله.

وفي رواية: قال: ثَكِلَتْكَ أمُّك! أتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟ إنما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنةً وليس يُقاتلهم على المُلك.

وفي رواية: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن ما حملك على أن تَحُجَّ عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغَّبَ الله عز وجل فيه، قال: يا ابن أخي! بُني الإسلامُ على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، قال: يا أبا عبدالرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: فعلنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله تعالى عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخَتَنُه وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون، وفي رواية: هذه بنته حيث ترون.

رواه البخاري بالرواية الأولى والأخيرة في التفسير (٩/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١)، ورواه النسائي في الكبرى (٦/٢٩٨) بالرواية الثانية.

قوله: فتنة ابن الزبير: يعني: حربه مع بني أمية حيث كان استقل بالخلافة على الحرمين وما معهما فكانت بينه وبينهم حروب ومعارك أودت بانهزامه وقتله وصلبه بالحرم المكي الشريف على يد الحجاج الثقفي، وكان ابن عمر ممن لم يتدخل في تلك الفتنة فجاءه بعض من كان مغرماً بالفتن والطعن في الصحابة يلومه على تأخره ويأمره بالمشاركة في قتال الأمويين فأجابه بما ذكر في الباب وعرفهم بأنهم يسعون في الفتنة والقتال على الملك والرياسة لا كما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في القديم. والآية الكريمة تدل على وجوب قتال الكفار وخاصة الوثنيين واللادينيين حتى لا تبقى فتنة الكفر ويصبح الدين كله خالصاً لله عز وجل لا يشاركه فيه أحد، والآية محكمة معمول بها إلى يوم القيامة ويستثنى الكتابيون فلا يجبرون على الإسلام إذا أدوا الجزية.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [١٩٤].

{٩٨} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزَى أو يَغْزُوا فإذا حضره أقام حتى ينسلخ.

رواه أحمد (٣/٣٣٤، ٣٤٥) بسند صحيح.

كانت الأشهر الحرم محترمة عند العرب حتى في الجاهلية، فلا يقاتلون فيها، فجاء الإسلام فأباح القتال فيها لمن قرتل، ومعنى قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الخ: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم فيه فافعلوا بهم مثله وهذا هو الموافق لحديث الباب.

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية [١٩٥].

{٩٩} ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الخ، قال: نزلت في النفقة.

رواه البخاري في التفسير (٢٥١/٩).

{١٠٠} ـ وعن أسلم بن عمران رحمه الله تعالى قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلْقِي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس! إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصْلَحْنَا ما ضاع منها فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٢٩٨/٦، ٢٩٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم

(٢٧٥/٢)، والبيهقي (٤٥/٩، ٩٩) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: في الروم، المراد بهم هنا الأتراك. وقوله: شاخصاً: أي: لم يزل متنقلاً من بلد إلى بلد يقاتل في سبيل الله حتى قتل في اسطنبول وبه قبره رضي الله تعالى عنه. والآية وإن كان سبب نزولها هو ترك النفقة والجهاد فهي عامة أمَّا ما فعَلَهُ ذلك المسلمُ من حَمْلِه على صَفِّ الروم فهو محمودٌ وهو من الأدلة الدالة على جواز العمليات الاستشهادية ولذلك شروط ذكرها العلماء.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١٩٦].

{١٠١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على ضُبَاعَة بنتِ الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكيةٌ، فقال: «**حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي**».

رواه البخاري في النكاح (٣٥/١١)، ومسلم في الحج (١٣١/٨، ١٣٣) وغيرهما ونحوه عن ابن عباس رواه مسلم وغيره وتقدم في الحج.

وتقدم حديثه أيضاً: أحصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر قابلاً، رواه البخاري.

عامة المفسرين على أن الآية نزلت في الحديبية حيث منَع كفارُ قريش النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخول مكة فنحر هديه وحلق رأسه وأمر أصحابه بذلك، وكان الصلح بينه وبين المشركين كما يأتي في موضعه، واتفق العلماء على أن كل من أحصر ومُنِع من الحج أو العمرة فعليه أن يحِلَّ ويُهْدي ويحلق رأسه وألْحَقَ جماعةٌ من العلماء كلَّ مانع من إتمام المناسك من مرض وسيل وحيوان.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦].

فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول الآية تقدم في الحج وهو عند البخاري ومسلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية.

{١٠٢} ـ عن عِمران بن حُصَين رضي الله تعالى عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يَنزل قرآنٌ يُحَرِّمُها ولم ينه عنها حتى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رجل برأيه ما شاء.

رواه البخاري في التفسير (٢٥٢/٩) وغيره، ومسلم في الحج، والنسائي في الكبرى (٣٠٠/٦) وغيرهم.

المراد بالمتعة هنا متعة الحج وهي تقديم العمرة والتحلل منها ثم يحج من العام، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية عنها وشرعها لعباده وأمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلَّ من لم يكن معه هديٌ من أصحابه وتَمنَّى هو فعلها وأحاديث مشروعيتها متواترة ومن أحرم بالتمتع وجب عليه ما تيسر من الهدي فمن لم يتمكن منه فعليه صيام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة أيام إذا رجع لبلاده.

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [١٩٧].

{١٠٣} ـ عن أبي العالية رحمه الله تعالى قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل ويقول: «وهنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيساً»، فقلت: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء.

رواه ابن جرير (٢٦٣/٢)، والحاكم (٢٧٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

وحديث: «**من حج هذا البيت فلم يرفث..**» الخ، تقدم في الحج.

الرفث: بفتحتين في الآية، والرفث هنا هو الجماع ومقدماته من كلام وغمز ولمس وتقبيل ومعانقة وكل ذلك محرم حالة الإحرام بالإجماع، والآية جاء فيها بلفظ النفي ومعناه النهي.

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [١٩٧].

{١٠٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ...﴾ الخ، قال: كان ناس يحجون بغير زاد فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ الآية. وفي رواية: كان أهل البيت يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون فإذا قَدِمُوا المدينة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ الآية.

رواه البخاري في الحج (١٢٧/٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٠/٦)، وابن جرير (٢٧٩/٢) وغيرهم.

المحققون من العلماء على أن التوكل لا يكون مع السؤال، وأن التزود لا ينافي التوكل المطلق كسائر الأسباب، وهذا بالنسبة للزاد المادي، أما الزاد الروحي وهو تقوى الله تعالى لا بد منه لأنه سبب لدخول الجنة، فالتوكل والاعتماد على الله في دخولها بلا عمل هو أمنية بل جهالة وسفاهة.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨].

{١٠٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت عُكَاظُ ومِجَنة وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية فتَأثموا أن يَتَّجِروا في المواسم،

فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا﴾ الخ في مواسم الحج.

رواه البخاري في الحج (٣٤٢/٤، ٣٤٤)، وفي التفسير (٢٥٢/٩)، وابن جرير (٢٨٣/٢)، والحاكم (٢٢٧/٢) بنحوه.

كان أهل الجاهلية يتجرون في هذه الأسواق أيام موسم الحج ويشربون الخمر ويفخرون ويتفاخرون وقد يقضون فيها شهوراً قبل الموسم، فلما جاء الإسلام وعرفوا ما كانوا يفعلون بهذه الأسواق من الوقوع في الآثام وخافوا من الإثم إن اتجروا فيها رفع الله عنهم الحرج وأباح لهم طلب الربح والفضل بالتجارة ما داموا يؤدون مناسك الحج كاملة على وجهها الأتم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [١٩٨].

تقدم حديث عبدالرحمن الديلي: «الحج عرفة»، وحديث عروة بن مُضَرِّس: «مَن شَهِدَ صَلاتَنَا هذه فَوَقَفَ مَعَنا» الخ في الحج، وكذا حديث جابر الطويل وفيه: «وقفتُ هٰهنا وعرفةُ كلُّها موقِفٌ، ووقفتُ هٰهنا وجَمْعٌ كلها موقف»، وقد تقدم أيضاً في الحج.

الإفاضة: الدفع، والمشعر الحرام: هو المزدلفة، وتقدمت أحكام ذلك في الحج.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩].

{١٠٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت قريش ومن دانَ دينَها يقفون بالمزدلفة وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْسَ وكان سائرُ العرب يقِفُون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يُفيضُ منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٢٥٣/٩)، ومسلم (١٩٧/٨)، وأبو داود

(١٩١٠)، والترمذي (٧٨٤) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٠٠/٦)، وفي المجتبى وغيرهم.

قوله: الحمس بضم الحاء وسكون الميم: سموا بذلك لتشددهم في دينهم كما كانوا يزعمون. وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾ الخ معناه: ثم ادفعوا من عرفات مع الناس إلى المزدلفة.

والآية والحديث يدلان على وجوب الوقوف بعرفة ثم الدفع منها إلى المزدلفة وذلك مخالفة لمشركي مكة الذين كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفة.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١].

{١٠٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اللَّهم آتِنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار»**.

رواه أحمد (١٠١/٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٧)، والبخاري في التفسير (٢٥٤/٩)، وفي الدعوات، ومسلم في الذكر والدعاء (١٦/١٧) وغيرهم.

الحسنة في الدنيا: الإيمان، والعمل الصالح، والمال الحلال، والزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الحسن.. وحسنة الآخرة: المغفرة، ودخول الجنة، ورضوان الله.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [٢٠٣].

تقدم حديث نُبَيْشَةَ؛ «أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله» في الحج وهو في صحيح مسلم وغيره، وكذا حديث عبدالرحمن الديلمي تقدم في الحج.

والأيام المعدودات المأمور بذكر الله تعالى فيها هي أيام منى.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [٢٠٤].

{١٠٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**».

رواه أحمد (٦/٥٥، ٦٣، ٦٠٥)، والبخاري في التفسير (٩/٢٥٤)، وفي المظالم وفي الأحكام، ومسلم في العلم (١٦/٢١٩)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠١)، وفي المجتبى، وابن حبان (٥٦٩٧) وغيرهم.

الألد بفتح اللام الثانية والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد: هو الكثير الخصام، والألد: الشديد الخصومة، فهذا الصنف من الناس أبغضهم إلى الله عز وجل وهو يتجلى في المحامين المبطلين وبعض المغرمين بالخصام والجدال في المسائل الخلافية بين العلماء.

قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٢١٣].

{١٠٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نحنُ الآخرُون الأوَّلُون يومَ القيامةِ، نَحنُ أوَّلُ الناسِ دُخولاً الجنةَ، بَيْدَ أنَّهُم أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنَا وأوتِينا مِن بعدِهم فهَدَانا اللَّهُ لما اختلفوا فيه مِن الحقِّ بإذنِه فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، فغداً لليهود، وبَعْدَ غدٍ للنصارى**».

رواه عبدالرزاق في التفسير (١/٨٢، ٨٣)، وأحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٣/٤، ٦)، ومسلم (٦/١٤٢، ١٤٤)، وابن جرير (٢/٢٣٨،

٢٣٩)، وابن أبي حاتم (٢/٣٧٧) وهو بذكر الآية عند عبدالرزاق، وابن أبي حاتم، وابن جرير وسندهم صحيح.

{١١٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «**اللَّهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ فاطِرَ السمواتِ والأرضِ عالمَ الغيبِ والشهادةِ أنتَ تَحْكُمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُون، اهْدِنِي لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنِك إنك تَهْدِي من تَشاء إلى صراطٍ مستقيم**».

رواه أحمد (٦/١٥٦)، ومسلم في صلاة الليل (٦/٥٦، ٥٧).

في الحديث الأول فضل هذه الأمة على غيرها، وسيأتي ذلك في الفضائل بحول الله. أما الحديث الثاني ففيه مشروعية الدعاء بما فيه عند قيام الليل وهو من دعاء الاستفتاح، وفيه اقتباس من الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [٢١٩].

{١١١} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾ الخ.

فدُعِيَ عمر فقرئت عليه فقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، فكان منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أقامَ الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكرانُ، فدُعِي عمرُ فقرئت عليه فقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعِي فقرِئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال عمر: انتهينا، انتهينا.

رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي في تفسير المائدة (٣٠٤٩)، والنسائي في الأشربة، والحاكم (٢/٢٧٨ و ٤/١٤٣)، والبيهقي (٨/٢٨٥) وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل ابن كثير في التفسير ثم الحافظ في

الفتح أن علي بن المديني والترمذي صححا هذا الحديث ولمعناه شاهدان في الجملة عن أبي هريرة عند أحمد، وعن ابن عمر عند الطيالسي.

كان لتحريم الخمر ثلاثة أدوار كما بيَّنه الحديث، وذلك نظراً لما كان عليه المجتمع الجاهلي من تأثرهم بشربها، فاقتضت الحكمة الإلٰهية تحريمها تدريجياً وحتى يقفوا على مضارها عقلياً واجتماعياً، ويشاهدوا ما يؤول إليه أمرها، وأمر شاربها كما سيأتي بيان ذلك في المائدة إن شاء الله تعالى.

وفي الآية الكريمة دليل على أن جانب المفسدة مقدم على جانب المصلحة وهي قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، وأصل من أصول الدين، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، أو بعبارة جلب النافع ودفع الضار فأيهما كان أرجح قدم، ومنافع الخمر والميسر لا تقاوم مفاسدهما، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [٢١٩].

{١١٢} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضَلَ شيءٌ فلأهلِك، فإن فضَل شيءٌ عن أهلِك فلِذي قرابَتِك، فإن فضَل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا..**».

رواه مسلم في الزكاة (٨٣/٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي في البيوع (٣٠٤/٧)، وكذا أحمد (٣٩٩/٣)، والطيالسي (١٧٤٨)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي (٣٠٩/١٠) وغيرهم.

{١١٣} ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا ابنَ آدمَ! إنك إن تَبْذُل الفضلَ خيرٌ لك، وإن تُمسِكْه شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفافٍ وابدأ بمن تَعُول، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُفْلَى**».

رواه مسلم في الزكاة (١٢٦/٧، ١٢٧).

في الحديثين بيان لما ينبغي أن ينفقه الإنسان مما سأل عنه الصحابة وهو الفضل والعفو الذي يبقى عند الشخص من النفقات الواجبة عليه. وفي حديث أبي أمامة بيان أن إمساك المال لغير حاجة هو شر للإنسان وأنه لا لوم عليه ولا عتاب فيما يحتاجه من الرزق الضروري وهو المسمى بالكفاف أي: الكافي بلا زيادة ولا نقصان.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [٢٢٠].

{١١٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، انطلق من كان عنده يتيمٌ فَعَزَل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه فجَعَل يفضل له الشيء من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يَفسُدَ فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

رواه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٣)، والنسائي في الكبرى (٦٤٩٦، ٦٤٩٧)، وابن جرير (٣٦٩/٢، ٣٧٠)، وابن أبي حاتم (٣٩٥/٢)، والحاكم (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، ولا يضر هنا عطاء بن السائب لاتفاق المفسرين على ما في الحديث، ورووا ذلك عن مفسري الصحابة والتابعين.

قوله تعالى: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾، العنت: بفتحتين هو المشقة أي: لو أراد الله لأدخل عليكم الحرج وشدد عليكم في أمور اليتامى ولكنه يسَّر عليكم في مخالطتهم بأموالكم على وجه المصلحة.

وفي الآية دليل على أن القيام بشؤون أموال اليتامى يجب أن يكون

على وجه المصلحة، ذلك أن الإساءة إلى اليتامى بأي طريق كانت تعتبر من كبار الذنوب، ولذلك رغب الإسلام في الإحسان إليهم ومراعاة جانبهم وجعل كافل اليتيم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢].

{١١٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية.

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح»**، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر وعَبّادُ بن بِشْرٍ رضي الله تعالى عنهما فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هَدِيَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما.

رواه أحمد (٣/١٢٢، ٢٤٦، ٢٤٧)، ومسلم (٣/٢١١)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠١)، وفي المجتبى (١/١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٤)، والدارمي (١٠٥٨) وغيرهم.

لم يؤاكلوها: أي: لم يأكلوا معها على مائدة واحدة. ولم يجامعوهن في البيوت: أي: لم يساكنوهن ما دمن متلبسات بالحيض.

والحديث يدل على وجوب مخالفة اليهود في شؤونهم التي يختصون بها. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن مخالفة الكفار من أهم مقاصد البعثة النبوية. وفيه جواز التمتع بالزوجة ولو كانت حائضاً، وإنما الممنوع

مواقعتها في محل الأذى أيام الحيضة، ولا خلاف بين المسلمين في تحريم إتيان الحائض أيام دورتها الشهرية.

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

{١١٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كانت اليهود تقول: مَن أتى امرأتَهُ في قُبُلِها من دُبُرِها كان الولدُ أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٥٧)، ومسلم في النكاح (١٠/٦، ٧)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٨)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والنسائي، وأبو يعلى وغيرهم.

زاد مسلم: إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد.

{١١٧} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: **«وما أهلكك؟»**، قال: حوّلتُ رحلي، قال: فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فأنزل الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ الخ، فقال الرسول: **«أقبل وأدبر واتّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ»**.

رواه أحمد (١/٢٩٧)، والترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٢)، وابن حبان (٤١٩٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والبيهقي (٧/١٩٨) بسند صحيح.

{١١٨} ـ وعن ابن عباس أيضاً قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يرون أن لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف،

وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شَرِيَ أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات يعني بذلك: موضع الولد.

رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٤)، والحاكم (٢٧٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: جاء الولد أحول: يعني: تكون عيناه مائلتين إحداهما لأنفه والأخرى لصدغه. وقوله: مُجَبِّيَة بضم الميم وفتح الجيم وكسر الباء المشددة أي: تكون على وجهها باركة على ركبتيها. وقوله: في صمام واحد: يعني به: الفرج. وقوله: حولت رحلي: يريد أنه واقع زوجته من جهة ظهرها في قبلها وكنى عن ذلك بالرحل لأن المجامع يعلو ويركب المرأة مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها فقد حول رحله وهذا الأدب في التعبير من سيدنا عمر جميل.

وقوله: على حرف: أي: كانوا يجامعونهن منحرفات على جوانبهن.

وقوله: يشرحون: يعني: يطؤونهن مستلقيات على القفا.

وقوله: شَرِيَ بفتح الشين وكسر الراء: أي: ارتفع وتفاقم شأنهما وما فعلاه.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الآية نزلت بهذه الأسباب ولا مانع من التعدد كما أنها تحوم حول إتيان المرأة في قبلها، وأن الإنسان له أن يأتيها من أي جهة شاء إذا كان في فرجها، لأنه محل الحرث والزرع، وقد

جاءت أحاديث كثيرة صحيحة تقتضي تحريم إتيان المرأة في دبرها، وقد ذكرت خلاصة ما قيل في ذلك في «الجواهر واللآلىء المصنوعة» فارجع إليه فإنه مفيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٢٢٤].

{١١٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوتَ خصُومٍ بالباب عالية أصواتُهما وإذا أحدُهما يَسْتَوْضِع الآخر ويَسْترْفِقُه في شيءٍ وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهما فقال: «**أينَ المُتَأَلِّي على الله لا يَفعلُ المَعروفَ**»، قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.

رواه البخاري في أوائل الصلح (٢٣٦/٦)، ومسلم في المساقاة (٢١٩/١، ٢٢٠) وغيرهما.

قوله: يستوضع: أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض ما عليه من الدين ويطلب منه أن يرفق به.

وقوله: المتألي بضم الميم وفتح التاء والهمزة ثم لام مكسورة مشددة: هو الحالف.

والحديث موافق للآية الكريمة في المنع من الحلف بالله على ترك البر والخير وأن يجعل الإنسان يمينه بالله مانعة له من المعروف، وهذه الآية كقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي﴾ الخ، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما جاء في حديث بذلك يأتي في الأيمان والنذور.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢٢٥].

{١٢٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نزل في قول الرجل: لا والله بلى والله.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٤٤، ٣٤٥)، ورواه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢٦) موقوفاً. وهو من قبيل المرفوع.

لغو اليمين: هو الذي لا يعتد به ولا فيه كفارة ولا إثم، لأنه يكون عن غير قصد ولا عقد بالقلب، ولذلك عقب الله ذلك بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: أي: عقدتم بقلوبكم كما في آية المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

ومن هذا القبيل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من حلف فقال في حَلِفِه: باللاتِ والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله**»؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالجاهلية قد أسلموا وألْسِنَتُهم قد أَلِفَتْ ما كانت عليه بالحلف باللات من غير قصد، فأُمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه؛ قاله ابن كثير.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [٢٢٦].

{١٣١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وكانت انفكَّت رِجْلُه فأقام في مَشْرُبَةٍ له تسعاً وعشرين، فقيل: يا رسول الله! إنك آليت شهراً، قال: «**إن الشهر تسعٌ وعشرون**».

رواه البخاري في النكاح (١١/٢١٢) وغيره، ونحوه عنده (٢١٣) عن أم سلمة ويأتي مطولاً في التحريم عن عمر رضي الله تعالى عنه إن شاء الله تعالى.

يؤلون: الإيلاء في اللغة: هو الحلف، وفي عرف الشرع: الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة. وفي حديث أنس وأم سلمة... ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً لأسباب اقتضت ذلك له كما هو مبين في أحاديث أخرى، والآية الكريمة صرحت بأن من

آلى من نسائه له أن يتربص أربعة أشهر فإذا مضت كان بين أمرين إما أن يرجع إلى معاشرة زوجته، وإما أن يطلق، هذا هو ظاهر الآية الكريمة وللفقهاء مذاهب في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢٢٨].

{١٣٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهُو أحقُّ برَجْعَتِها وإن طلَّقها ثلاثاً فنُسِخَ ذلك فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٦/٢١٢) بنحوه كلاهما في الطلاق وسنده حسن.

{١٣٣} ـ وعن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال: لا والله لا آويك إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ﴾ الخ، فاستقل الناس الطلاق جديداً من ذلك من كان طلق أو لم يطلق.

رواه مالك في الموطأ رقم (١٢٨٢)، وابن جرير (٢/٤٥٦)، وابن أبي حاتم (٢/٤١٨) وغيرهم هكذا مرسلاً وسنده صحيح، ورواه الترمذي في الطلاق (١٠٧٤) بتهذيبي موصولاً ومرسلاً وكلاهما صحيح، ورواه الحاكم (٢/٢٧٩، ٢٨٠) موصولاً، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي: ينتظرن.

وقوله: ﴿قُرُوٓءٍ﴾: جمع قرء بضم القاف وهو من المشترك اللفظي جاء في اللغة بمعنى الطهر والحيض معاً وبالمعنى الأول قال الجمهور، وبالثاني قال أبو حنيفة.

وقوله: شارفتْ: أي: قاربت.

وقوله: لا آويك: أي: لا أسكنك في منزلي كزوجة لي.

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ معناه: أن الطلاق الذي تصح معه وبعده المراجعة هو الطلاق الأول والثاني فبعد ذلك إما أن يمسكها ويعاشرها بالمعروف، وإما أن يسرحها ويطلقها بإحسان بلا إضرار، وبعد هذه الطلقة الثالثة تحرم عليه حتى تتزوج زوجاً آخر فكانت الآية الكريمة إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم المرأة والإضرار بها ثم إعطاءها حقها وحل مشكلتها وبيان ما يجب أن تعامل به من طرف زوجها.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨].

{١٢٤} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: **«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ الله واستحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلِمَةِ الله ولكُم عليهِن أن لا يُوطِئْن فُرُشَكُم أحداً تكرهونَه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضَرباً غيرَ مُبَرِّح، ولهُنَّ رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف»**.

رواه مسلم في صفة حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١٨٣/٨) مطولاً، وتقدم في الحج ونحوه عن أبي الأحوص رواه الترمذي وغيره. ويأتي لهذا مزيد في النكاح.

{١٢٥} ـ وعن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا؟ قال: **«أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتسَيتَ، ولا تَضرِبِ الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تهجُر إلا في البيت»**.

رواه أحمد (٤٤٧/٤)، و (٣/٥)، وأبو داود (٢١٣)، وابن ماجه (١٨٥٠) كلاهما في النكاح بسند صحيح.

قوله: «**بأمانة الله**» وكلمة الله هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، أو كلمة التوحيد، أو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الخ، أو الإيجاب والقبول..

وقوله: «**مبرح**» بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشددة: هو الضرب الشديد الشاق.

وقوله: «**ولا تقبح**»: أي: لا تقل لها قبحك الله...

وفي الحديثين بيان بعض حقوق كل من الزوجين على الآخر وبيانها مستوفىً في كتب السنة والفقه الإسلامي. ويأتي ذلك في كتاب النكاح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢٢٩].

{١٢٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أَعْتِبُ على ثابت بن قيس في دينٍ ولا خُلُقٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أُطِيقُه بُغضاً، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أتَرُدِّينَ إليهِ حديقتَه؟»**، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اقبَل الحديقةَ وطلِّقها تطليقة»**.

رواه البخاري (٣١٦/١١، ٣٢٠)، والنسائي (٣٢٤٠)، ورواه أيضاً (٣٢٣٩) عن حبيبة بنت سهل بسند صحيح، ورواه أحمد (٣/٤) عن سهل بن أبي حثمة.

قوله: ما أعتب، في رواية: ما أعيب عليه.

وقولها: لا أطيقه بغضاً، في رواية عند ابن ماجه: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بصقت في وجهه.

وقولها: ولكني أكره الكفر في الإسلام: أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

امرأة ثابت بن قيس هي جميلة بنت أُبَيّ أختُ عبدالله بن أُبَيّ رأس المنافقين وكانت ذات حسن وجمال وكان ثابت بن قيس فيه دمامة شديد

السوادُ، قصير القامة، قبيح الوجه مع صلاحه وفضله وبشارته بالجنة، فأبغضته أشد البغض، فشكت حالها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأشار عليها بالخلع وفداء نفسها بردها عليه ما أصدقها في مقابلة طلاقها.

وفي هذا الحديث مشروعية خلع المرأة نفسها من زوجها إذا تعذرت العشرة الزوجية مع قيام حدود الله وكان الشقاق حاصلاً من قبل المرأة كما في هذه القصة وهي مبينة للآية الكريمة. أما في غير ذلك فلا يحل له أخذ شيء منها كما يدل عليه أول الآية، وكما في آية النساء: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠].

{١٢٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «**لا، حتى يَذوق عُسَيلَتَها**».

رواه البخاري (٢٨٣/١١)، ومسلم (٤/١١) كلاهما في الطلاق.

«**حتى يذوق عسيلتها**»: هو كناية عن حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج.

والحديث يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى تنكح زوجاً آخر عملياً مع إيلاج، وقد أجمع الأئمة على ذلك إلا قولاً لسعيد بن المسيب وسيأتي مزيد لهذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٢].

{١٢٨} ـ عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: كانت لي أخت

تُخطَب فأمنعها، فخطبها ابن عم لي فزوّجتها إياه فاصْطَحَبا ما شاء الله أن يصطحبا ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعة فتركها حتى انقضت عدتها وخطبها الخطاب، جاء فخطبها فقلت: يا لكع! خُطِبتْ أختي فمنعتُها الناس وآثرتُك بها طلقتها، فلما انقضت عدتها جئت تخطبها لا والله الذي لا إله إلا هو لا أُزَوِّجُكَها، ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فقلت: سمعاً وطاعة، كفرت عن يميني وأنكحتُها.

رواه البخاري في التفسير (٢٥٨/٩، ٢٥٩)، وفي النكاح (٩١/١١، ٩٢، ٤٠٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٠٧٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٨١)، وعند الترمذي: فهويها وهويته.

الآية مع سببها نص في أن المرأة لا ولاية لها في النكاح لا لنفسها ولا لغيرها كما جاءت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وقال به كل الأئمة إلا من شذ عن ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

{١٢٩} ـ عن ابن الزبير قلت لعثمان رضي الله تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية، قال: قد نسختها الآية الأخرى. فلِمَ تَكْتُبُها أو تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه.

رواه البخاري (٢٥٩/٩)، والإسماعيلي كما في الفتح.

ما حصل بين ابن الزبير وعثمان رضي الله تعالى عنهم هو المتفق عليه بين العلماء بل كل الأئمة، فآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، إلخ، هي منسوخة حكماً بآية الباب رغم أن الناسخة مقدمة في المصحف الكريم والمنسوخة مؤخرة لأنها كذلك كتبت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولذلك أبقاهما سيدنا عثمان على حالتيهما عند كتابته المصحف. وذلك يدل على أن ترتيب

المصحف بسوره وآياته توقيفي لا دخل لأحد في اختيار ترتيبه، وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا، وقالوا: إن ترتيب القرآن الموجود بين أظهرنا نزل كذلك من اللوح المحفوظ، ولهذا قال سيدنا عثمان لابن الزبير: يا ابن أخي لا أغيّر شيئاً منه من مكانه فرضي الله تعالى عنه.

فالأمة الإسلامية بأجمعها مدينة لعمله في القرآن كأخويه السابقين أبي بكر وعمر وجميع من شارك في جمعه وكتابته فرضي الله تعالى عنهم جميعاً وجزاهم عن خدمة القرآن وعنا خير الجزاء.

{١٣٠} ـ وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِن باللَّهِ واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهُرٍ وعشراً فإنها لا تَكْتَحِلُ ولا تلبسُ ثوباً مَصْبُوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرَتْ من مَحِيضِها نُبْذَةً من قُسْطٍ أظْفَارٍ»**.

رواه أحمد (١٨٤/٦، ١٨٥)، والبخاري (٤١٧/١١)، ومسلم (١١٨/١٠)، وأهل السنن إلا الترمذي، وتأتي في النكاح أحاديث من هذا القبيل إن شاء الله تعالى.

قوله: **«أن تحد»** بضم التاء وكسر الحاء: الإحداد: هو حزن المرأة على زوجها وتركها ما فيه زينة ما دامت في عدتها عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا في غير الحامل. أما الحامل فعدتها وضع حملها أياً كان وقته.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [٢٣٥].

{١٣١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، هو أن يقول: إنّي أُريدُ التزوج وإن النساء لمن حاجَتِي، ولودِدْتُ أن تُيَسَّرَ لي امرأةٌ صالحةٌ.

رواه البخاري في النكاح (٨٣/١١)، وابن جرير (٥١٧/٢، ٥١٨) وغيرهما.

قوله: ﴿عَرَّضْتُم﴾: التعريض هو أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء آخر لم يذكره، وهذا التفسير الذي ذكره ابن عباس متفق عليه بين السلف، وأجمع العلماء على تحريم خطبة المرأة في عدتها صراحة سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية [٢٣٦].

{١٣٢} ـ عن سهل بن سعد وأبي أُسَيْد رضي الله تعالى عنهما قالا: تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أُمَيْمَة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْد أن يُجَهِّزها ويكسوها ثوبين أزرقين. وفي رواية: قال لها: هَبِي نَفْسَكِ لي، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقَة، فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: **«قد عذت بمعاذ»**، فقال: **«يا أبا أسيد! اكسها رازقيَّين وألحقها بأهلها»**. ونحوه عن عائشة ويأتي في النكاح.

رواه البخاري في الطلاق (٢٧٥/١١).

الآية الكريمة تدل على جواز طلاق المرأة قبل مسيسها وقبل فرضية صداقها وأن على الزوج أن يمتعها ثياباً أو حلياً أو مالاً.

والحديث يدل أيضاً على الطلاق قبل الدخول وعلى تمتيع المطلقة وقتئذ، والرازقيين: براء ثم زاي وهي ثياب من كتان بيض طوال.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨].

{١٣٣} ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الأحزاب: **«شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العصر مَلأ اللَّهُ بُيُوتَهم وقُبُورَهُم نَاراً»** ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء.

رواه أحمد (٨١/١، ١١٣، ١٤٦، ١٥١)، والبخاري في التفسير (٢٦١/٩)، ومسلم في الصلاة (١٢٨/٥)، وأهل السنن وغيرهم.

الحديث نص في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فالكلام والخلاف فيها بعد هذا ضائع.

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٢٣٨].

{١٣٤} ـ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نتكلمُ في الصلاة يُكَلِّمُ أحدُنا أخاه في حَاجَتِه حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكلامِ.

رواه أحمد (٣١٨/٤)، والبخاري (٢٦٥/٩)، ومسلم (٢٦/٥)، وأهل السنن وغيرهم.

الحديث يدل على أن الآية نزلت في تحريم الكلام في الصلاة، وأن معنى القنوت هنا السكوت، أي: قوموا لله ساكتين وهذا أحد معانيه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ [٢٣٩].

{١٣٥} ـ عن نافع رحمه الله تعالى: أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف قال: يَتَقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس، فيُصلي بهم الإمام ركعة، وتكونُ طائفةٌ منهم بينهم وبين العدُوِّ لم يُصلوا، فإذا صلوا الذين معه ركعةً، استأخروا مكانَ الذين لم يُصلوا ولا يُسلِّمون، ويَتقدمُ الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فيقومُ كلُّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسِهم ركعة بعد أن يَنْصَرِف الإمامُ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا رِجالاً قياماً على أقدامِهم أو رُكْباناً، مُسْتَقْبِلي القبلة أو غير مُستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري بهذا السياق في التفسير (٢٦٧/٩)، ومسلم في صلاة الخوف (١٢٤/٦، ١٢٥)، زاد مسلم في رواية: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماءً».

صلاة الخوف وردت على هيئات وصفات، وأصولها ست وما ذكر هنا واحدة منها وقد صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عدة غزوات.

والآية الكريمة دلت على الرخصة في صلاتها قياماً وقعوداً، رجالاً وركباناً، وهذا من رحمة الله تعالى ولطفه بعباده عند اشتداد الخوف ويأتي مزيد للموضوع في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [٢٤٩].

{١٣٦} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا أصحابَ محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَتحدَّثُ أن أصحابَ بَدْرٍ على عِدَّةِ أصحابِ طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوزْ معه إلا مؤمنٌ بِضعةَ عشر وثلاثمائةً.

رواه البخاري في المغازي (٢٩٣/٨، ٢٩٤)، وابن جرير (٦٢١/٢) وغيرهما.

الآية الكريمة جيء بها لبيان قصة طالوت في قتاله لجالوت، وكان الله تعالى اختبر جيش الإسرائيليين بنهر من الماء وقد عطشوا فمن

شرب منه كان بريئاً منه، ومن لم يشرب كان ولياً له مخلصاً لله تعالى فجاوز النهر هو وثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ممن لم يشرب إلا غرفة بيده، فلما رأوا جيش جالوت الجرار قالوا: لا طاقة لنا اليوم بهم، فطمأنهم أهل اليقين من علمائهم وصلحائهم الربانيين بأن النصر ليس بكثرة القوة والعدد، فكثيراً ما غلبت الجماعة القليلة الجيوش الكثيرة العرمرمة بإرادة الله تعالى وإذنه وعونه، فالنصر من عند الله ينصر من يشاء.

ولذلك لما اصطف الجيشان وتقاتلوا قتل نبي الله داود عليه السلام الرئيس الطاغية جالوت فانهزم جيشه وانتصر المسلمون، والقصة مبسوطة في القرآن الكريم وهكذا وقع لنبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه مع كفار قريش ببدر فأيده الله عليهم مع وفرة عددهم وكثرة قوتهم وقلة الصحابة وكانوا كعدد جيش طالوت الذين قاتلوا معه، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [٢٥٥].

{١٣٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: وكَّلَنِي رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحِفْظِ زكاةِ رَمضان فأتانِي آتٍ فجعل يَحْثُو من الطعام فأخذتُه وقلت: لأرفعنَّك إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: إني مُحتاجٌ وعليَّ عِيَالٌ ولِي حَاجةٌ شديدةٌ فخلَّيت عنه فأصبحتُ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا أبا هريرة! ما فعل أسيرُك البارحة؟»**، قال: قلت: يا رسول الله! شَكى حاجَةً شديدةً وعيالاً فَرَحِمْتُه فَخلَّيتُ سبيلَه، قال: **«أما إنه قد كذبك وسيعود»**، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنه سيعود»**

فَرَصَدته، فجاء يَحثُو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفَعَنَّك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فوقع منه ذلك ثلاث ليال فقال له: وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعودُ ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ الخ، حتى تختم الآية، فإنك لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلَّيتُ سبيله فأصبحتُ فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما فعل أسيرك؟»**، قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال: ما هي؟ قال: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الخ، وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما إنه قد صَدَقَك وهو كَذُوبٌ، تعلمُ مَن تخاطبُ مُنذُ ثلاث ليالٍ أبا هريرة؟»** قال: لا، قال: **«ذاك شيطان»**.

رواه البخاري في الوكالة **(٢٣١١)**، وفي بدء الخلق، وفي فضائل القرآن معلَّقاً مجزوماً به، ورواه النسائي في الكبرى **(٢٣٨/٦)** متصلاً، ونحوه عن أبي أيوب وغيره.

في هذا الحديث أن قراءة هذه الآية الكريمة هي حرز من الشيطان، وأن لها ملائكة خاصين مكلفين من قبل الله عز وجل بحفظ قارئها وهٰهنا أسرار لله عز وجل لا يطلع عليها إلا من شاء من عباده، وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن، وفي ذلك أحاديث ولا تعارض بينها وبين قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فإن ذلك محمول على رؤيتهم في خلقتهم الأصلية والقرآن لا يخالف الواقع أبداً.

{١٣٨} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأربع كلمات فقال: **«إن اللَّهَ لا يَنامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ يَخْفِضُ القِسْط ويَرْفَعُه، يُرفعُ إليه عملُ النهار قبل عمل**

الليل، وعملُ الليل قبل عمل النهارِ، حِجَابُه النورُ أو النار ولو كَشَفَه لأحرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِهِ».

رواه أحمد (٤/٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥)، ومسلم في الإيمان (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥، ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦) بالإحسان، وأبو يعلى (٧٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٩١) وغيرهم.

قوله: «**لا ينام**»: النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط معه الإحساس. والله تعالى منزَّه عن ذلك ومستحيل في حقه جلَّ وعلا.

وقوله: «**يخفض القسط**»: القسط بكسر القاف: الميزان، لأن به يقع العدل، ومعناه: أن الله يرفع الميزان ويخفضه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة، وقيل: المراد بالقسط قسط كل مخلوق من رزقه يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه.

وقوله: «**سبحات**» بضم السين والباء جمع سبحة: أي: نور وجهه وبهاؤه؛ والمراد بالحجاب هنا المانع من رؤيته تعالى.

وقوله: «**بما انتهى إليه بصره من خلقه**»: أي: جميع المخلوقات؛ لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات.

والحديث من أحاديث الصفات يجب الإيمان به مع تنزيه الله تعالى عما يوهم التشبيه فيُمَرُّ كما جاء من غير تكييف ولا تشبية ولا تعطيل، ومذاهب الناس في مثل هذا مختلفة فلا ينبغي الاشتغال بها.

والمقصود من إيراد الحديث هو قوله: إن الله لا ينام فهو موافق لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

وفي هذه الآية الكريمة عشر جمل، كل جملة منها مستقلة بنفسها وبمعنى خاص وليس لها مثيل في القرآن إلا آية واحدة وهي قوله تعالى من سورة الشورى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ... إلى قوله: وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [١٥] وهذا من إعجاز القرآن وأسراره.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [٢٥٥].

{١٣٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكون لها ولد تجعل على نفسها لئن كان لها ولد لتُهوِّدنَّه، فلما أسلمتْ الأنصار قالوا: كيف نَصنعُ بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية. وفي رواية: لما أجْلِيَتْ بنُو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار قالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾.

رواه أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٤)، وابن حبان (١٧٢٥) بالموارد، والبيهقي في الكبرى (٩/١٨٦) بسند صحيح.

جمهور المفسرين على أن الآية الكريمة منسوخة، وأنها كانت قبل الأمر بقتال الكفار كافة بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، وقوله جل علاه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾، مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي تواتر عنه: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» الحديث، وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاتلَ العرب على الإسلام، وهكذا كان شأن الخلفاء بعده.

وقال قوم: إنها خاصة بأهل الكتاب، وأنهم إذا قبلوا أداء الجزية لا يكرهون على الدخول في الإسلام، ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾؛ فأمر بقتالهم وجعل غايته إعطاءهم الجزية وهو واضح بحمد الله تعالى، وسيأتي هذا في الجهاد ومفصلاً، وقد انحرف أقوام في معنى آية الباب تبعاً للمستشرقين الكذابين. وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾: أي: قد بان ووضح الحق من الباطل والهدى من الضلال.

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [٢٥٦].

{١٤٠} ـ عن عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقصَصْتُها عليه: رأيتُني في رَوْضَةٍ ذكر سَعَتَها وعُشْبَها وخُضْرَتَها، ووسطُ الروضة عمودٌ من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروةٌ فقيل لي: ارْقَه، فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف؛ قال ابن عون: والمنصف: الخادم، فقال: بثيابي من خلفي وصف أنه رفعه من خلفه بيده، فرَقِيتُ حتى كنت في أعلى العَمُود فأخذت بالعُرْوَةِ، فقيل لي: اسْتَمْسِك فلقد استيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«تلك الروضةُ الإسلامُ، وذلك العَمُود عَمُود الإسلام، وتلك العروة عروة الوُثْقَى، وأنت على الإسلام حتى تموتَ»**. وفي رواية: **«يموت عبدالله وهو آخذ بالعروة الوثقى»**. وفي رواية: **«ولن تزال مُتَمَسِّكاً بها حتى تَمُوتَ»**.

رواه البخاري (٨/١٣٠، ١٣١)، ومسلم (١٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤) كلاهما في المناقب.

العروة: كل ما يستمسك به وهي من الكوز مقبضه، والوثقى: مؤنث أوثق وهو الأقوى. ومعناه: أن من كفر بغير الله من الطواغيت والأنداد وآمن بالله عز وجل فقد تمسك واعتصم بأقوى سبب وهو دين الإسلام. ورؤيا عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه تُفَسِّرُ العروة الوثقى، وأنها دين الإسلام الذي تمسك به ومات عليه. وفي الحديث فضل ابن سلام وأنه من أهل الجنة وحق له ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ الآية [٢٦٠].

{١٤١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نَحنُ أحقُّ بالشَّكِّ مِن إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية»**.

رواه أحمد (٢/٣٢٦)، والبخاري في التفسير (٩/٢٦٩)، وفي بدء الخلق (٧/٢٢٢)، ومسلم في الإيمان، وفي الفضائل (١٥/١٢٣) وغيرهم.

ظاهر الحديث أن الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام شك في كيفية إحياء الموتى، والآية بخلاف ذلك وقد وجَّه العلماء الحديث بأن إبراهيم لم يشك، ولو شك لكنا أولى بذلك منه، ولكنه لم يطرأ عليه شك، وكيف يعتري الأنبياء الشك في صفة من صفات الله عز وجل وهم سادات الموحدين عليهم الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [٢٦١].

{١٤٢} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال: **«لك بها يومَ القيامة سبعُمائة نَاقَة»**.

رواه أحمد (٤/١٢١)، و (٥/٢٧٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٣٣)، وفي المجتبى، وابن حبان (١٠/٥٠٦) وغيرهم.

{١٤٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كُلُّ عَملِ بني آدم يُضاعَفُ الحسنةُ بعشر أمثالِها إلى سبْعِمائةِ ضِعْف إلى ما شاء اللَّهُ..»** الخ.

رواه مسلم وغيره مطولاً في فضل الصوم وتقدم في الصيام.

في الآية الكريمة والحديثين الشريفين فضل الصدقة والإنفاق وخاصة في سبيل الله، وأن ذلك سيضاعف لصاحبه يوم القيامة إلى سبعمائة ضعف

وقد ضرب الله عز وجل لذلك مثلاً بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ الآية [٢٦٤].

{١٤٤} - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللَّهُ يومَ القِيامةُ ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: المنَّانُ بما أعطى، والمُسْبِلُ إزَارَهُ، والمُنفِقُ سِلْعَتَه بالحلِف الكَاذِب»**.

وفي رواية: **«المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ..»**.

رواه مسلم في الإيمان (١١٤/٢)، وأحمد (١٥٨/٥)، وأبو داود (٤٠٨٧) في اللباس، والترمذي في البيوع (١٢١١)، وباقي الجماعة غير البخاري.

في الحديث عظم هذه المعاصي وأن أصحابها هالكون مغضوب عليهم إن لم يتوبوا. والمنان: هو الذي لا يعطي أحداً شيئاً من مال أو غيره إلا امتنَّ عليه وتطاول بذلك وفيه من إذاية المؤمن ما لا يخفى، ولذلك جعله الله تعالى في هذه الآية من مبطلات الصدقة. وقال في آية قبلها: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [٢٦٧].

{١٤٥} - عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر

كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَيْن فيُعَلِّقُه في المسجد وكان أهل الصُّفَّةِ ليس لهم طعام، فكان أحدُهم إذا جاء أتى القِنْو فضَرَبه بعصاه فيَسقُط البُسْرُ والتَّمْرُ فيأكل، وكان ناس ممن لا يَرغبُ في الخَيْرِ يأتي الرجل بالقِنو فيه الشِّيصُ والحَشَفُ وبالقنو قد انكَسَر فيُعلِّقُه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ الخ، قال: لو أن أحدكم أهْدِيَ إليه مثلُ ما أعطى لم يأخذْه إلا على إغْمَاضٍ أو حَيَاءٍ قال: فكان بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

رواه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير (٨٢/٣)، وابن أبي حاتم (٥٢٨/٢)، والحاكم (٢٨٥/٢) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

القنو: بكسر القاف هو العذق يكون فيه الرطب والتمر وهو كالعنقود للعنب. والشيص بالكسر: التمر الغير قوي الذي لا نوى له، والحَشَف بفتحتين: هو أردأ التمر وأقبحه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾، أي: لا تقصدوا التصدق بالخبيث الرديء، وفي الآية الكريمة إرشاد العباد إلى الإنفاق من الكسب الطيب الجيد الذي يحبه المرء ويرضاه لا من الخبيث الرديء الذي يكرهه ولا يقبله إذا أعطيه إلا إذا تساهل وأغمض بصره.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٢٦٩].

{١٤٦} - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَين: رجُلٌ أتاهُ اللَّهُ مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِه في الحق، ورجلٌ أتاهُ الله الحِكمةَ فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها»**.

رواه أحمد (٣٨٢/١، ٤٣٢)، والبخاري في العلم (١٨٦/١) وغيره،

ومسلم في الصلاة رقم (٨١٦). وفي رواية لابن عمر: «**رجلٌ أتاه الله القرآن فهو يَقُوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار**» رواه أحمد (٩/٢، ٣٦)، والبخاري، ومسلم وغيرهم. وفي رواية لأبي هريرة: «**رجلٌ علَّمه اللَّهُ القرآنَ فهو يَتْلُوه آناءَ الليل وآناءَ النهار**» رواه أحمد (٤٧٩/٢)، والبخاري.

الحكمة تطلق على معان؛ والمراد بها هنا معرفة القرآن والسنة النبوية والعمل بهما. والحديث نص في أنها القرآن، ولا شك أن السنة تابعة له لأنها المبينة له بنص القرآن. والحسد في الحديث المراد به الغبطة وهو تمنى ما يراه المسلم من خير عند غيره من غير أن يتمنى زواله عنه وهو محمود وهو من التنافس في الخير، والآية الكريمة تنص على أن من أتاه الله الحكمة فقد أتاه الخير الكثير جعلنا الله تعالى منهم.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [٢٧١].

{١٤٧} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصدقة**».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح، وقد تقدم في فضائل القرآن.

وفيه مع الآية الكريمة أن الإسرار بالصدقة كالتلاوة خير وأفضل من الإجهار؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والقبول وأبعد من الرياء، علماً بأن إظهار ذلك مع الإخلاص هو عمل مبرور محمود من أسباب تكفير الذنوب، وقد جاء في حديث السبعة المظللين... «**ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفقُ يمينُه**» وهو في الصحيحين عن أبي هريرة ويأتي كاملاً في موضعه.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [٢٧٢].

{١٤٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كَانوا يَكْرهون أن يَرْضَخُوا لأنْسِبَائِهم من المشركين فسألوا فرُخِّصَ لهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، إلى: ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾.

رواه النسائي في الكبرى (٣٠٥/٦)، وابن جرير (٩٤/٣، ٩٥)، وابن أبي حاتم (٥٣٧/٢، ٥٣٩)، والحاكم (٢٨٥/٢ و ١٥٦/٤، ١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩١/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

قوله: يرضخون: الرضخ: هو العطاء القليل من الغنيمة والفيء.

وقوله: لأنسبائهم: أي: قراباتهم؛ والمراد بإعطاء المشركين هنا من الصدقة والفيء تأليفاً لهم ليدخلوا في الإسلام وقد جعل الله عز وجل لهم في الزكاة حصة خاصة بهم حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ... وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ [٢٧٣].

{١٤٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَيسَ المسكينُ الذي تَرُدُّه التمرةُ والتَّمرَتانِ، واللُّقمةُ واللقمتانِ، إنما المسكين الذي يَتعَفَّفُ اقرأوا إن شِئتم** يعني: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾».

رواه أحمد (٣٩٥/٢، ٤٦٩) من طرق، والبخاري في الزكاة في التفسير (٢٦٩/٩)، ومسلم في الزكاة (١٣٩/٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٦)، وفي المجتبى، وأبو داود (١٦٣١، ١٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٣٦٣)، وابن حبان (٣٢٩٨، ٣٣٥٢) بالإحسان.

قوله: ﴿إِلْحَافًا ۗ﴾: أي: إلحاحاً.

وفي الحديث بيان الفقير الوارد في القرآن الذي ينبغي أن يتصدق عليه وهو المسكين الذي يتعفف ولا يعرفه الناس، وليس ذلك الذي يتعرض للتسول مع الإلحاح وإذاية الناس حتى يمقتوه.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [٢٧٥].

{١٥٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: آخر ما نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية الربا.

رواه البخاري في التفسير (٢٧١/٩).

{١٥١} ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قُبِض قبل أن يُفَسِّرها لنا فدَعُوا الربا والرِّيبَةَ.

رواه أحمد (٣٦/١)، وابن ماجه (٢٢٧٦) بسند صحيح، وله شاهد عن أبي سعيد عند ابن ماجه.

{١٥٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر ثم حرم التجارة في الخمر.

رواه البخاري في التفسير (٢٧٠/٩، ٢٧١)، وفي البيوع، وفي المساقاة (٥/١١)، وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٦)، وفي المجتبى.

{١٥٣} ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: **«لعن النبيُ**

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَيْه وكاتِبَه».

رواه أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤، ٤٠٢)، ومسلم في المساقاة (٢٦/١١)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦/٦)، وفي المجتبى، وابن ماجه (٢٢٧٧) وغيرهم. وعن جابر مثله رواه أحمد ومسلم (٢٦/١١)، وزاد فيه بعضهم **«هم سواء»**.

قوله: يتخبط: التخبط هو الضرب الشديد في الأرض والسقوط كما يشاهد في الذي يصرع بالجن.

وقوله: من المسّ: أي: الجن.

وقوله: الربا: هو في الأصل الزيادة مطلقاً ثم استعمل عند العرب في الزيادة على رأس المال، فجاء الإسلام وأبطل ذلك وحرمه، وهو في الإسلام على ثلاثة أنواع: ربا النسيئة وهي الفائدة التي يأخذها رب الدين في مقابلة دينه وهذا النوع هو الذي كان سائداً في الجاهلية، وهو المعمول به اليوم عالمياً في سائر البنوك الربوية الدولية وهو عندهم من قبيل التجارة، ثم ربا الفضل وهو يكون عند التبادل في الأصناف الستة التي جاء بها النص النبوي، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والملح والذهب والفضة، فالتفاضل في الجنس الواحد منها ربا، ثم ربا التأخير ويكون في تبادل هذه الأصناف مع الاختلاف والتأخير لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

والأحاديث المذكورة تدل على أمرين اثنين:

أولاً: أن آية الربا من آخر ما نزل كما هو صريح قول ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم غير أن هذا يعارض ما سيأتي آخر سورة النساء عن البراء.

أما قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا، يقصد بذلك تفصيل جزئيات الربا

التي تفوق الحصر كما بينت ذلك في الجواهر واللآلىء المصنوعة.

ثانياً: فيها كالآية الكريمة الوعيد الشديد للمرابين وأنهم ملعونون الآخذ منهم والمعطي والكاتب والشاهد والآكل والمؤكل كلهم سواء في ذلك، وأن المرابين يحشرون يوم القيامة يتخبطون ويصرعون كالمجانين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ هو ظاهر في أن المرابين مخلدون في النار، وهذا محمول على من استحله وأباحه كالمتعاملين به اليوم. هذا وظهور الربا مع الزنا من أسباب هلاك الأمم كما جاء في حديث: **«ما ظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله»** رواه أحمد وغيره.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [٢٧٦].

{١٥٤} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنَّ الرِّبا وإن كَثُر فإن عاقبتَه تَصيرُ إلى قُلٍّ»**، وفي رواية: **«ما أحدٌ أكثرَ مِن الرِّبا إلا كان عاقبةُ أمره إلى قُلٍّ»**.

رواه أحمد (١/٣٩٥، ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩)، والحاكم (٢/٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

{١٥٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَن تَصدَّق بعدلِ تمْرَةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ ولا يَقبلُ الله إلا الطَّيِّبَ، فإن اللَّهَ يتقبلُها بيمينه ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثلَ الجبل»**.

رواه أحمد (٢/٣٣١)، والبخاري (٤/٢٠، ٢١)، ومسلم (٧/٩٨، ٩٩) كلاهما في الزكاة.

الحديث الأول مفسر لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، والمحق: نقص الشيء حالاً بعد حال، والربا مآله النقصان والإفلاس لصاحبه.

أما الحديث الثاني فجاء مفسراً لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، أي: ينميها ويكثرها فلذلك جاء في الحديث بأن الله يأخذ الصدقة فيربيها لصاحبها كما يربي أحدنا الفصيل الصغير من الإبل حتى تصبح في العظمة مثل الجبل، والله ذو فضل عظيم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [٢٧٨، ٢٧٩].

{١٥٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟﴾ الخ، قال: فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يَسْتَتِيبَه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

{١٥٧} ـ وعنه قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذ سِلاحَك لِلْحَرب قال: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله.

رواهما ابن جرير (٣/١٠٨)، وابن أبي حاتم (٢/٥٥٠) وكلاهما سنده صحيح إلا ما قيل في عبدالله بن صالح وهو حسن الحديث.

{١٥٨} ـ وعن عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذَكَّر ووعظ ثم قال: **«أي يوم أحرمُ»** فذكر الحديث وفيه: **«ألاَ وإن كلَّ رِبًا في الجاهلية فإنه موضوعٌ كُلُّه»** الحديث يأتي في التوبة وغيرها.

رواه أبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي في تفسير التوبة (٣٠٨٧، ١١٦٣، ٢١٥٩)، والنسائي في الحج من الكبرى (٤١٠٠)، وابن ماجه في المناسك

(٢٦٦٩) بسند صحيح وحسنه الترمذي وصححه، ورواه ابن أبي حاتم (٥٥١/٢) وغيره وفيه: وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله.

ذكر المفسرون أن قوماً من بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه اختصموا في ذلك فأخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما حصل لهم فنزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، وفي الآية الكريمة تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، ولذا ذهب ابن عباس إلى قتل المرابي إن لم يتب لأنه محارب لله عز وجل لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: أي: فإن لم تتوبوا وتتركوا التعامل بالربا أو ما بقي لكم منه فأذنوا واعلموا وتيقنوا بحرب من الله ورسوله، وكفاهم بذلك خسارة.

وحديث عمرو بن الأحوص يدل على وجوب وضع الربا مطلقاً ولا يأخذ المرابي إلا رأس ماله كما في الآية الكريمة أيضاً: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [٢٨٠].

{١٥٩} ـ عن أبي اليَسَر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَن أنظَرَ مُعسِراً أو وَضَع عنه أظلَّه اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه**».

رواه أحمد (٤٢٧/٣)، ومسلم آخر الزهد (٣٠٠٦)، ومثله عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي.

{١٦٠} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَن أنظر مُعسِراً فله بكُلِّ يوم مثلُه**

صدقةً قبل أن يُحلَّ الدينُ، فإن أحَلَّ الدينُ فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة».

رواه أحمد (٣٥١/٥، ٣٦٠)، وابن ماجه (٢٤١٨)، والحاكم (٢٩/٢)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

في الآية الكريمة مع الحديثين فضل إنظار المعسر مع الإرشاد إلى الوضع عنه والصدقة عليه بما عليه كما في الحديث الثاني فضل إنظار المعسر بزيادة الأجر بعد حلول أجل الدين وهذا الخلق الكريم جاء على خلاف ما كان عند الجاهلية.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [٢٨١].

{١٦١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ الآية.

رواه النسائي في الكبرى (٣٠٦/٩)، وابن جرير (١١٤/٣، ١١٥)، والبيهقي في الدلائل (١٣٧/٧) بسند صحيح.

هذا الأثر لا يعارض ما تقدم في آية الربا، فإن هذه الآية خاتمة سابقتها، وهذه الآية آخر ما نزل إطلاقاً حتى قال سعيد بن جبير وغيره: عاش النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدها تسع ليال ثم مات، رواه ابن جرير (١١٥/٣) عن ابن جريج وابن أبي حاتم (٥٥٤/٢) وغيره عن ابن جبير.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [٢٨٢].

{١٦٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنةَ والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فلْيُسْلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم**».

رواه البخاري (٣٣٥/٥)، ومسلم (٤١/١١، ٤٢) كلاهما في البيوع، باب السَّلَم.

{١٦٣} ـ وعنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

رواه ابن أبي حاتم (٥٥٤/٢)، والحاكم (٢٨٦/٢)، وصححه على شرط الشيخين واعترضه الذهبي بأن إبراهيم بن بشار ذو زوائد عن ابن عيينة. قلت: ووثقه ابن حبان وكان خادم إبراهيم بن أدهم الزاهد وهو ممن يستشهد به.

{١٦٤} ـ وعنه أيضاً أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنّ أوّلَ من جَحَدَ آدم عليه السلام أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذَارٍ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلاً يَزْهُو فقال: أي رب! من هذا؟ قال: هو ابنُك داود، قال: أي رب! كم عُمرُه؟ قال: ستون عاماً، قال: رب! زد في عمره، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً، وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمره أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلتُ، فأبرزَ الله الكتابَ وأشهد عليه الملائكةَ فأتمَّها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة**».

رواه أحمد (٢٥١/١، ٢٥٢، ٣٧١)، والطيالسي (١٩٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠/١)، وابن أبي حاتم (٥٥٥/٢)، وابن سعد في الطبقات (٩٨/١)، والبيهقي (١٤٦/١٠) ورجاله ثقات، وابن جدعان مختلف فيه لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً عن أبي هريرة رواه ابن أبي عاصم (٩٠/١)، والحاكم (١٤/١) من طرق وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الحديث الأول كالآية الكريمة يدل على ضرب الأجل في الدين ولا

خلاف في ذلك بين العلماء، بينما الحديث الثاني يوافق قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ وأن ذلك أقسط عند الله وأقوم وأقرب أن لا يشك في قدر الدين والأجل، ولا سيما إذا طال الزمان كما وقع لأبينا آدم عليه السلام، فإنه أنكر ما وهبه لابنه داود عليه السلام لطول المدة ولكنه كان قد كتب عليه بذلك وشهدت عليه الملائكة فلم يجد بداً من الاعتراف.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٢٨٢].

{١٦٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**يا مَعْشَرَ النساء! تَصدَّقن وأكْثِرْنَ الاستغفار، فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار**»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثِرنَ اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لُبٍّ منكن**»، قالت: يا رسول الله! ما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**».

رواه أحمد (٦٦/٢، ٣٢٣)، ومسلم في الإيمان (٦١/١)، والترمذي فيه أيضاً (٢٦١٣) وهو في الصحيحين عن أبي سعيد، وفي مسلم عن ابن عمر.. وسيأتي بعضها في الرقاق.

الشاهد من الحديث هو أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وذلك موافق للآية الكريمة، وفي الحديث فوائد ليس هذا محل إيرادها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [٢٨٢].

{١٦٦} ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهَدَاءِ؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أن يَسألها**».

رواه أحمد (١١٥/٤، ١١٧، و١٩٢/٥، ١٩٣)، ومسلم (١٧/٢)، وأبو داود (٣٥٩١)، والترمذي (٢٢٩٥) في أول الشهادات، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٤) وغيرهم.

في الحديث فضل الإدلاء بالشهادة لمن كانت عنده إذا تُوقِّفَ عليها، كما أن الآية الكريمة تنهى من كانت لديه عن الامتناع من أدائها إذا ما دعي إليها.

خلاصة آية المدانية:

آية المدانية هي أكبر آية في القرآن إطلاقاً، وقد اشتملت على عدة أحكام نجملها في الآتي:

أولاً: مشروعية المداينة إلى أجل.

ثانياً: كتابة ذلك ليكون أوثق وأقوم.

ثالثاً: بيان ما يجب على الكاتب والمدين في ذلك.

رابعاً: بيان الشهود المعتبرين شرعاً.

خامساً: عدم الامتناع من أداء الشهادة إذا احتيج إليها.

سادساً: عدم السآمة من كتابة ما يحتاج إلى كتابته سواء كان كبيراً أو صغيراً.

سابعاً: الإشهاد عند البيع والشراء.

ثامناً: لا يَضُرُّ صاحبُ الحق الكُتَّابَ والشهودَ.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢٨٣].

{١٦٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توفي ودِرعُه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وَسْقاً مِن شعير، رَهَنَها قُوتاً لأهله.

رواه البخاري في البيوع (٢٠٦/٥)، وفي الرهن (٦٥/٦، ٦٦)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي وابن ماجه (٣٤٣٧)، وكذا أحمد (١٣٣/٣، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٨)، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن غير أبي داود بسند صحيح، وعن عائشة في البخاري في الرهن (٦٧/٦، ٧٠)، وفي الجهاد (٤٤٠/٦)، ومسلم في الرهن (٣٩/١١، ٤٠) أيضاً، والنسائي وغيرهم.

الرهن في الأصل: الاحتباس، وفي الشرع الإسلامي جعل مال وثيقة على دين وهو مشروع بالإجماع. والسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فإن السنة الصحيحة جاءت بمشروعيته في الحضر أيضاً كما في أحاديث الباب، وخالف ابن حزم فخصه بالسفر والسنة ترد عليه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [٢٨٣].

{١٦٨} ـ عن سمرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«على اليدِ ما أخذتْ حتى تُؤَدِّيه»**.

رواه أحمد (٨/٥، ١٣)، وأبو داود (٢٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والدارمي (٢٥٩٩)، والحاكم (٤٧/٢) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه.

في الحديث وجوب أداء ما أخذه الإنسان من أمانة وغيرها سواء كان ديناً، أو عارية، أو ما إلى ذلك؛ ومعناه موافق للآية ويأتي حديث: **«أد الأمانة لمن ائتمنك»** في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢٨٤ ـ ٢٨٦].

{١٦٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت على

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا: أيْ رسول الله! كُلِّفْنَا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا»**، قولوا: **«سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»**، قالوا: سمعنا وأطعنا الخ، فلما اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم فأنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى: ﴿الْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، الحديث وفيه عقب كل دعاء منها: نعم، نعم، نعم.

رواه أحمد (٢/٤١٢)، ومسلم في الإيمان (٢/١٤٥، ١٤٦)، وابن جرير (٣/١٤٣)، وابن أبي حاتم (٢/٥٧٣) ونحوه عن ابن عباس وفيه عقب كل دعاء قد فعلت... رواه أحمد (١/٢٣٣)، ومسلم (٢/١٤٦)، والترمذي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٠٧)، وابن جرير (٣/٣، ١٤٣) وغيرهم.

{١٧٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنَّ الله تعالى تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما حدَّثَتْ به أنفُسَهَا ما لم تكلَّم أو تعْمَلْ»**.

رواه أحمد (٢/٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١)، والبخاري في العتق (٢٥٢٨)، وفي الطلاق (٥٢٦٩)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٤)، ومسلم في الإيمان (٢/١٤٦، ١٤٧)، وأهل السنن أربعتهم في الطلاق.

في حديثي أبي هريرة الأول، وابن عباس بيان أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية منسوخة بالآيتين بعدها أو مخصوصة كما قيل، وفيهما بشارة عظيمة للأمة حيث رفع عنها الحرج وتكليف ما لا يطاق إضافة

إلى ما أجاب الله عز وجل قارئي الآيتين بقوله: قد فعلت، ونعم.. نعم..

أما حديث أبي هريرة الآخير ففيه بيان ما تفضل الله به على عباده بعدم مؤاخذتهم على ما يُحَدِّثُون به أنفسَهم من الوساوس والخواطر القلبية ككفر مثلاً، وقتل، وزنا، وطلاق ونحو ذلك مما لم يقع فيه عزم، أو عمل، أو كلام؛ وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ولطفه بهم، فله الحمد على ذلك كثيراً طيباً.

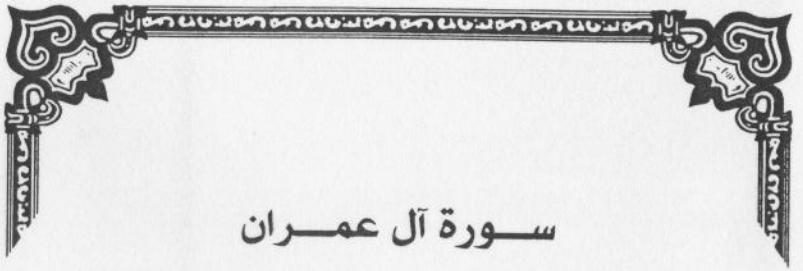

سورة آل عمران

هذه السورة الكريمة هي ثانية الزهراوين وثانية السور الطوال آياتها (٢٠٠).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [٢].

{١٧١} ـ عن أسماءَ بِنت يزيدَ رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اسمُ اللَّهِ الأعظم في هاتين الآيتين:** ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ البقرة: ١٦٣، وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ٢﴾...

رواه أبو داود (١٤٩١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/٥٨٣)، وحسنه الترمذي وصححه وله شاهد عن أبي أمامة رواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١/٥٠٥) بسند حسن.

الحديث يدل على أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين، وهذا لا يعني أنه لا يكون في غيرهما، وذلك لمجيء أحاديث أخرى تدل على أنه جاء في أسماء أخرى مثل: «**لا إله إلا أنت الأحد الصمد**»، كما جاء في السنن من حديث بريدة: «**ولا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام**»، كما في حديث أنس عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم من طرق صحيحة، وانظر ما سبق في الأدعية.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ [٧].

{١٧٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الخ، فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا رأيتِ الذين يبتغون ما تشابه مِنه فأولئك الذين سَمَّاهم اللَّهُ فاحذَرُوهم**».

رواه أحمد (٦/٢٥٦)، والبخاري في التفسير (٩/٢٧٧، ٢٧٨)، ومسلم في العلم (١٦/٢٨)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٨)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) وغيرهم.

في الآية الكريمة ذم الزائغين والمائلين عن الحق، والمحكم من الكتاب الكريم المتبعين ما استأثر الله تعالى بعلمه أو ما هو غير واضح الدلالة فيؤولونه بتآويل باطلة منحرفة طلباً للفتنة كما هو شأن أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والنواصب والشيعة الروافض الذين يتركون المحكم الواضح ويردونه ويتعلقون بالمتشابه وما هو باطل وهكذا أعمى الله بصائرهم.

وفي الحديث الشريف إرشاد لنا إلى وجوب الحذر من هؤلاء وعدم الاستماع إليهم أو قراءة كتبهم.

واختلف العلماء والمفسرون في المراد بالمحكم والمتشابه على أقوال كثيرة؛ فقال المتقدمون: المحكم ما عرف المراد منه إما بظهوره أو بتأويله بدليل. والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه واختار هذا القول أبو منصور البغدادي. وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل

السنة، واختار المتأخرون أن المحكم ما وضح معناه والمتشابه ضده.. ومعنى القولين متقارب. وموقف أهل الرسوخ في العلم أنهم يؤمنون بالجميع وأن الكل من عند الله.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾ [١٢، ١٣].

{١٧٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع فقال: «**يا معشر يهود! أسلموا قبل أن يُصيبَكم مثلَ ما أصاب قريشاً**»، قالوا: يا محمد! لا يَغُرَّنك مِن نفسك أن قتلتَ نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفتَ أنا نحنُ الناس، وأنك لم تَلْقَ مثلَنا، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية.

رواه أبو داود في الخراج (٣٠٠١)، وابن جرير (١٩٢/٣) ورجاله ثقات غير محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت فلم يوثقه غير ابن حبان، لكن رواه ابن جرير وابن أبي حاتم (٦٠٤/٢) وغيرهما من طريق آخر مرسلاً فيتأيد، ولذلك لم يذكر ابن جرير ولا ابن كثير في سبب نزول الآية غير ذلك.

في الآية الكريمة معجزة ظاهرة للقرآن الكريم حيث أخبر عن اليهود أنهم سيهزمون ثم يحشرون إلى أمهم جهنم، فوقع ذلك لهم كما أخبر ولم يعتبروا بما حصل لإخوانهم في الكفر ببدر رغم أن الله تعالى قال لهم: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ ـ أي: عبرة ـ ﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ وبذلك ختم الآيتين بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾، ولكنه أتى لليهود أن تكون لهم الأبصار حتى يعتبروا.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ الخ [١٤].

{١٧٤} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حُبِّبَ إليَّ مِن دنياكُم النساءُ والطيبُ وجُعِلتْ قرةُ عيني في الصَّلاةِ**».

رواه أحمد (١٢٨/٣، ٢٨٥، ١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٠/٥)، وأبو يعلى (٣٤٦٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (٢٢٩، ٣٣٠)، والحاكم (١٦٠/٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

محبة الرجال للنساء هي شيء طبيعي فطر عليه الإنسان غير أن محبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهن تختلف عن محبة غيره. وقد نتج عن هذه المحبة فتنة عظيمة للرجال ليس بعدها فتنة، ولذا جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**» رواه البخاري (٤١/١١)، ومسلم (٥٤/١٧) وغيرهما.

{١٧٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض**».

رواه أحمد (٣٦٣/٢)، وابن ماجه (٣٦٦٠). قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

هذا أصح ما ورد في مقدار القنطار رغم أنه جاءت فيه آثار مختلفة. قال ابن جرير: الصواب أن يقال هو المال الكثير.. وهذا الذي ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**كل أوقية خير..**» الخ إشارة منه إلى ما في الجنة كما يظهر والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٣٦].

{١٧٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَا مِن مَولودٍ يُولَدُ إلا والشيطانُ يَمَسُّه حِين يُولد فيستهِلُّ صارخاً من مَسِّ الشيطانِ إيَّاه إلا مريمَ وابنَها**».

رواه أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٧/٢٨٠)، وفي التفسير (٩/٢٧٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/٢٢٠)، وكذا الحميدي (١٠٤٢)، وابن جرير (٣/٢٣٨، ٢٣٩) وغيرهم.

وفي الحديث استجابة الله دعوة أم مريم في حفظ ابنتها وابنها من الشيطان، وفيه خصيصة لمريم وعيسى من مس الشيطان عند ولادتهما، وذكر القاضي عياض أن هذا عام في كل الأنبياء، غير أنه لم يأتِ دليل في ذلك عن الشارع. أما ما طعن به الزمخشري وغيره في هذا الحديث فهو مما لا يلتفت إليه، وانظر رد الحافظ عليه في التفسير من فتح الباري.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [٤٢].

{١٧٧} ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**خَيرُ نسائِها مريمُ بنتُ عِمرانَ، وخيرُ نسائِها خَدِيجةُ بنتُ خُوَيلِد**».

رواه أحمد (١/٨٤، ١١٦، ١٣٢)، والبخاري في بدء الخلق، وفي الفضائل (٨/١٣٤)، ومسلم فيه أيضاً (١٥/١٩٨)، وأبو يعلى (٥٢٢، ٦١٢)، والحاكم (٣/١٨٤). وفي رواية لمسلم: وأشار وكيع إلى السماء والأرض.

الاتفاق على أن مريم أفضل أهل زمانها وعَالِمِهَا، واختلفوا في أفضل

نساء هذه الأمة؛ فقال بعضهم: خديجةُ وهو ظاهر هذا الحديث، وقال آخرون: عائِشة، والصحيح المختار أن أشرف نساء هذه الأمة وأفضلهن مولاتنا فاطمة، ثم خديجة، ثم عائشة رضي الله تعالى عنهن جميعاً.

واستدل بهذه الآية وغيرها من قال بنبوة مريم، والخلاف فيها وفي غيرها من النساء مشهور، والجمهور على أنه ليس في النساء نبية، وخالفهم أبو الحسن الأشعري وابن حزم وجماعة وقولهم قوي من جهة الدليل.

قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦].

{١٧٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثةٌ: عيسى ابن مريم، وصاحبُ جُرَيج**»، ثم ذكر الحديث وفيه: «**الصبي الذي ترك الثدي وقال: اللهم لا تجعلني مثله** ـ يعني: رجلاً جباراً ـ **وقال: اللهم اجعلني مثلها** ـ يعني: أمه كانت مظلومة ـ».

رواه البخاري أواخر الصلاة وفي المظالم وفي أحاديث الأنبياء (٧/٢٨٧، ٢٩٢)، ومسلم في البر (١٦/١٠٥، ١٠٨) روياه مطولاً ويأتي في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

في الآية الكريمة والحديث الشريف بيان معجزة لروح الله سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حيث أجرى الله الكلام على لسانه وهو لا يزال طفلاً في المهد، والحديث حصر المتكلمين في المهد في هؤلاء الثلاثة، والواقع أنهم أكثر كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، فمنهم: طفل المرأة في قصة الأخدود وهو في مسلم، ومنهم رضيع ماشطة بنت فرعون، ومنهم شاهد يوسف جاء بهما حديث ابن عباس عند أحمد وغيره وهو حديث صحيح، نعم لم يصح في غير هؤلاء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [٥٢].

{١٧٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِياً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**...».

رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٦)، والمغازي (٤١١٣)، والمناقب (٣٧١٩)، ومسلم في الفضائل (١٨٨/١٥)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، وابن حبان (٦٩٨٥)، وكذا أحمد (٣٠٧/٣، ٣٣٨)، وفي مواضع، وابن ماجه (١٢٢) وغيرهم.

الحواري هو الناصر، وفي الحديث فضل الزبير وحق له ذلك فإنه من كبار العشرة وأحد السابقين والمهاجرين الأولين وصاحب المشاهد وابن عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل شهيداً يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

والحديث يدل على أن لكل نبي حوارياً وليس ذلك خاصاً بابن مريم عليهما السلام.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [٦١].

{١٨٠} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ الخ، دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً وفاطمة وحَسناً وحُسيناً عليهم الصلاة فقال: «**اللَّهم هَؤُلاءِ أَهْلي**».

رواه أحمد (١٨٥/١)، ومسلم (١٧٥/١٥، ١٧٦)، والترمذي (٣٧٢٤) كلاهما في المناقب، والنسائي في الكبرى (٨١٤٩)، وكذا الترمذي في التفسير (٢٩٩٩)، وابن حبان (٦٩٢٦).

كان هذا الدعاء عندما أراد مباهلة النصارى الذين جادلوه في شأن عيسى عليه السلام، وقوله: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ الخ، يعني: رسول الله، والإمام علياً، وأبناءنا الحسنين ونساءنا أمهما مولاتنا فاطمة عليهم الصلاة والسلام جميعاً.

وفي الآية مع الحديث فضل ظاهر وخصيصة لهؤلاء السادات الكرام وستأتي مناقبهم.

{١٨١} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريدان أن يُلاعِنا قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعَنَّاه لا نُفْلِحُ نحن ولا عقبُنا من بعدِنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً ولا تبعث معنا إلا أميناً.

رواه البخاري (٩٤/٨، ٩٥)، ومسلم (١٩٢/١٥)، والترمذي (٣٧٩٦) كلهم في المناقب.

في الحديث إقرار صاحبي نجران بصدق نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنهما خشيا على أنفسهما الهلاك إذا باهلاه، ولذلك عدلا عنها إلى الصلح وأداء الجزية.

{١٨٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال أبو جهل ـ قبحه الله وأخزاه ـ: إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة... وفيه: ولو خَرَج الذين يُبَاهِلُون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَرَجَعُوا لاَ يَجِدُون مالاً ولا أهلاً.

رواه أحمد وغيره وسيأتي في سورة العلق وتقدم في سورة البقرة.

المباهلة: التلاعن، بأن يتلاعن المتجادلان فيلعنا المبطل الكاذب.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [٦٤].

{١٨٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثني أبو سفيان من فيه إلى فِيَّ قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى هِرَقْل، قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بُصْرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل قال: فقال هرقل: هل هُهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقالوا: نعم، قال: فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه فقال: أيُّكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا ترجمانه فقال: قل لهم: إني سائِل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبني فكذبوه، قال أبو سفيان: وأيم الله لولا أن يؤثروا عليَّ الكذب لكذبت، ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حسب، قال: فهل كان من آبائه مَلِكٌ؟ قال: قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: يزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: لا، بل يزيدون، قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطةً له، قال: قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قال: قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: تكون الحرب بيننا وبينه سجالاً يصيب منا ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟ قال: قلت: لا، ونحن منه في هذه المدة لا ندري ما هو صانع، قال: والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قلت: لا، ثم قال: بماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول

آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا، فقلت: لو كان في آبائه ملك قلت: رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم، فقلت: بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل، وسألتك تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له، فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشتُه القلوبَ، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم سجالاً ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله، وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدقة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وإن يك كما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدميَّ هاتين ولو أرجو أن أخْلُص إليه لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّه ولو كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقرىء فإذا فيه: **بسم الله الرحمن الرحيم، من مُحمد رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى هِرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتَّبع الهُدى، أمَّا بعد: فإني أدعُوك بدعاية الإسلام أسْلِم تَسْلَمْ يُؤتِك اللّهُ أجرَك مرتين فإن تَوَلَّيتَ فإن عليك إثم الأريسيِّين،** ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط،

وأُمِرنا فأُخْرِجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أُمِر أَمْر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقناً بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سيظهر حتى أدخلَ اللَّهُ عليَّ الإسلام.

رواه أحمد (٢٦٣/١)، والبخاري في بدء الخلق (٣٥/٧، ٤٨)، وفي الجهاد، وفي التفسير (٢٨١/٩، ٢٩٠)، ومسلم في الجهاد (١٠٣/١٢، ١١١) وغيرهم.

هذا حديث عظيم فيه فوائد هامة، وفيه مشروعية إرسال الرسائل إلى عظماء الكفار لدعوتهم إلى الله ودين الحق، وفيه العمل بخبر الواحد العدل في كل ميادين أمور الديانة، ولذلك أدلة كثيرة، وفيه بيان ما كان يدعو إليه النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خصال الخير ومكارم الأخلاق مع توحيد الله عز وجل وأداء فرائضه... وغير ذلك مما يحبه ويرضاه كل ذي عقل سليم. وفيه بيان علامات الرسل.. وفيه غير ذلك. وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الخ، الكلمة هنا هي: **لا إله إلا الله** باتفاق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨].

{١٨٤} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن لكل نبي وُلاةً من النبيين، وإن وليي أبي وخليلُ ربّي ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ﴾ الآية»**.

رواه أحمد (٤٠١/١)، والترمذي (٢٩٩٥)، وابن جرير (٣٠٢/٣)، وابن أبي حاتم (٧٣١/٢)، والطحاوي في المشكل، والحاكم (٢٩٢/٢، ٥٥٣) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وما قيل من انقطاعه مدفوع بمجيئه متصلاً من طريق ثقتين.

قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى﴾ الخ، أي: أحقهم بإتباعه وولايته.. هو النبي وأتباعه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [٧٧].

{١٨٥} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من حلف على يمينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِع بها مالَ امرىءٍ مسلم لقِيَ الله وهو عليه غضبانُ، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾** الآية، قال: فدخل الأشعثُ بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا كذا وكذا، قال: في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابنِ عَمٍّ لي، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بينتك أو يَمينُه»**، فقلت: إذاً يحلف يا رسول الله، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من حلف على يمين صبر»** الخ.

رواه البخاري في المساقاة، وفي الخصومات، وفي الشهادات، وفي التفسير (٢٨٠/٩)، ومسلم في الإيمان (١٥٨/٢، ١٥٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٣٢٢) وغيرهم.

يمين صبر: هي اليمين التي يحبس عليها حالفها.

وقوله: فاجر أي: كاذب.

وفي الآية والحديث وعيد شديد للحالف الفاجر الذي يحاول أخذ مال أخيه المسلم بيمينه الكاذبة وأنه لا خلاق له ولا خير في الآخرة وأنه سيلقى الله وهو عليه غضبان وهذا كله إذا لم يتب، وفي الحديث بيان القاعدة العامة في القضاء والشهادات وهي البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر وسيأتي في القضاء.

{١٨٦} ـ وعن ابن مسعود أيضاً قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الخ، ثم لم ينسخها شيء، فمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه فهو من أهل هذه الآية.

رواه النسائي في التفسير من الكبرى (٣٠٩/٦) بسند صحيح.

وفي الباب عن عدي بن عميرة الكندي في قصة أمرىء القيس مع الحضرمي وسيأتي في الأقضية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [٨٥].

{١٨٧} - عن الحسن - هو البصري - رحمه الله تعالى قال: حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تجيءُ الأعمالُ يومَ القيامة فتجيءُ الصلاة فتقول: يا رب أنا الصلاة، فيقول: إنك على خير، وتجيء الصدقةُ فتقول: يا رب أنا الصدقة، فيقول: إنكِ على خير، ثم يجيء الصيام فيقول: يا رب أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجيء الأعمال كل ذلك يقول الله تعالى: إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول: يا رب أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أُعطِي، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾**».

رواه أحمد (٣٦٢/٢)، وأبو يعلى (٦٢٣١)، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عباد بن راشد وثقه عبدالله بن أحمد وأبو حاتم وضعفه آخرون وانظر المجمع (٣٤٢/١٠).

وفي هذا الحديث تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، وجاء ذلك في غير ما حديث وإن خالف في ذلك كثير من الحفاظ، فالله أعلم.

الآية نص في أن الله عز وجل لا يقبل ديناً غير دين الإسلام وهو إجماع مقطوع به فمن قال خلافه وساوىٰ بين الأديان كان كافراً.

والحديث يدل على أن الأعمال الصالحة ستشفع لصاحبها يوم القيامة، وأن الإسلام هو أعظمها خيراً وبركةً فبه يأخذ الله عز وجل وبه يعطي. أماتنا الله تعالى عليه وعلى الدين الحق، آمين.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٨٦ - ٨٩].

{١٨٨} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: إن فلاناً ندم وإنه قد أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟﴾ الخ، فأرسل إليه فأسلم.

رواه أحمد (٢٤٧/١)، والنسائي في تحريم الدم من المجتبى، وفي التفسير من الكبرى (٣١١/٦)، وابن جرير (٣٤٠/٣)، وابن حبان (١٧٢٨) بالموارد، والحاكم (١٤٢/٢ و ٣٦٦/٤)، والبيهقي (١٩٧/٨) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المصدرين.

والآية مع الحديث يدلان على قبول توبة المرتد إذا صح ندمه وأنه يغفر له كفره وما صدر منه لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الخ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩١].

{١٨٩} - عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يُقال للرجل من أهل النار يومَ القيامة: أرأيتَ لو كان ما على الأرض مِن شيءٍ؟ أكنتَ مُفتدِياً به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول الله تعالى: قد أردتُ منك أهون من ذلك أخذتُ عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تُشرِكَ بي شيئاً فأبيتَ إلا أن تُشرِكَ**».

رواه أحمد (١٢٧/٣، ٢٩١)، والبخاري في الرقاق (١٩٣، ١٩٥،

٢١٦)، ومسلم في المنافقين (٧/١٤٧، ١٤٨)، ورواه ابن جرير (٣/٣٤٦)، وقال في آخره: فذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الخ.

وهذا خزي بالغ متناه عياذاً بالله من الكفر وأسبابه وطرقه وأهله.

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢].

{١٩٠} - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا طَلْحَة كان أكثَرَ أنصاري مالاً بالمدينة بالنخل وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاءُ وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَدخلُها فيأكل من ثَمَرها ويشرَبُ من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ الخ، وإن أحبَّ أموالي إلي بيرحاءُ وأنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بَخٍ! ذلك مال رَابِحٌ وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعله في الأقربين»**، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقربائه وبني عمه.

رواه أحمد (٣/٤١، ٢٥٦)، والبخاري في الزكاة، وفي الوكالة، وفي الوقف، وفي التفسير (٩/٢٩٠، ٢٩١)، ومسلم في الزكاة (٧/٨٤، ٨٥)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى (٦/٣١١، ٣١٢)، وابن خزيمة (٢٤٥٨) وغيرهم.

وفي رواية لمسلم (٧/٨٥)، وأبي داود (١٦٨٩)، والنسائي (٦/٣١٢) قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا أموالنا فأُشْهِدَك يا رسول الله إني قد جعلت أرض بيرحاء لله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اجْعَلْها في قَرابَتِك»**، قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأُبيّ بن كعب.

بيرحاء بكسر الباء بعدها ياء ثم راء مضمومة وحاء ممدودة، ويقال

بفتح الباء: وهو اسم بستان كان لأبي طلحة لجهة الشام وهو الآن داخل المسجد.

وقوله: **«بخ»** بإسكان الخاء وتنوينها مع الكسر وفيها لغات، ومعناه: تعظيم الأمر وتفخيمه.

وفي الآية الكريمة إرشاد المسلمين إلى التصدق بأحب الأموال إليهم وأن ذلك من كمال البر.

وفي الحديث فضل أبي طلحة وسخائه ومسارعته إلى التقرب إلى الله تعالى بأحب ما كان يملكه، وفيه مشروعية الوقف والحبس وأفضله أن يكون على الأقارب.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [٩٣].

{١٩١} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: حضرت عصابةٌ من اليهود نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي، قال: **«سلوني عما شئتم»** فذكر الحديث، وفيه أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه، قال: **«أنشُدُكم بالذي أنزَل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرِضَ مرَضاً شديداً وطال سُقْمُه فنذر لله نذراً لئن شَفاهُ الله من سقمِه ليُحرِمَنَّ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها..»**.

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقد تقدم بعضه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الخ، ويأتي بعضه في سورة الرعد.

وفي الآية الكريمة مع الحديث بيان أن إسرائيل - وهو يعقوب - على نبينا وعليه الصلاة والسلام، حرَّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها نذراً منه إن شفاهُ الله، وهذا النذر في شرعنا لا يجوز فلا يحل لمسلم أن ينذر تحريم شيء مباح على نفسه بل النذر على أي معصية غير جائز ويجب على صاحبه الحنث ولا يجوز له الوفاء به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [٩٣].

{١٩٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنَيا فقال لهم: «**كَيْفَ تفعلون بمَن زَنَى مِنكُم؟**»، قالوا: نُحَمِّمُهُمَا ونضرِبُهما، فقال: «**لا تجدون في التوراة الرجم**»، فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مِدْرَاسُها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يَحْنَأ عليها يَقِيها الحجارة.

رواه أحمد (٥/٢)، والبخاري في التفسير (٢٩٢/٩)، وفي المحاربين، وفي التوحيد، ومسلم في الحدود (٢٠٨/١١، ٢٠٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٢/٦).

قوله: نحممهما بضم النون وفتح الحاء وكسر الميم الأولى المشددة: أي: نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم، أي: الفحم.

وفي الحديث مشروعية رجم الزناة والزواني إذا ثبت الإحصان، وأن هذا الحكم كان موجوداً في التوراة. وفيه إقامة الحد على أهل الكتاب من حكام المسلمين، ولا خلاف في ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [٩٦].

{١٩٣} ـ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سأله عن أول مسجد وضع للناس قال: «**المسجد**

الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً**»، ثم قال: «**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ والأرض لك مسجد**».

رواه أحمد (١٥٠/٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦)، والحميدي (١٣٤)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٢٧٣/٧)، ومسلم في المساجد (٢/٥، ٣)، والنسائي في الكبرى (٣١٢/٦، ٣١٣)، وفي المجتبى، وابن ماجه (٧٥٣) وغيرهم.

في الآية والحديث دليل على أن الكعبة المشرفة هي أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل كما يدل القرآن على أن أول من بناه خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام، أما المسجد الأقصى فالجمهور على أن أول من بناه يعقوب، وقيل: إبراهيم، وكان بين المسجدين أربعون سنة، أما ما جاء من بناء سليمان للمسجد الأقصى فمعناه تجديده.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

{١٩٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أيها الناس! قد فُرِضَ عليكُم الحجُّ فحجُّوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركْتُكُم فإنما هَلَك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافِهم على أنبيائهم وإذا أمَرْتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعُوه**».

رواه أحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣)، والبخاري في الاعتصام (١٧، ١٩، ٢١)، ومسلم في الحج (١٠٠/٩، ١٠١)، واللفظ لأحمد، ومسلم، ورواه أيضاً الترمذي في العلم، والنسائي في الحج.

في الآية مع الحديث وجوب الحج، وأن ذلك مرة في العمر لمن

استطاع إليه سبيلاً ولا خلاف في ذلك وباقي الفقرات من الحديث يأتي الكلام عليها في موضع آخر.

{١٩٥} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: **«الزادُ والرَّاحِلَةُ»**.

رواه الترمذي في الحج (٨١٣)، وفي التفسير (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢)، والبيهقي (٥٨/٥)، وحسنه الترمذي: لشواهده التي تجدها في نصب الراية (٧/٣، ١٠)، وهداية الرشد (٢٧١/٥، ٢٧٢)، والتلخيص الحبير (٢١٧/٢)، وصحح الحاكم (٤٤٢/١) بعض طرقه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي وقد حسنه جماعة.

والحديث مبين للاستطاعة الواردة في الآية الكريمة، قال الترمذي في الجامع: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج... ويزاد على ذلك صحة الجسم وأمن الطريق...

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [١٠٣].

{١٩٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن الله يَرْضَى لكُم ثلاثاً ويَسْخَط لكم ثلاثاً، يَرضى لكم أن تَعْبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعاً ولا تَفرَّقوا، وأن تناصحُوا مَن ولاَّه الله أمرَكم، ويسخطُ لكم ثلاثاً، قِيل وقَال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»**.

رواه أحمد (٣٦٧/٢، ٣٢٧، ٣٦٠)، ومسلم في الأقضية (١٠/١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وابن حبان (٣٣٨٨) بالإحسان، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/١).

حبل الله عبر به عن القرآن الكريم، والاعتصام به التمسك بالعمل بما

فيه من الشرائع، وإنما نهى عن التفرق لأن ذلك يمزق شمل الأمة ويضعفها. وللحديث فوائد ليس هذا محل إيرادها.

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [١٠٤].

{١٩٧} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَن رأى مِنكم مُنكراً فليُغيِّرْهُ بيَدِه، فإن لم يَستَطِع فبلسَانِه، فإن لم يَستطِعْ فبِقَلْبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ»**.

رواه أحمد (٢٠/٣، ٤٩، ٥٤)، ومسلم في الإيمان (٢١/٢، ٢٢، ٢٥)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢/٦)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣).

{١٩٨} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«والَّذِي نَفسِي بيَدِهِ لتأمُرنَّ بالمعروفِ ولتَنهَوُنَّ عن المُنكر أو ليُوشِكَنَّ الله أن يَبْعَثُ عليكم عذاباً مِنه فتدْعُونَه فلا يستجِيب لكُم»**.

رواه أحمد (٣٨٨/٥، ٣٨٩)، والترمذي في الفتن (٢١٦٩)، وحسنه لشاهد عن عائشة، رواه ابن ماجه (٤٠٤٣) في الفتن، ويأتي حديث الصديق في سورة المائدة.

في الحديثين وجوب تغيير المنكر حسب الاستطاعة باليد، أو باللسان، وأدناه كراهة القلب. وعدم الرضا به وهو أضعف الإيمان وهو من فروض الكفاية، وقد أضاعه المسلمون وخاصةً ذوي السلطة منهم، فعمَّ الفساد وانتشرت المناكير في الحواضر والبوادي وشملت الفواحش كل الطبقات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [١٠٥].

{١٩٩} ـ عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم: «**إن أهل الكتاب افْتَرَقُوا في دينهم على ثِنتين وسبعين مِلَّةً، وأن هذه الأمَّةَ ستَفْتَرِقُ على ثلاثٍ وسبعين مِلَّة** - يعني: الأهواء -، **كلها في النارِ إلا واحدةً وهي الجماعة، وأنه سيخرُجُ في أمَّتي أقوامٌ تَتَجارَى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصاحِبِه، لا يَبْقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَهُ**».

رواه أحمد (١٠٢/٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧)، والدارمي (٢٥٢١)، والحاكم (١١٨/١) وغيرهم وهو حديث صحيح، وله شواهد ذكرتها أول الكتاب (١٠٣).

قوله: تتجارى: أي: يتواقعون في الأهواء ويتداعون فيها تشبيهاً بجري الفرس.

وفي الحديث تنبؤ بما وقع في هذه الأمة من التفرق في الدين، وأن الفرق ستبلغ ثلاثاً وسبعين فرقة كلها خاسرة هالكة إلا الجماعة التي على قدَم الرسول ونهجه ونهج أصحابه من الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وهي قليلة بالنسبة لغيرها من أهل الضلال، وانظر ما سبق في الاعتصام.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [١٠٦].

{٢٠٠} - عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رُؤُوساً مَنْصُوبةً على درج دِمشق فقال أبو أمامة: كِلابُ النار شَرُّ قتلى تحتَ أديم السماءِ، خيرُ قَتْلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾»، قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، حتى عدَّ سبعاً ما حدثتكموه.

رواه الحميدي (٩٠٨)، وأحمد (٢٥٠/٥، ٢٥٣، ٢٥٦)، والترمذي في التفسير (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والطبراني في الأوسط (٧٦٥٦) وسنده حسن.

أصحاب هذه الرؤوس كانوا خوارج، والحديث نص بأنهم سيمسخون

في النار كلاباً، وأنهم عند الله شر القتلى كما أن من قتلوه كان خير القتلى - يعني: شهيداً -، وذلك إشارة إلى أن هؤلاء الخوارج من شر خلق الله لما لهم من عقائد منحرفة وتصرفات شائنة مخالفة للقرآن والسنة والإجماع، وكان أولئك من الخوارج الذين كفروا أكابر الصحابة وخيارهم كالإمام علي، وطلحة، والزبير، وعثمان.. رضي الله تعالى عنهم، وإذا كان هذا الوعيد جاء في هؤلاء فكيف بالشيعة الروافض الذين فاقوا هؤلاء بمراحل في تضليل كل الأمة سلفها وخلفها، حكامها ومحكوميها.

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [١١٠].

{٢٠١} - عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه أنه سَمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: «**إنكم تُتِمُّونَ سبعين أمةً، أنتم خَيرُها وأكرمُها على الله**».

رواه أحمد (٣/٥، ٥)، والترمذي في التفسير (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، والدارمي (٢٧٥٣)، والحاكم (٢٩٤/٢)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وهو كما قال الترمذي.

الخطاب في الآية الكريمة للصحابة ومن على شاكلتهم. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة. رواه أحمد (١٧٣/١، ٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٣/٦)، والحاكم (٢٩٤/٢)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهذا لا ينافي العموم. وفي الآية فضل هذه الأمة التي هذه صفتها وهي كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

والحديث يدل على أن هذه الأمة هي خاتمة الأمم، وأنها خير الأمم وأكرمها على الله، ولا شك أن هذه الفضيلة أسعد الناس بها الملتزمون بشرع الله أما غيرهم فهم على خطر...

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [١١٣ ـ ١١٥].

{٢٠٢} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أخَّر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينظرون الصلاة فقال: **«أمَا إنَّه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يَذكُرُ الله هذه الساعةَ غيرُكم»**، قال: **وأنزلت هذه الآية:** ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾، إلى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾.

رواه أحمد (٣٩٦/١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣/٦)، وابن جرير (٥٣/٤)، وابن حبان (٢٧٤) بالموارد، وزاد في الدر المنثور (٣٩٧/١)، البزار، وأبا يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم (٧٣٨/٣)، والطبراني وسنده حسن.

{٢٠٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أسلم عبدالله بن سَلاَم وثَعلبةُ بن سَعْيَة وأسَدُ بن عُبَيْد، ومن أسلم من يهود فآمنوا وصَدَّقوا ورغِبُوا في الإسلام قالت أحبار يهود أهل الكفر: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قوله: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

رواه ابن إسحاق، وابن جرير (٥٢/٤، ٥٣)، وابن أبي حاتم (٧٣٧/٣) وغيرهم، قال النور في المجمع (٣٢٧/٦) ورجاله ثقات.

ظاهر الحديث أن الآية نزلت بالسببين ولا مانع من ذلك غير أن سياق الآية يشهد للثاني، وانظر الجواهر واللآلىء فقد شرحت هناك الموضوع.

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآية [١٢٢].

{٢٠٤} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ الخ، قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة، وبنو سلِمة، وما يَسُرُّني أنها لم تنزل لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

رواه البخاري في التفسير (٢٩٣/٩)، وفي المغازي (٣٦٠/٨)، ومسلم في الفضائل (٦٦/١٦، ٦٧).

في الآية فضل هذين الحيَّين حيث أخبر الله تعالى بأنه وليهما، والآية وإن كان في أولها نوع من الغض غير أن في آخرها شرفاً عظيماً لهم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [١٢٨].

{٢٠٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أُحُدٍ: **«اللَّهم العنْ أبا سُفْيان، اللَّهم العنْ الحارثَ بنِ هِشام، اللَّهم العَنْ سُهَيْل بن عَمْرو، اللَّهم العَنْ صَفوانَ بن أُمَيَّة؛** فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ الخ»، فتِيبَ عليهم كلهم. وفي رواية: **«فهداهم اللَّهُ للإسلام»**.

رواه أحمد رقم (٥٦٧٤، ٥٨١٢، ٥٩٩٧)، والبخاري في المغازي، وفي التفسير (٣٩٣/٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٤/٦)، وابن جرير (٨٨/٤)، وابن أبي حاتم (٧٥٦/٣، ٧٥٧)، وابن خزيمة (٦٢٢) وغيرهم.

{٢٠٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كُسِرَتْ رباعِيَتُه يومَ أُحُدٍ وشُجَّ وجْهُه شجَّةً في جَبْهَتِه حتى سالَ

الدمُ على وجْهِه فقال: «**كيف يُفْلِحُ قوم فَعلوا هذا بِنَبِيِّهِم وهو يدعوهم إلى الله**»، **فنزلت**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية.

رواه أحمد (٣/٢٥٣)، ٢٨٨)، ومسلم في السير (١٣/١٤٩)، والترمذي (٣٠٠٢، ٣٠٠٣)، والنسائي (٦/٣١٤)، وابن جرير (٣/٨٦، ٨٧)، وابن أبي حاتم (٣/٧٥٦)، وعلقه البخاري في المغازي وغيرهم.

{٢٠٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يَدْعُوَ على أحدٍ أو يَدْعُوَ لأحدٍ قَنَتَ بعد الركوع: «**اللَّهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعَيَّاشَ بن أبي رَبِيعة، والمُسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين؛ اللَّهم اشْدُدْ وَطْأَتَك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنِين كسِنِي يوسف**» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاة الفجر: «**اللَّهم العَن فلاناً وفلاناً لأحْياء من أحياء العرب**» يجهر بذلك حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٩٣)، ومسلم، وابن جرير (٤/٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/٧٥٧) وغيرهم.

في هذه الأحاديث دليل على أن الآية نزلت بسبب ما ذكر فيها، ومن المعروف في علوم القرآن وأسباب النزول أن الآية قد يكون لها سبب واحد، أو سببان، أو أسباب، وهذا منها وفي حديثي ابن عمر وأبي هريرة مشروعية الدعاء على الكفار باللعنة والدعاء مع المؤمنين ولو كان داخل الصلاة وهو المعبر عنه بالقنوت، وهو مشروع للنوازل.. وقد تقدم حكمه في الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [١٣٣].

{٢٠٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: «**أرأيت الليل إذا جاء لبس كل**

شيء، فأين النهار؟»، قال: حيث شاء الله، قال: «**وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل**».

رواه البزار (٢١٩٦)، وابن حبان (١٠٤)، بالموارد، والحاكم (١/٣٦)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال النور في المجمع رقم (١٠٩٠٢): ورجاله رجال الصحيح.

هذا جواب من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفحم مقنع، علماً بأن الكل من عالم الغيب لا ينبغي لنا الخوض فيه، فحسبنا الإيمان بما جاء في ذلك.

{٢٠٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم بدر: «**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**»، فقال عُمَيْر بن الحُمَام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «**نعم**»، قال: بخ بخ، لا والله يا رسول الله! لا بد وأن أكون من أهلها، قال: «**فإنك من أهلها**»، فأخرج تميرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

رواه أحمد (٣/١٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٣/٤٥)، والحاكم (٣/٤٢٦).

بخ بخ بسكون الخاء وكسرها مع التنوين، ومعناها: تفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

والحديث يدل على فضل الشهادة والترغيب فيها وفيه كالآية أن الجنة كعرض السموات والأرض لو بسطت جميعها ثم ألصق بعضها إلى بعض فهي عرضها وكيف بطولها؟.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [١٣٤].

{٢١٠} ـ عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال: «**مَن كَظَم غَيظاً وهو يَقدِرُ على أن يُنَفِّذَه دعاهُ الله على رُؤُوس الخلائق حتى يُخَيِّرَه في أيِّ الحورِ شاءَ**».

رواه أحمد (٤٣٨/٣، ٤٤٠)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١، ٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وأبو يعلى (١٤٩٧)، والطبراني في معاجمه الثلاثة، وحسنه الترمذي وهو صحيح لطريقين له عند أحمد ولشواهد له أيضاً.

الغيظ: هو شدة الغضب، وكظمه رده في الجوف وعدم إظهاره والعمل بمقتضاه، وفيه فضل عظيم للكاظمين الغيظ. والآية مصرحة بأنه من صفات المتقين جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه آمين.

وهذا هو الصُّرَعَة الوارد في حديث الصحيحين: «**ليس الشديد بالصُّرَعَة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [١٣٥، ١٣٦].

{٣١١} ـ عن علي رضي الله تعالى عنه قال: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديثاً يَنْفَعُني الله منه بما شاء أن يَنفَعَني فإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صَدَّقْته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**ما مِن رجلٍ يُذنِبُ ذنباً ثم يقوم فيتَطهَّر فيُحسِنُ الطُّهور ثم يصلِّي ركعتين فيَستغفر الله تعالى إلا غفر الله له ثم تلا:** ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ الآية».

رواه أحمد (٨/١، ٩، ١٠)، والحميدي (٤٩)، وأبو داود (١٥٢١)،

والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٤/٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) بسند صحيح.

في الآية الكريمة والحديث الشريف بشارة أي بشارة للمذنبين التوابين المستغفرين الغير مصرِّين على ما يأتون من فاحشة وذنب.

وتقدم في الأذكار في حديث أبي هريرة: «**قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء**» كلام في الموضوع.

وقوله تعالى: ﴿فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾، الفاحشة: كل ما فحش وعظم من الذنوب، وظلم النفس يشمل الصغائر وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [١٤٣].

{٣١٢} ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العدُوِّ وسَلُوا الله العافِيةَ، فإذا لَقيتُمُوهم فاصبِرُوا، واعلموا أنَّ الجنةَ تحت ظِلالِ السُّيُوف**».

رواه البخاري في الجهاد (٣٨٥/٧)، وفي التمني (٣٥٢/١٦)، ومسلم في الجهاد (٤٦/١٢) أيضاً، والبخاري كذلك معلقاً عن أبي هريرة.

المراد بتمني الموت في الآية أي: تمنّيهم لقاء العدو ليحظوا بالشهادة ولكنهم لما شاهدوا ما حصل من قَتْلِ مَن قُتِل انهزموا، وفي الآية عتاب للمنهزمين يوم أُحُد. وجاء الحديث ينهى عن تمنّي لقاء العدو لأنه ابتلاء ولا يطيق الصبر عليه إلا الأكابر والأفضل سؤال الله العافية لأن فيها السلامة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [١٥٢].

{٣١٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أُحُد. فقال ابن عتبة: فأنكرنا ذلك، فقال

ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى، إن الله عز وجل يقول في يوم أُحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾. يقول ابن عباس: والحس: القتل. حتى إذا فشلتم إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، عني بهذا الرماة، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقامهم في موضع ثم قال: **«احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا»**، فلما غنم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعاً فدخلوا العسكر ينتهبون وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم كذا وشبك بين أصابع يديه والتبسوا فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه أول انتصار.

رواه مطولاً أحمد (٢٨٧/١، ٢٨٨)، والحاكم (٢٩٦/٢، ٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

الآية الكريمة تتحدث عن غزوة أُحد وكانت من أخطر الغزوات على المسلمين، فأخبر تعالى بأنه صدقهم ما وعدهم به من النصر حيث قتلوا الكفار قتلاً ذريعاً وهزموهم، ولكنهم سرعان ما انقلبت عليهم الدائرة لفشلهم وتنازع رماة الجبل ومخالفتهم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثباتهم على الجبل فحصل ما حصل بعدما أراهم ما يحبون، ولكن الله بفضله وإنعامه عفا عنهم وسامحهم لأنها هفوة صدرت منهم في جنب حسنات كثيرة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ الآية [١٥٣].

{٢١٤} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: جعل رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يوم أُحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبدالله بن جبير قال: ووضعهم مكاناً وقال لهم: **«إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، فإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»**، قال: وسار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن معهم، قال: فهزمهم قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن على الجبل بدت خلاخلهن وأسوقُهُنَّ رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، قد ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ قال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم! فقالوا: إنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين فذاك حين يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير اثني عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله! إن الذي عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك، فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم سترون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تَسُؤْني، ثم أخذ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا تُجيبوه؟»**، فقالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: **«قولوا: الله أعلى وأجَلّ»**، قال: إنا لنا عُزَّى ولا عزى لكم، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا تجيبوه؟»**، قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: **«قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»**.

رواه أحمد (٢٩٣/٤، ٢٩٤)، والبخاري في الجهاد (٥٠٣/٦)، وفي المغازي (٣٦٧/٨)، وفي التفسير (٣٩٥/٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٥/٦) وغيرهم.

الحديث الشريف جاء شارحاً لبعض مواقف غزوة أُحد وما حصل فيها للصحابة بعد انتصارهم بادىء بدء، وأن ما وقع لهم من المحنة إنما كان جراء مخالفتهم للرسول الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ففي ذلك عبرة ودرس لهم ولكل من جاء بعدهم من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [١٥٤].

{٢١٥} ـ عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أُحد حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذه ويسقط وآخذه.

رواه أحمد (٢٩/٤)، والبخاري في المغازي (٣٦١/٨)، وفي التفسير (٢٩٦/٩)، والترمذي (٣٠٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٦/٦) وغيرهم.

هذا من لطف الله تعالى بالصحابة ورفقه بهم حيث أخذهم النعاس والأمان بعد الغم والجراحات.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [١٦١].

{٢١٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمرهُ، ثم قال: **«لا أُلفيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملِك لك من الله شيئاً، قد بلَّغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حَمْحَمَةٌ فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلَّغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلَّغتك»**.

رواه أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري في الجهاد (٥٢٦/٦)، ومسلم في الأمارة (٢١٦/١٢، ٢١٧)، وابن حبان (٤٨٤٧، ٤٨٤٨) وغيرهم.

{٢١٧} ـ وعن عدي بن عَمِيرة الكندي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«من استعملنا منكم على عَمَل فكتَمنا مِخْيطاً فما فوقَه كان غُلُولاً يأتي به يومَ القيامة»**.

رواه أحمد (١٩٢/٤)، ومسلم (٢٢٢/١٢) وغيرهما.

الرغاء: صوت البعير. والحمحمة: صوت الخيل. والصامت: الذهب والفضة.

وفي الآية الكريمة كالحديثين تحريم الغلول وهو يطلق على السرقة من المغنم قبل القسمة، وأطلق هنا في الحديث الثاني على ما يأخذه جابي الصدقة من الهدايا وغيرها، والغلول من كبائر الذنوب وقد جاء فيه وعيد شديد غير ما ذكرنا فمن غلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة حاملاً له على عاتقه فَضُحاً له وتشهيراً به عياذاً بالله من موجبات سخطه وغضبه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [١٦٩، ١٧٠].

{٢١٨} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: أما إنَّا سألْنا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يعني: عن هذه الآية ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ الخ، فقال: **«أرواحُهم في جَوْف طَيرٍ خُضرٍ لها قَنادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بالعرشِ تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءَتْ ثم تأوِي إلى تلك القناديل فاطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعَةً فقال: هَلْ تَشْتَهُونَ شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نَشتهي ونحن نَسْرحُ من الجنةِ حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنَّهم لن يُتْرَكُوا من أن يُسْألوا قالوا: يا رب! نريد أن تَرُدَّ أرْواحَنا في أجْسادِنا حتى نُقْتَل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى ليس لهم حاجةٌ تُرِكُوا»**.

رواه مسلم في الإمارة (٣٠/١٣، ٣١).

فيه فضل الشهادة في سبيل الله وأن الشهداء يسرحون في الجنة الآن حيث شاؤوا، وقد صرحت الآية الكريمة كآية البقرة بأنهم أحياء عند ربهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [١٧٢ ـ ١٧٤].

{٢١٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما انصرف المشركون عن أُحُد وبلغوا الرَّوْحَاء قالوا: لا محمداً قتلتُم، ولا الكواعِبَ أزدَفْتُم، وبِئْسَ ما صَنَعْتم، ازجِعوا. فبلغ ذلك النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فَنَدَب الناس فانتدبوا حتى بلغوا حمراءَ الأسَد وبِئْرَ أبي عُتَيْبَةَ فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ الآية، وقد كان أبو سفيان قال للنبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: مَوْعِدُكَ موسِمُ بَدْرٍ حيث قَتَلْتُم أصحابَنا، فأما الجَبانُ فرجع، وأما الشُّجَاعُ فأخذ أُهْبَةَ القتال والتجارة فلم يجدوا بَعْدُ أحداً وتَسَوَّقُوا فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ الآية.

رواه النسائي في الكبرى (٣١٧/٦)، وابن جرير (١٨٠/٤)، وابن أبي حاتم (٨١٦/٣)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٢) بسند صحيح، وقال النور في المجمع (١٢١/٦): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز وهو ثقة.

{٢٢٠} ـ وعنه قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٢٩٧/٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٦/٦)، وابن جرير (١٨٢/٤)، وابن أبي حاتم (٨١٨/٣).

لا زالت الآيات تتحدث عن غزوة أُحد وما جاء في أعقابها من خروج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراء جيش أبي سفيان إلى أن وصل حمراء الأسد فلم يلق حرباً بل رجع سالماً، ولما كان شعبان من السنة الرابعة خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بدر لموعد أبي سفيان فلم يجد به أحداً فرجع بنعمة الله وفضله، وكان قبل خروجه من المدينة قدم عليه نُعَيْمُ بن مسعود مُرْجِفاً بما جمعه أبو سفيان وقال للمسلمين: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآية، فقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، أي: الله كافينا شر ذي شر، ونعم الوكيل: الله سبحانه وتعالى.

{٢٢١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كيف أنعَمُ وصاحبُ القرن قد التقم القرن وأصْغَى بِسَمْعِهِ وجثى بِجَبْهَتِه ينتظر متى يُؤْمَرُ فينْفُخُ**»، قالوا: يا رسول الله كيف نقول؟ قال: «**قولوا:** ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ **على الله توكلنا**».

رواه النسائي في الكبرى (٣١٦/٦) بسند صحيح، وله شاهد عن أبي سعيد رواه أحمد والحميدي والترمذي، وعن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، ويأتي في النفخة، وانظر تهذيبي للجامع (٢٢٥٢).

في الحديث إرشاد إلى ذكر الحسبلة عند الأمور العظام وترقب نزول الدواهي لما في ذلك من التفويض إلى الله تعالى والتوكل والاعتماد عليه، فمن لجأ إلى ذلك وذكره كفاه الله ما أهمه وكان وكيله الأكبر الذي لا يضام ولا يقهر سبحانه عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [١٨٠].

{٢٢٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثّل له ماله شجاعاً أقرعَ له زَبيبتان يُطَوَّقه يوم القيامة يأخذ بِلِهزِمَتَيه** - يعني: شدقيه - **يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** الآية».

رواه أحمد (٢/٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥، ٣٨٩)، والبخاري في التفسير (٩/٢٩٨) وغيرهما، ورواه أحمد (١/٣٧٧)، والترمذي في التفسير (٣٠١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٣١٧)، وفي المجتبى، وابن ماجه (٧٨٤) من حديث ابن مسعود بنحوه وسنده صحيح وهو في الصحيحين في نزول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الخ وتقدم.

وقوله: شجاعاً أقرع: هو الذكر من الحيات الخبيث الكثير السم.

وفي الآية والحديث وَعيدٌ شديدٌ لمانعي الزكاة، وأن ذلك المال سيمثَّل لصاحبه ثعباناً عظيماً يأخذ بلحييه ويطوق على عنقه ويناديه: أنا مالك الذي كنزتني ولم تؤدِّ حق الله تعالى مني، نعوذ بالله من ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [١٨٥].

{٢٢٣} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن موضعَ سوطٍ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، اقرأوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية**».

رواه أحمد (٢/٤٣٨)، والترمذي في التفسير (٣٠١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٣١٧)، وابن جرير (٤/٢٠٠)، وابن أبي حاتم (٣/٨٣٣)، والدارمي (٢٨٢٣، ٢٨٣١، ٢٨٤١)، وابن ماجه (٤٣٣٥) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم (٢/٢٩٩) وهو في الصحيحين بدون ذكر الآية.

في الآية والحديث بشارة للمؤمن المقضي له بالجنة والحفظ من النار.

{٢٢٤} - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن أحبَّ أن يُزَحزَحَ عن النار ويُدخلَ الجنة فلْتُدرِكْه مَنيّتُه وهو يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر وليأتِ إلى الناسِ ما يُحب أن يُؤتَى إليه**».

رواه أحمد (٢/١٩٢) بسند صحيح.

في الحديث: أن الإيمان بالله واليوم الآخر والإحسان إلى الناس من موجبات الجنة والإبعاد من النار.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [١٨٦].

{٢٢٥} - عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركب على حِمارٍ على قَطيفَةٍ فدكية وأردف أُسامةَ بن زيد وراءه يعود سعدَ بن عُبادة في بني الحارث بن الخزرج قبْل وقْعَة بدر قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بنُ سَلول وذلك قبل أن يُسلم عبدالله بن أبي فإذا في المجلس أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثان واليهودِ والمسلمين، وفي المجلس عبدالله بن رَواحة فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ الدابّة خَمَّر عبدالله بن أبي أنفَه بردائه ثم قال: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلَّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي بن سلول: أيها المرءُ! إنه لا أحسنَ مما تقول إن كان حقاً فلا تُؤذِنا به في مجالسنا ارجِعْ إلى رحْلِك فمن جاءك فاقصُصْ عليه، فقال عبدُالله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغْشَنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاسْتَبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يَتَثَاوَرُون، فلم يزل النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُخَفِّضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دابّته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا سعدُ! ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟** - يريد عبدالله بن أبي -، **قال: كذا وكذا»**، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصْطَلَحَ أهلُ هذه البُحْرة أن يُتَوِّجُوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفَى عنه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله عز وجل ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ الآية.

وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتأوَّل العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الإسلام فأسلموا.

رواه البخاري في التفسير **(٢٩٨/٩)** وغيره، ومسلم في السير **(١٥٧/١٢، ١٥٨، ١٥٩)**، ورواه مسلم عن أنس بسياق آخر.

في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تحمل الأذى من المشركين والمنافقين في سبيل الدعوة إلى الله عز وجل مع عفوه عن الجاهلين والسفهاء منهم، وكان ذلك بمكة أكثر منه بالمدينة، وفي الآية الكريمة إخبار منه تعالى بما سيصاب به المسلمون من طرف الكفار من أنواع الأذايات.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [١٨٨].

{٢٣٦} - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير **(٣٠١/٩)**، ومسلم في صفات المنافقين **(١٢٣/١٧)**.

في الآية والحديث ذم الفرح، وحب المدح بما لم يفعله الإنسان كما كان شأن المنافقين واليهود مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأن صانع ذلك والراضي به له وعيد شديد إن لم يرعو عما هو متصف به، ويدخل في ذلك من يفرح بمدح الناس له بما هو عار عنه، وذلك من علامات الإفلاس وصاحبه مغرور معجب بنفسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [١٩٠، ١٩١].

{٢٣٧} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقَةٍ فتوضأ منها وضوءه ثم قام يصلي.. الحديث تقدم في قيام الليل.

رواه البخاري في الطهارة، وفي الصلاة، وفي التفسير (٣٠٣/٩، ٣٠٥)، ومسلم في صلاة الليل (٤٤/٦، ٤٦)، وأبو داود (١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي في الشمائل (٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٨/٦، ٣١٩)، وفي المجتبى، وابن ماجه (١٣٦٣) وغيرهم.

{٢٢٨} ـ وعن عُبَيد بن حُمَيْدٍ رحمه الله تعالى قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: أخبريني بأعجب شيء رأيتِه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: فسكتَتْ ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: «**يا عائشة! ذَريني أتعبد الليلة لربي؟**»، قلت: والله إني لأحب قربك وأحِبُّ ما سَرَّكَ، قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بَلَّ حجره، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ لحيته، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! لِمَ تبكي؟ وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر! قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آيةٌ، ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها**».

رواه ابن حبان (٦٢٠) بالإحسان، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١٨١) وغيرهما، وانظر الدر المنثور (٤٠٩/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم عند ابن حبان.

في الحديث الأول مشروعية قراءة هذه الآيات عند القيام للتهجد، وهي آيات عظيمة ففيها إرشاد المؤمنين للتفكر في ملكوت السموات والأرض وما فيهما من عجائب الكائنات كما فيها مدح فاعلي ذلك والداعين الله عز وجل بأنواع الأدعية وابتهالهم إليه مع إخباره عز وجل بأنه يستجيب لهم وأنه لا يضيع أجر عمل عامل منهم.

أما الحديث الثاني ففيه ما كان عليه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من التعبد لربه وكثرة بكائه قياماً بشكر الله تعالى على ما أتمَّ عليه وأسبغ من النعم التي منها غفران ما تقدم له وما تأخر.

وفيه ذم من قرأ هذه الآية ولم يتفكَّر فيها وأنه يوشك أن يكون من الخاسرين الهالكين الغافلين جعلنا الله تعالى من أهل الذكر والتفكر والتيقظ وحفظنا من أهل الغفلة والقسوة والملل والفتور، آمين.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [١٩٥].

{٢٢٩} ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ...﴾ الخ.

رواه عبدالرزاق في تفسيره (١٤٤/١٥)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٣)، وابن جرير (٢١٥/٤)، وابن أبي حاتم (٨٤٤/٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٨)، والحاكم (٣٠٠/٢) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

في الآية الكريمة: أن الجنسين الذكر والأنثى كلاهما سواء في الإيمان والعمل الصالح والجزاء، وأنه لا فضل لهذا على ذاك إلا بالتقوى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ [١٩٩].

{٢٣٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**صلوا عليه**»، قالوا: يا رسول الله! نصلي على عبد حبشي؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ الخ.

رواه النسائي في الكبرى (٣١٩/٦)، والبزار (٨٣٢)، وابن أبي حاتم (٨٤٦/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٨) وغيرهم وهو حديث حسن أو صحيح لطرقه، وقال النور في المجمع (٣٨/٣): ورجال الطبراني ثقات.

نعي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجاشي عند موته والصلاة عليه في الصحيحين، والحديث يدل على أن الآية نزلت بسبب نعي النجاشي، وقد جاء في سبب نزولها حديث آخر رواه الحاكم (٣٠٠/٢) من حديث ابن الزبير، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر ابن جرير (٢١٨/٤، ٢١٩)، والدر المنثور (٤١٦/٢)، واختار ابن جرير رحمه الله تعالى عموم الآية في جميع أهل الكتاب من النصارى واليهود وهذا لا ينبغي فيه الخلاف، فالعبرة بالعموم وإنما كلامنا في سبب النزول.

وفي الآية فضيلة للنجاشي بمدح الله تعالى ولأمثاله بما ذكر فيها من الصفات الحميدة كالإيمان بالله، والإيمان بالكتب الإلٰهية مع الخشوع لله عز وجل، وعدم الكتمان لما في كتبهم من الحق، وأخذ الرشا في مقابلة ذلك كما كان سائداً بين أوساط أحبارهم الفجرة.

وبه تم الكلام على سورة آل عمران، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

سورة النساء

السورة الكريمة من السور المدنيات الطوال آياتها (١٧٦) وقد اهتمت بأحكام النساء، ولذلك سميت باسمهن ولها من الخصائص في ذلك ما ليس لغيرها.

{٢٣١} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إنَّ في النِّسَاءِ لَخَمْسَ آياتٍ ما يَسُرُّنِي بِها الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماءَ إذا مَرُّوا بها يَعْرِفُونَها:

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [٣١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [١١٠].

رواه الحاكم (٣٠٥/٢) وصححه وأشار إلى الاختلاف في اتصاله، وعزاه النور في المجمع رقم (١٠٩٥٤) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

{٢٣٢} ـ وعنه في رواية: إن في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما واستغفر الله عز وجل إلا غفر له: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ آل عمران: ١٣٥، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ النساء: ١١٠.

عزاه النور (١٠٩٥٢) للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

فيما ذكره ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآيات يحمل خيراً كبيراً وبشارة عظيمة لمن عقل وعمل بمقتضى ذلك جعلنا الله تعالى من أهلها بمنّه وكرمه آمين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [١].

{٢٣٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلع: لن تَسْتقيم لك على طَريقةٍ، فإن اسْتَمْتَعتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تُقيمها كَسَرْتَها وكَسْرُها طَلاقُها»**.

رواه مسلم في الرضاع (٥٧/١٠)، والترمذي آخر النكاح (١١٨٨) وغيرهما وهو عند البخاري وغيره بسياق آخر سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى مع غيره.

الحديث مبين للآية الكريمة وأن الزوجة خلقت من ضلع آدم عليه السلام. وفي الحديث إرشاد للرجال لملاطفة النساء والصبر على سوء أخلاقهن وتحمل إذايتهنّ وذلك لضعفهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [٣].

{٢٣٤} ـ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، فقالت: يا ابن أختي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تُشْرِكُه في ماله ويُعْجِبُه مالُها وجمالُها فيُريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِط في صداقها فيُعْطيها مثلَ ما يعطيها غيرُه فنهوا عن ذلك إلا أن يُقسِطوا لهن ويبلغوا لهن أعْلى سُنَّتِهِنَّ فأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قالت: وإن الناس اسْتَفْتَوْا رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾.. قالت: وقول الله في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة أحدكم عن يتيمته حيث تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

رواه البخاري في التفسير (٣٠٧/٩، ٣٠٩) وغيره، ومسلم آخر الكتاب (١٥٤/١٨، ١٥٥)، والنسائي في الكبرى (٩/٦، ٣)، وابن جرير (٢٣١/٤، ٢٣٢)، وابن أبي حاتم (٨٥٧/٣، ٨٥٨).

في الآية وأثر السيدة عائشة دليل على وجوب العدل في المهر بين اليتيمة وغيرها، وأن الأوصياء لا يجوز لهم غصب اليتامى اللاتي تحت أيديهم بالنقص في مُهُورِهن، كما أن الآية صريحة في إباحة تعدد الزوجات للحاجة ونهاية ذلك أربع بالإجماع والزيادة على ذلك من خصائص نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد جاء في حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق باقيهن؛ رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، كما صححه ابن حزم، وابن كثير، وابن القطان..

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾: أي: لا تعدلوا.

وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾: أي: ما حل وأبيح لكم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦].

{٢٣٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية، قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدرِ ماله بالمعروف. وفي رواية: إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٠٩، ٣١٠) وغيره، ومسلم (١٨/١٥٦، ١٥٧).

الآية نص في وجوب استعفاف وصي اليتيم عن أخذ ماله إذا لم يكن محتاجاً فإن احتاج فله أن يأخذ بقدر الحاجة ولا يعتدي فإن ذلك عظيم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [٨].

{٢٣٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يَرِثُ وذاك الذي يُرْزَقُ، ووالٍ لا يَرِث فذاك الذي يقال له بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أُعطِيَك، وفي رواية: هي محكمة وليست منسوخة.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣١٠)، وفي الوصايا (٦/٣١٨).

جمهور الأئمة على أن الآية منسوخة بآية المواريث، نعم يستحب أن يعطى الأقارب الذين لا يرثون إذا حضروا القسمة مع ما ذكر في الآية، ويقال لهم قولٌ معروف.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [١٠].

{٢٣٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَاتِ**»، قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «**الشركُ بالله، والسِّحر، وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللَّهُ إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ**».

رواه البخاري في الوصايا، وفي الطب، وفي الحدود (٦٨٥٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو عوانة (١/٥٥)، وأبو داود، والنسائي في الوصايا من المجتبى، وفي الكبرى أيضاً (٤/١٤).

«**الموبقات**»: الذنوب الكبار التي توبق صاحبها في النار، وهي ليست محصورة في هذه السبع بل هي تناهز الأربعمائة كما ذكرها مفصلة ابن حجر الهيتمي في الزواجر وحد الكبيرة هي كل ما جاء بها نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو لعن صاحبها، أو علق على مرتكبها حداً أو جاء فيها عقاب شديد أو نحو ذلك.

وفي الحديث عظم هذه الذنوب وأنها من كبائر السيئات، ولا خلاف في ذلك ومنها تناول مال اليتيم كما نصت على ذلك الآية الكريمة أيضاً وقرنته بذلك الوعيد الشديد، وجعلت آكله كأنه الآن يأكل النار عياذاً بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الخ [١١].

{٢٣٨} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: عادَني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر في بني سَلِمة ماشِيَيْن فوجدَني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا أعقِل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفَقْتُ فقلت: ما تأمُرني أن أصنعَ في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية.

رواه البخاري في الطهارة، وفي الفرائض، وفي التفسير (٣١١/٩)، وفي الاعتصام، ومسلم في الفرائض (٥٥/١)، والترمذي في التفسير (٣٠١٥)، وأبو داود (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٦)، وفي مواضع، وابن جرير (٢٧٦/٤)، وابن أبي حاتم (٨٨٠/٣).

هكذا جاء في هذه الرواية: أن الآية نزلت لهذا السبب، وسيأتي خلاف هذا آخر السورة. وفي الآية مشروعية أخذ الذكر من تركة أحد والديه مثل نصيب الأنثيين وهو إجماع لا خلاف فيه لما في ذلك من الحكمة الإلٰهية التي تتجلى في تصرفات الجنسين، فمن خالف هذا الحكم وطالب تسوية الذكر والأنثى كان مرتداً كافراً.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [١١].

{٢٣٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة سعدِ بن الرَّبيع إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبُوهما معك في يوم أُحُد شهيداً وأن عمَّهما أخَذ مالهما فلم يَدعْ لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: **«يقضي الله في ذلك»**، فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال: **«اعْطِ ابْنَتَيْ سعدٍ الثلثين، وأمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بَقِي فهو لك»**.

رواه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٣٤٢/٤) كلهم في الفرائض، وحسنه الترمذي، وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في هذا الحديث: أن هذه القصة إحدى أسباب نزول آية المواريث.

وفي الحديث دليل على أن العم مع الزوجة والبنتين.. عاصب يأخذ ما بقي بعد أخذ ذوي الفرائض أنصباءهم وهو إجماع أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية [١٢].

{٢٤٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

رواه البخاري (٣١٣/٩)، وابن جرير (٢٧٥/٤)، وابن أبي حاتم، والنسائي في الكبرى (٢٢٦/٦) وغيرهم.

في هذا الأثر بيان الأنصباء والفرائض التي قدرها الله تعالى للذين يرثون بالفرضية وهي ستة، السدس للأبوين إن كان للميت ولد، والثلث للأم، والثلثان للأب عند فقدان ولد للميت، والثمن للزوجة من زوجها إن كان له ولد، أو الربع إن لم يكن له ولد، وله منها النصف إن لم يكن لها ولد، والربع إن كان لها ولد، وهنالك ورثة آخرون يرثون بالفرضية أو التعصيب مستوفون في كتب المواريث.

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [١٢].

{٢٤١} ـ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدَّيْن قبل الوصية، وأن أعيان بَنِي الأم يرثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

رواه أحمد (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢١)، والحميدي (٥٥، ٥٦)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والحاكم (٣٣٦/٤)، وكذا ابن الجارود (٩٥٠)، وأبو يعلى (٣٠٠، ٦٢٥) وغيرهم وسنده صحيح، والحارث ثقة على الصحيح ولا يضر هنا أبو إسحاق السبيعي فإنه وقع

الإجماع على العمل بمقتضاه، وأن إخراج الديون من التركة مقدم على تنفيذ الوصية، وما قاله الإمام علي هنا إجماع لا خلاف فيه، وأعيان بني الأم هم الأخوة الأشقاء، وبنو العلات الأخوة للأب من أمهات شتى.

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [١٢].

{٢٤٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الرجلَ ليعملُ والمرأةُ بطاعة الله ستين سنة ثم يَحضُرُهم الموتُ فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار**»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

رواه أحمد (٢/٢٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤) بسند حسن، وشهر تكلم فيه بغير حجة كما قال النووي في شرح مسلم والمهذب.

والحديث يدل على تحريم المضارة في الوصية وللناس فنون في ذلك، وورد عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، رواه ابن جرير (٢٨٨، ٢٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/٨٨٩) وورد مرفوعاً.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [١٥].

{٢٤٣} ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ الخ، قال: ففعل ذلك بهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله وكان إذا نزل عليه الوحي أَعرَضَ عنّا وأعرَضْنا عنه، وتَربَّدَ وجهُه وكُرِبَ لذلك، فلما رفع عنه الوحي قال: «**خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن**

سبيلاً، البِكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ نفيُ سنةٍ، والثَّيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ ثم الرجمُ».

رواه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٨، ٣٢٧)، ومسلم في الحدود (١١/١٨٨، ١٩١)، وأبو داود (٤٤١٥)، وباقي أهل السنن، وابن جرير (٤/٢٩٣)، وابن حاتم (٣/٨٩٤).

قوله: تربد وجهه: أي: تغير حتى صار كلون الرماد.

وقوله: كرب بضم الكاف: أي: أصابه كرب وشدة.

والحديث يدل على أن الآية منسوخة فقد كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم جاء الأمر الإلٰهي بالحد ورفع ما كان قبلُ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ [١٧].

{٢٤٤} ـ عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأوا أن كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيره.

رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/١٥١)، ومن طريقه ابن جرير (٤/٢٩٨)، وورد ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد وغيره انظر ابن جرير (٤/٢٩٨، ٢٩٩)، وابن أبي حاتم (٣/٨٩٧).

ما قاله هؤلاء يدل على أن كل عاص جاهل سواء كان عالماً أم لا، وسواء أتى المعصية عن عمد أم غيره حفظنا الله تعالى من مواقع سخطه وغضبه، آمين.

{٢٤٥} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الله يَقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرغِرْ**».

رواه أحمد (٦١٦٠)، والترمذي في الدعوات (٣٣٠٤)، وابن ماجه

(**٤٢٥٣**)، وابن حبان (**٢٤٤٩**) بالموارد، والحاكم في التوبة (**٢٥٧/٤**) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو صحيح لشواهده عن أبي هريرة، وأبي ذر وعن أربعة من الصحابة.

والآية تدل على أن من أذنب وتاب من قريب تاب الله تعالى عليه، والقرب بينه الحديث وهو ما دام على قيد الحياة ولم تصل الروح إلى الحلقوم حيث تقع الغرغرة ويشاهد المحتضر مقامه فإذا أبلغ إلى هذه الحالة لا يقبل الله توبته ولا إسلامه وهذا من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين ورحمته بهم، فإن رحمته سبقت غضبه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ **الآية [١٩].**

{٢٤٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخ، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية في ذلك.

رواه البخاري في التفسير (**٣١٥/٩**)، وفي الإكراه، وأبو داود في النكاح (**٢٠٨٩**)، والنسائي في الكبرى (**٣٢١/٦**)، وابن جرير (**٣٠٥/٤**)، وابن أبي حاتم (**٩٠٢/٣**).

{٢٤٧} ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأَسْلَتِ أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخ.

رواه النسائي في الكبرى (**٣٢١/٦**)، وابن جرير (**٣٠٥/٤**) بسند حسن.

هذا من مخازي الجاهلية وعاداتها الهابطة، فقد كانت المرأة عندهم تورث كما يورث المتاع حتى زوجة الأب يأخذها الابن ويكون له الخيار في التزوج بها أو تزويجها أو منعها حتى تموت، فحرم الله كل ذلك وأعطى

المرأة حقها وحريتها تتزوج بمن شاءت من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ **[١٩].**

{٢٤٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خَيرُكُم خيرُكُم لأهلِه وأنا خَيرُكُم لأهْلِي**».

رواه أبو داود (**٤٨٩٩**)، والترمذي (**٣٨٩٥**)، والدارمي (**٢٣٦٥**)، وابن حبان (**١٣١٢**) بالموارد بسند صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

{٢٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضِيَ مِنها آخَرَ**».

رواه أحمد (**٣٢٩/٢**)، ومسلم في الرضاع (**١٤٦٩**)، وأبو يعلى (**٤٥٩/٥**).

الآية الكريمة ترشد الرجال إلى معاملة النساء بطيب من القول والمعاملة الحسنة، وجاء الحديث الأول يبين أن أفضل الناس وخيرهم خيرهم معاملة لأهلهم، أما الحديث الثاني فيشير إلى ما عسى أن يَصْدُر من الرجل تجاه امرأته من الكراهية، فأرشدنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الصبر وتحمل ما يصدر منها، فإن لها أخلاقاً حسنة وآثاراً كريمة فليغض الطرف عن سيء أخلاقها، فعسى الله تعالى أن يجعل له في ذلك خيراً.

وقوله: «**لا يَفرك**»: من باب تَعِب أي: لا يبغض.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ **[٢١].**

{٢٥٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيها: «**واستَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنكم**

أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانَةِ اللَّهِ تعالى واستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ الله».

رواه أحمد، ومسلم في الحج وقد تقدم فيه وفي سورة البقرة.

الحديث جاء مفسراً لقوله تعالى: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: أي: أخذن منكم عهداً وثيقاً مؤكداً، وهو عقد النكاح وهو الوارد عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم في تفسير الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [٢٢].

{٢٥١} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: مَرَّ بِي خَالي أبو بُرْدَةَ بن نِيَّار ومعه لواءٌ فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى رجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه أن آتِيَهِ بِرَأْسِهِ.

رواه أحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وفي مواضع من الكبرى في النكاح والحدود.. وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (١٥٦٦)، والحاكم (٣٥٦/٤، ٣٥٧)، والدارقطني (١٩٦/٣)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم؛ وللحديث طرق بعضها رجاله رجال الصحيح وبعضها حسنة.

تحريم نكاح أزواج الآباء محرم بالإجماع وهو من فواحش الجاهلية وحكمه في الإسلام قتل من تزوج بذلك كقتل من وقع على ذات محرم.

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٢٣].

{٢٥٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَحرمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ مِن النسب**»، وفي رواية: «**من الولادة**».

رواه أحمد (٥١/٦، ٦٦)، والبخاري (١١، ٤٣)، ومسلم (١٠، ١٩، ٢٠)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائي (٨١/٦، ٨٢)، وابن ماجه (١٩٣٧) وغيرهم.

لا خلاف في تحريم التزوج بالأم والأخت من الرضاعة كما هو صريح القرآن، وجاء هذا الحديث بالتسوية في التحريم بين ما حرم من النسب وبين مثله من الرضاعة، فالأمهات والأخوات والبنات والخالات والعمات وبنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاعة كلهن محرمات على الرضيع كمثلهن من النسب، ولا فارق وبسط هذا في كتب الفقه الإسلامي. ويأتي لنا ذلك في النكاح.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ...﴾ [٢٣].

{٢٥٣} ـ عن الديلمي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**طَلِّق أيَّتَهُما شِئْتَ**».

رواه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٢٧٦) بالموارد وهو حديث حسن، والقرآن يعضده: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

وهذا أيضاً لا خلاف فيه، والحديث جاء موافقاً للآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٢٤].

{٢٥٤} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يومُ أوطاسٍ أصَبْنَا نساءً لهن أزواجٌ في المشركين فكرِهَهُنَّ رجالٌ منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

رواه أحمد (٨٤/٣)، ومسلم في الرضاع (٣٥/١٠)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي في النكاح، وفي التفسير (٣٠١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢١/٦) وهو عند مسلم مطولاً مبسوطاً.

الآية الكريمة معطوفة على المحرمات من النساء المتقدمات، وهن ثلاثة عشر بدايةً من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الخ، ومعنى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: أن المتزوجات من النساء يحرم التزوج بهن ما دمن تحت عصمة أزواجهن إلا ما أخذن بملك اليمين من نساء الكفار فهن حلال إذا استبرأن بحيضة... ولا عبرة بعصمة أزواجهن.

ويوم أوطاس: كان بعد حنين في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [٢٥].

{٢٥٥} - عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد من أحْصَنَ منهنَّ ومن لم يُحصِن فإنَّ أمةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنَت فأمرني أن أجلِدَها فإذا هي حديثةُ عَهْدٍ بنفاس فخشيتُ إن جلدتها أن أقتلَها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«أحْسَنْتَ»**، وفي رواية: **«فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين»**.

رواه أحمد (٢/١٥٦)، ومسلم في الحدود (١١/٢١٤).

{٢٥٦} - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: **«إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»**، وفي رواية: **«ولا يُثرِّبْ عليها»**.

رواه أحمد (٢/٢٤٩، ٤٩٤، ٤٢٢)، ومسلم في الحدود (١١/٢١١، ٢١٢).

الحديثان مبينان للآية الكريمة، وأن الأمة إذا زنت وجب حدها خمسين جلدة على النصف من الحرة. وبيَّن الحديثان أن إحصان الأمة المذكور في الآية لا مفهوم له بل تحد مطلقاً أحصنت أم لا؟.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢٩].

{٢٥٧} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ الخ، فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في سورة النور فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾. فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام فيقول: إني لأجنح أن آكل منه. والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحلَّ ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحلَّ طعام أهل الكتاب.

رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٣) بسند حسن.

قوله: لم يحرج بفتح الياء والراء: أي: يرى ذلك إثماً وجناحاً أن يأكله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩].

{٢٥٨} - عن عمرو بن العاصي قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أن أهْلِكَ فتيمَّمْت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«يا عَمْرُو! صَليتَ بأصحابك وأنت جنبٌ؟»**، فأخبرتُه بالذي مَنَعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً.

رواه أحمد (٤/٣٠٣، ٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٥) بسند صحيح، وله طرق وعلقه البخاري.

في الحديث دليل على أن كل ما يؤدي إلى قتل الإنسان نفسه من الوسائل هو محرم كمن تيقن أو ظن الموت إن اغتسل بالماء البارد أو اقتحم

نهراً أو ناراً فمات كان منتحراً آثماً.

وفي الحديث العمل بالعموم وسنية إقرار النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [٣١].

{٢٥٩} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكبائر قال: «**الشرك بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، وقولُ الزور**».

رواه أحمد (٣/١٣١، ١٣٤)، والبخاري في الشهادات وغيرها، ومسلم في الإيمان، والترمذي في البيوع، وفي التفسير (٨/٣٠) وغيرهم، وفي الباب أحاديث عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن أُنَيس، وأبي بكرة وغيرهم.

قد قدمنا الكلام على الكبيرة من الذنوب، وفي هذا الحديث التنصيص على بعضها وراجع آية (١٠) من هذه السورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٣٢].

{٢٦٠} ـ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يَغْزُو الرِّجالُ ولا تَغْزُو النِّساءُ وإنما لنا نصفُ الميراثِ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدِمَتْ المدينة مهاجرةً.

أخرجه عبدالرزاق (١/١٥٦)، وأحمد (٦/٣٢٢)، والترمذي (٣٠٢٢)، وابن جرير (٥/٤٦، ٤٧)، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، والحاكم (٢/٣٠٥، ٣٠٦)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصحح الشيخ أحمد شاكر صحة سماع مجاهد من أم سلمة وصحح الحديث لذلك.

في الآية الكريمة النهي عن تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وبالأخص ما جعله الله من الفرائض والتكاليف الشرعية، وما خص به كلاً من الرجال والنساء وقد طغى نساء عصرنا المستغربات وتطاولن على ما قضى الله تعالى عز وجل من تفضيل الرجال على النساء بما أعطاهم من القوامة والرياسة السياسية والولايات، وما فضلهم عليهن في الإرث، والنكاح، والطلاق وما إلى ذلك من خصائص الرجال فقمن يعترضن على الله تعالى وينتقدن حكمه العادل والناعقون إلى جهنم من الملاحدة والعلمانيين... وراءهن هنا وهناك يمهدون لهن السبل ويسعون جادين في مساوتهن مع الرجال في كل شيء تبعاً لأسيادهم وأساتذتهم من الغربيين الأوربيين والأمريكيين... حفظ الله الإسلام والمسلمين من كيدهم وشرورهم وفتنهم آمين.

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [٣٢].

{٢٦١} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**سَلُوا اللَّهَ مِن فضْلِه فإن الله يُحِبُّ أن يُسْأَل**».

رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٧١) وهو حديث حسن له شاهد عن رجل رواه ابن جرير (٥/٤٩)، وعن ابن عباس عند ابن مردويه، والحديث حسنه الحافظ، وصححه السيوطي.

وفيه كالآية إرشاد لنا إلى سؤال الله تعالى من فضله وخيره ورحمته فإنه ذو الفضل الواسع يحب السائلين من عباده، وفي الآية إشارة إلى أنه ينبغي لكل من الجنسين أن يقنعوا ويرضوا بما أعطاهم الله وأن لا يسيئوا الأدب معه في تمنيهم ما ليس لهم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣].

{٢٦٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

مَوَالِيَ﴾، قال: ورثة. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له.

رواه البخاري في الكفالة، وفي الفرائض، وفي التفسير (٣١٦/٩، ٣١٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٦)، وابن جرير (٥٣/٥)، وابن أبي حاتم (٩٣٧/٣).

ما قاله ابن عباس متفق عليه.

فمعنى الآية الكريمة: ولكل إنسان من ذكر وأنثى جعلنا له موالي، أي: عصبة وأقارب من أبناء وآباء وأخوة وإخوات وأعمام... يرثون ماله مما تركه الوالدان والأقربون. والذين عاهدتموهم على النصرة والإرث فاعطوهم شيئاً كالوصية مثلاً، وما إلى ذلك. أما الإرث فقد نسخ بينكم وبينهم.

{٣٦٣} ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا حِلْفَ في الإسلام وأيُمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة»**.

رواه أحمد (٨٣/٤)، ومسلم (٢٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠/٤)، وأبو داود (٢٩٢٥) وغيرهم، وفي الباب عن أم سلمة وقَيْس بن عاصم وابن عباس.

{٣٦٤} ـ وعن عاصم الأحول رحمه الله تعالى قال: قيل لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه بلغك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا حلف في الإسلام»**، فقال أنس: قد حالف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين قريش والأنصار في داره بالمدينة.

رواه مسلم في الفضائل (٢٥٢٩).

كان أهل الجاهلية يتحالفون بالأيمان المؤكدة ويتعاقدون فيما بينهم على التناصر والتوارث، فلما جاء الإسلام حالف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون، ثم نسخ ذلك وبقي الحلف على التناصر والتعاون على الحق..

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الخ [٣٤].

{٣٦٥} ـ عن الحسن رحمه الله تعالى قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تستعْدِي على زَوْجِها أنه لَطَمَها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«القصاص»**، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص.

رواه ابن جرير (٥٨/٥)، وابن أبي حاتم (٩٤٠/٣) وجاء نحوه عن قتادة رواه عبدالرزاق (١٥٧/١)، وابن جرير (٥٨/٥) كما أخرج هذا الأخير نحوه عن السدي وكلها مراسيل ثابتة، وذكر ابن كثير أنه جاء متصلاً عن الإمام علي رواه ابن مردويه.

فالآية الكريمة تنص على أفضلية الرجال على النساء في الجملة وأن لهم القوامة عليهن في كل شيء، ولذلك كانت الخلافة والإماراة والولاية العامة والقضاء العام وشؤون المسلمين العامة خاصة بالرجل دون المرأة، ولذا جاء في الحديث الصحيح: **«لن يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امْرأةً»** ويأتي هذا في الخلافة.

قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [٣٤].

{٣٦٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«خَيْرُ النساءِ التي إذا نَظَرت إليها سَرَّتْك، وإذا أَمَرْتَها أطاعَتْك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مَالِكَ ونَفْسِها»**، ثم قرأ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

رواه الطيالسي وأحمد (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والنسائي وابن جرير (٥/٦٠)، وابن أبي حاتم (٣/٩٤١)، والحاكم (٢/١٦١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكر الآية خاص بابن جرير وابن أبي حاتم.

والحديث مبين للصالحات من النساء الحافظات للغيب وأنهن اللاتي يحفظن مال أزواجهن ونفوسهن من الحرام عند غياب أزواجهن.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**» رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [٣٤].

{٣٦٧} ـ عن معاوية بن حَيْدة القُشَيْري رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سأله رجلٌ ما حقُّ المرأة على زوجها؟ قال: «**تُطعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تَضْرِبُ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت**».

رواه أحمد (٤/٤٤٦، ٤٤٧)، وأبو داود في النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٤)، والنسائي في التفسير (٦/٣٢٣)، وفي عشرة النسائي، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦) بالموارد، والحاكم (٢/١٨٧، ١٨٨) بسند حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في الحديث بيان بعض حقوق المرأة على زوجها وهي أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، وإذا ضربها فليجتنب الوجه، ولا يقول لها قبحك الله، وإذا أدى الحال إلى الهجران فلا يهجرها إلا في البيت.

أما الآية الكريمة فمؤداها أن النساء اللاتي يتعالين على أزواجهن

ويتمردن عن طاعتهم فعليهم أن يسلكوا معهن ثلاث مراحل: الوعظ، والتذكير، ثم الهجران في مضاجعهن، ثم في النهاية إن لم يرجعن ضربهن ضرباً غير مبرح كما جاء في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

والآية مع الحديث صريحان في الإذن بضربهن، لكنه ينبغي للزوج أن لا يكون ضراباً، ولا خشناً شديداً، وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن يضرب نساءه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٣٦].

{٣٦٨} ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أتدري ما حق الله على العباد؟**»، فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»، قال: «**فتدري ما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**أن لا يعذبهم**».

رواه أحمد (٥/٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤)، والبخاري في الجهاد، وفي الرقاق (١٤/١٢٢، ١٢٤)، وفي التوحيد... ومسلم (١/٢٣٠، ٢٣٣)، والترمذي (٢٦٤٣) كلاهما في الإيمان، وأبو داود (٢٥٥١)، والنسائي في الكبرى (٦/٥٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٦) مطولاً ومختصراً.

في الحديث أن حق الله على عباده في هذه الحياة هو قيامهم بعبادته عقيدة وعملاً وطاعته أمراً ونهياً، وأن لا يتخذوا معه أي شريك، فإذا فعلوا ذلك كان حقاً عليه عز وجل تفضلاً منه عليهم أن لا يعذبهم.

{٣٦٩} ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنة هكذا**»، وقال بأصبعيه: السبابةِ والوُسطى.

رواه أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري في الأدب (٤٣/١٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، ورواه مسلم في الزهد عن أبي هريرة (١١٣/١٨).

في الحديث فضل الإحسان إلى اليتيم وأن كافله سيكون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنة وهي بشارة لأوصياء اليتامى وما أعظمها من بشارة.

واليتيم من بني آدم من فقد أباه قبل الاحتلام.

{٢٧٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«السَّاعِي على الأَرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»**.

رواه أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري في الأدب (٤٤/١٣)، ومسلم في الزهد (١١٢/١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٦/٢)، وفي المجتبى والترمذي في البرّ والصلة (١٩٦٩)، وابن ماجه في التجارة (٢١٤٠).

الأرملة ـ بفتح الميم ـ التي طلقت أو توفّي لها زوجها.

وفي الحديث فضل عظيم للقائم بالأرملة والمسكين الذين لا قوام لهم من عيش، فمن وفّق للقيام بهما والسعي عليهما حسب المستطاع كان كالمجاهد الشاهر سلاحه في سبيل الله، وكالصائم النهار القائم الليل وما أعظمه من فضل.

{٢٧١} ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما زال جبريل عليه السلام يُوصِيني بالجار حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ»**.

رواه أحمد (٨٥/٢، ١٦٠)، والبخاري في الأدب (٤٩/١٣)، ومسلم في البرّ والصلة (١٧٦/١٦)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي في البرّ والصلة (١٧٨٨) بتهذيبي وغيرهم.

فيه الحضّ الشديد الأكيد على الإحسان إلى الجار وإكرامه ورفع

الإذاية عنه، وأن حقه قريب من حق القريب الوارث.

{٢٧٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين حضره الموت: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**.

رواه أحمد (١١٧/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٦)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٧، ٢٦٩٨) من طريقين هو بهما صحيح، وله شاهد عن أمّ سلمة رواه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) بسند صحيح، قال البوصيري: على شرط الشيخين.

وفي الحديث الوصاية بالأرقاء والإحسان إليهم، وهذه الآية الكريمة تعتبر ذات الحقوق العشرة، وقد ذكرنا لها بعض ما جاء فيها من السنة النبويّة. أمّا ما يتعلق بالوالدين فيأتي في سورة الإسراء إن شاء الله تعالى وغيرها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [الآية: ٤٠].

{٢٧٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه في الآية، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حسنةً يُعْطَى بها في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخِرة، وأما الكافر فَيُطْعَم بحسناتِ ما عَمِلَ بها للهِ في الدُّنيا حتى إِذَا قُضِي إلى الآخِرة لم تَكُنْ له حسنةٌ يُجْزَى بها»**.

رواه أحمد (١٢٣/٣، ١٢٥، ٢٨٣)، ومسلم في صفة القيامة (١٤٩/١٧، ١٥٠).

ومعنى الآية الكريمة أن الله عزّ وجلّ لا يبخس وينقص أحداً من عمله شيئاً، ولو كان وزن ذرة، وهي أقل شيء، وإن كانت تلك الذرة حسنة ينمّيها ويجعلها أضعافاً كثيرة، ويعطي من عنده تعالى تفضّلاً على ثواب العمل أجراً عظيماً وهي الجنّة وما يتبعها من نعيم ورضوان.

أما الحديث، فيدلّ على أن المؤمن يجازى بعمله الصالح في الدنيا والآخرة بينما الكافر يجازى به في الدنيا صحة في جسمه، وسعة في رزقه،

ونصراً على عدوّه، ولكنه لا حظّ له في الآخرة، بل مآله العذاب الخالد وهذا من كمال عدله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [٤١].

{٢٧٤} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اقرأ عليّ»**، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: **«فإني أحب أن أسمعه من غيري»**، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾، قال: **«أمسِكْ»**، فإذا عيناه تَذْرِفان.

رواه أحمد (٣٨٠/١)، والبخاري في التفسير (٣١٩/٩)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في فضائل القرآن (٨٦/٦، ٨٧)، وأبو داود في العلم (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، والنسائي (٣٢٣/٦) في التفسير.

في الحديث استحباب استماع القرآن من القراء الأفاضل والبكاء عنده.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣]:

{٢٧٥} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: صنع لنا ابن عوف طعاماً فدعانا فأكلنا وسقانا خمراً قبل أن تحرم، فأخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فخلطت فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلخ، وفي رواية: إن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمٰن بن عوف وفيه فأمّهم عليّ في المغرب.

رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، والنسائي في الكبرى وابن جرير (٩٥/٥)، وابن أبي حاتم (٩٥٨/٣)، والحاكم (٣٠٧/٢)، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعطاء بن السائب سمع منه الثوري قبل الاختلاط.

في الآية الكريمة نهي المسلم عن الصلاة حالة السكر لأن السكران لا يدري ما يقول، وأخذ بعض أهل البصائر من الآية قربان الصلاة مع الغيبة في شؤون الدنيا حتى لا يدري الإنسان ما قال أو فعل في صلاته؛ لأن ذلك يشبه السكر.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣]:

{٢٧٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضُوء ولم يجدوا ماء فصلّوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله تعالى ـ يعني: آية التيمّم ـ فقال أُسَيْد بن حُضَيْر لعائشة: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. وفي رواية عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على فخذي قد نام، فقال: أحبستِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتَبَني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعُن بيده في خاصِرَتي فما يمنعُني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمّم فتيمّموا، فقال أُسَيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته.

رواه البخاري في التيمّم (٤٥٦/١، ٤٥٧) وفي التفسير (٣٢١/٩) وفي النكاح وفي اللباس وفي الحدود، ومسلم في الحيض (٥٩/٤) مختصراً، ورواه البخاري في التيمّم (٤٤٨/١) وفي المناقب وفي التفسير رقم (٤٦٠٧) من المائدة، ومسلم في التيمّم (٥٦/٤، ٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٦) مطوّلاً.

في الحديث أن الآية التي نزلت بهذا السبب هي آية النساء، وهي آية التيمّم. أما آية المائدة، فيقال لها: آية الوضوء، ويأتي الكلام على هذه الآية في المائدة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤٨]:

{٢٧٧} ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«كُلُّ ذَنْب عَسَى الله أن يَغْفِرَه إلا من مات مشركاً أو من قَتَلَ مُؤمناً متعمّداً».**

رواه أبو داود في الفتن (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٣٥١/٤)، والبيهقي (٢١/٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن معاوية، رواه أحمد (٩٩/٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٤٤٦)، وفي الدم من المجتبى والحاكم (٣٥/٤).

الآية كالحديث يصرحان بأن الشرك لا يغفره الله بحال، وأنه تعالى يغفر ما عداه لمن شاء، والأحاديث بهذا المعنى متواترة. أما قوله: أو من قتل مؤمناً إلخ، هذا مؤول بالإجماع، وللآية الكريمة وما قاله ابن عباس لم يتابع عليه.

وقد كان بعض الصالحين يدعو فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي قد أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ولَمْ أَعْصِكَ فِي أَبْغَضِ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الكُفْرُ وَالشِّرْكُ بِكَ فَاغْفِر لِي مَا بَيْنَهُمَا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٥٨]:

{٢٧٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أدِّ الأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنك، ولا تَخُن من خانك».**

رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والدارمي (١١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والحاكم(٤٦/٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسّنه الحافظ وردّ قول من ضعّفه.

الأمانة: كل حق لزمك أداؤه، والحديث كالآية يدلاّن على وجوب أداء الأمانة، ولا خلاف في ذلك بل عدم أدائها من خصال المنافقين؛ للحديث: **«وإذا ائتمن خان»**، والحديث يفيد أن الخائن لا يقابل بخيانته وهو من باب الأفضل لأدلة أخرى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٥٩]:

{٢٧٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن حُذَافَة بن قيس بن عَدِي إذ بَعَثَه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية.

رواه أحمد (٣٣٧/١)، والبخاري في التفسير (٣٢٢/٩)، ومسلم في الإمارة (٢٢٣/١٢)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢) كلاهما في الجهاد، والنسائي في التفسير من الكبرى (٣٢٤/٦)، وفي البيعة من المجتبى وغيرهم.

في الآية الكريمة وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء علماً بأن طاعتهم إنما تكون في المعروف لا في معصية الخالق؛ لأن طاعة الله وطاعة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مقدّمة على طاعة كل مخلوق كائناً من كان.

ويلاحظ أن الحديث ذكره ابن عباس هنا مختصراً، وقد رواه أحمد (٨٢/١)، والبخاري ومسلم في الإمارة (٢٢٦/١٢، ٦٦٧) عن الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً ثم دعا بنار فأضرَمَها فيه ثم قال: عَزَمْتُ عليكم لتدخُلنّها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فَرَرْتُم إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار، فلا تَعْجَلُوا حتى تلقوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبروه فقال لهم: **«لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»**.

فهذا مفسّر لذاك، والأحاديث في وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر كثيرة فلا نطيل بها، ولعلّ بعضها يأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى في الخلافة والإمارة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الآية ٦٥]:

{٢٨٠} ـ عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاج الحرَّةِ التي يُسْقُون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يمُر فأبى عليه الزبير، فاختصموا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير: **«اسْقِ يا زبير وأرسِل الماء إلى جارك»**، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك، فتغيّر وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال: **«يا زبير اسْقِ واحبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر»**، فقال الزبير: أحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير (٣٢٣/٩) وغيره، ومسلم في الفضائل (١٠٧/١٥)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٧)، والترمذي في الأحكام وفي الفسير (٣٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٦)، وفي آداب القضاء من المجتبى، وابن ماجه (٢٤٨٠/١٥).

شِراج ـ بكسر الشين ـ: جمع شرج بفتح أوله مسيل الماء، والحرّة: الحجارة السود، وللمدينة حرتان. والجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ ويضمّان جمع جدار وهو هنا الحفر الذي يحفر في أصول النخل فتصير مثل الجدار.

فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سلك معهما أولاً طريق الصلح، فلما قال الأنصاري ما قال حكم للزبير وأمره أن يأخذ حقّه من الماء كاملاً ثم يرسله لجاره. وظاهر الآية الكريمة يدلّ على نفي الإيمان عمن لم يحكم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرضَ بحكمه...

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [الآية ٦٩]:

{٢٨١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«ما من نبيّ يَمْرَضُ إلا خُيّر بين الدنيا والآخرة»**، وكان في شكواه الذي قبض فيه، أخذته بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: **«مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»**، فقلت: إنه خير.

رواه البخاري في الوفاة النبويّة وفي التفسير (٣٢٣/٩)، ومسلم في الفضائل (٢٠٨/١٥، ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٦)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) وغيرهم.

في الحديث إكرام الله تعالى أنبياءه واعتناؤه بهم حيث كان يخيرهم بين هذه الحياة والدار الآخرة، فكانوا يختارون الآخرة ورفقة المنعم عليهم...

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [الآية ٧٥]:

{٢٨٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: كنتُ أنا وأمّي ممن عَذَرَ الله، وفي رواية: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

رواه البخاري في التفسير (٣٢٤/٩) بالروايتين، وعزاه الحافظ في الفتح إلى الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما.

في الآية الكريمة إنكار من الله تعالى على المسلمين الذين لا يقاتلون في سبيل الله ولتحرير المسلمين من الأعداء والاستعمار وأهل الأعذار الذين لا استطاعة لهم في الهجرة والخروج من بين الأعداء كما كان المسلمون بمكّة قبل الفتح.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ [الآية ٧٧]:

{٢٨٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عبدالرحمٰن وأصحاباً له أتوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكّة، فقالوا: يا نبيّ الله إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلمّا آمنا صرنا أذلّة، فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم**»، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟﴾ الآية.

رواه النسائي في الكبرى (٣٢٥/٦) وفي المجتبى، وابن جرير (١٧٠/٥، ١٧١)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥/٣)، والحاكم (٦٦/٢، ٣٠٧)، والبيهقي (١١/٩) وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

والأمر كما في الحديث، فكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة المكرمة مأموراً بالعفو والصبر على أذى الكفار، فلما هاجر ونزل الإذن بالقتال جَبُنَ قوم عن القتال وخافوا الكفار بعد أن كانوا يستأذنون رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكّة في القتال.

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [٨٠]:

{٢٨٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِعِ الأمير فقد أطاعَني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

رواه أحمد (٩٣/٢، ٢٧٠، ٢٤٤، ٤٧١، ٥١١) وفي مواضع، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٧)، وفي الأحكام (٧١٣٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٣٢/٤، ٤٦٢) و(٢٢٢/٥)، وفي البيعة من المجتبى، والبيهقي (١٥٥/٨) وغيرهم.

في الآية والحديث عظم قدر الرسول عند الله تعالى حيث جعل طاعته طاعة لله وعصيانه عصياناً له عزّ وجلّ، كما في الحديث وجوب طاعة أمراء الرسول وخلفائه الذين هم سائرون على نهجه ونهج شريعته.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الآية ٨٣]:

{٢٨٥} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لما اعتزل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون: طلّق رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نساءه، فقلت: يا رسول الله أطلّقتهن؟ قال: «**لا**»، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نساءه، فنزلت

هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ الآية.

رواه مسلم في الطلاق (١٠/٨٢، ٨٥)، وابن أبي حاتم (١٠١٤)، وهو عند مسلم مطوّلاً.

في الآية إرشاد إلى التثبت في الأُمور وعدم إفشائِها قبل تحققها وردّها إلى من يستنبطها من أهل العلم والدين والرأي القويم.

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [٨٥]:

{٢٨٦} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة، قال: **«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء»**.

رواه أحمد (٤/٤٠٩، ٤١٣)، والحميدي (٧٧١)، والبخاري في الزكاة (٤/٤٢)، وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم في البرّ (١٦/١٧٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)، والترمذي في العلم (٢٤٨٦) بتهذيبي، والنسائي في الزكاة (٥/٤٨) وغيرهم.

في الآية والحديث فضل الشفاعة والسعي في قضاء حوائج المحتاجين وبالأخص عند ذوي السلطة غير أنها لا تجوز في المتمردين والمفسدين، لما في ذلك من الإعانة على الإفساد والإثم والعدوان.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [الآية ٨٦]:

{٢٨٧} ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: السلام عليكم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«عشرة»**، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«عشرون»**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ثلاثون»**.

رواه أحمد (٤/٤٣٩، ٤٤٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٥)، والترمذي في الاستئذان رقم (٢٥٠٣) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٩١) بسند صحيح على شرط مسلم، وله شاهد بنحوه عن أبي هريرة عند ابن حبان (١٩٣١) بالموارد بسند صحيح.

{٢٨٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«خلق الله آدَمَ على صُورَتِهِ وطُوله سِتُّون ذِراعاً، فلما خلقه قال: اذْهَبْ فَسلِّم على أولئك النَّفَر ـ وهم مِنَ الملائكة جُلُوسٌ ـ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تحيَّتُك وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتك، قال: فذهب فقال: السَّلام عليكم فزادُوه ورحمة الله، قال: فكل من يَدْخُلُ الجنة على صُورَة آدم طُولُه سِتُّون ذراعاً، فلم يزل الخلق يَنْقُصُ حتى الآن»**.

رواه أحمد (٢/٣١٥)، والبخاري في الأنبياء (٧/١٧٥)، وفي الاستئذان رقم (٦٢٢٧)، ومسلم في الجنّة رقم (٢٨٤١)، وابن حبان (١٤/٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٩٨) وغيرهم، ويأتي في الأنبياء وفي الرقاق.

هذه هي تحية الإسلام تبعاً لما شرّعه الله عزّ وجلّ لأبينا آدم عليه السلام لكن أهل الجاهلية استبدلوا ذلك بألفاظ كانوا يحيّون بها بعضهم بعضاً، وقد اتّفق العلماء على أن إفشاء السلام بهذه الكلمات من أخلاق الإسلام ومن حقوق المسلمين فيما بينهم، وأن بدايته سنّة وردّه فرض. وفي الحديث الأول فضل هذه التحية، وأن كل جملة منها يثاب صاحبها عليها بعشر حسنات.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [الآية ٨٨]:

{٢٨٩} ـ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال في هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية، قال: رجع ناس من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أُحُدٍ، فكان الناس فيهم فرقتين: فريق منهم يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت الآية، وقال صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم: «إنَّها تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

رواه البخاري آخر الحجّ (٤٦٩/٤)، وفي التفسير (٣٢٥/٩)، ومسلم في الحجّ وفي صفات المنافقين (١٢٣/١٧)، والترمذي (٢٨٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٦) وغيرهم.

قوله تعالى: أركسهم: أي: قلبهم وردّهم إلى الكفر، والركس: نَكْسُر الشيء مقلوباً.

لما خرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى غزوة أحد رجع رئيس المنافقين ابن أبي سلول بمن معه من أصحابه ومن أطاعه أو اغترّ به من ضعفاء الإيمان، فاختلف المسلمون في شأنهم، ماذا يفعل بهم حيث خذلوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في وقتٍ كان في أشدّ الحاجة إلى من يؤازره ويقاتل معه، فقال الصحابة فيهم ما قالوا، فأنزل الله الآية في شأنهم، وبيان حالهم ومآلهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الآية ٩٣]:

{٢٩٠} ـ عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: قلت لابن عباس: ألِمَنْ قتل مؤمناً متعمّداً من توبةٍ؟ قال: لا، فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكّية نسختها آية مدنية، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، وفي رواية قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

رواه البخاري في الفضائل وفي التفسير (٣٢٦/٩) وفي مواضع، ومسلم آخر الكتاب (١٥٨/١٨، ١٥٩)، وأبو داود (٤٢٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦/٦) وفي المجتبى...

{٢٩١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل عمّن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى، فقال: فأنّى له

بالتّوبة سمعت نبيّكم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «يَجِيءُ المَقْتولُ مُتَعلِّقاً بالقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً فيقول: أي: ربّ سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَنِي، ثم قال: واللهِ لقد أنزلها الله ثم ما نسخها».

رواه الترمذي في التفسير (٢٨٣٣) بتهذيبي، والنسائي في المجتبى في تحريم الدم وابن ماجه (٢٦٢١) بسند صحيح.

تشخب ـ بفتح التاء وضم الخاء ـ أي: تسيل.

ظاهر الآية الكريمة مع قول ابن عباس أن القاتل المتعمد لا توبة له، وأنه مخلد في النار، لكن جمهور السلف والخلف، بل عامّة العلماء جميعاً ذهبوا إلى أن له توبة، وأنه لا يخلد في النار إلا الكافر، وأنه تعالى يغفر الذنوب كلّها إلا الشرك الأكبر، والأحاديث بهذا المعنى متواترة وسيأتي بعض ذلك في الرقاق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية [٩٤]:

{٢٩٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ إلخ، قال: كان رجلٌ في غُنَيْمَةٍ له فلحِقَه المُسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غُنَيْمَته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، تلك الغنيمة.

رواه البخاري في التفسير (٣٢٧/٩)، ومسلم آخر الكتاب (١٦١/١٨)، وأبو داود في الحروف (٣٩٧٤)، والترمذي (٢٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦/٦) كلاهما في التفسير.

أُمِرَ المسلمون إذا سافروا وخرجوا للجهاد أن يتثبتوا ويتحقّقوا المسلم من الكافر ولا يقدموا على قتل مسلم، فإن ذلك عظيم، فمن أشهر إسلامه قُبِل منه ذلك، ولو كان في نفس الوقت غير صادق. لكن هؤلاء الصحابة قتلوا هذا الرجل بعد أن سلّم عليهم، وكان قصدهم من ذلك أخذ غنيمته، فنزلت الآية تعاتبهم على ما صنعوا... وفي الباب أحاديث كثيرة تقدم بعضها في الإيمان.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [٩٥]:

{٢٩٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٣٠) هكذا مختصراً، ورواه الترمذي (٢٨٣٦) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٢٧) مطوّلاً.

{٢٩٤} ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: فجاء ابن أمّ مكتوم وهو يُمْلِيها عليَّ، فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرَضّ فَخِذي ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

رواه البخاري (٩/٣٢٨)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن جرير (٤/٢٢٨، ٢٢٩)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٤٣)، ونحوه عن البراء بن عازب رواه البخاري والترمذي وغيرهما.

الآية الكريمة مع هذه الأحاديث تدلّ على أنه لا يستوي المجاهدون والمتخلّفون القاعدون رغم أنهم مؤمنون، وأن الجميع من أهل الجنّة غير أصحاب الأعذار والضرر كالعُمْي والعَرجى والمَرضى والضعاف والكبار، فهؤلاء لهم أجر المجاهدين لنيّاتهم الصالحة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلخ.

{٢٩٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِرون سَوادَ المشركين على رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم يأتيهم السَّهْم يُرْمَى فيُصِيبُ أحدَهم فيقتله أو يُضْرَبُ فيُقْتَل، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، إلى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٣١، ٣٣٢)، وفي الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، والنسائي في الكبرى (٦/٣٢٧)، وابن جرير (٤/٢٣٤)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٤٥).

كان جماعة من المسلمين بمكة المكرمة يخفون إيمانهم ولم يهاجروا، فأخرجهم المشركون يوم بدر فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان هؤلاء أصحاباً لنا مسلمين فأكرهوا على الخروج، فأنزل الله الآية توبّخهم وتعدهم بالنار إذا كانوا مستطيعين للهجرة ومفارقة الكفار وديارهم ثم استثنى المستضعفين الذين لا طاقة لهم بالهجرة والخروج.

ويؤخذ من الآية الكريمة أن الإقامة بدار الحرب ومساكنة المحاربين وتكثير سوادهم لا تجوز، لا سيما من تجنس منهم وكانت قوانينهم تطبق عليهم، إلا من كان لاجئاً مضطهداً أو داعية أو تاجراً أو سائحاً للاعتبار.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ إلخ:

{٢٩٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً، فقال لأهله: احْمِلُوني فأَخْرِجوني من أرض المشركين إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فنزل الوَحْيُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

رواه أبو يعلى (٢٦٧٩)، والطبراني في الكبرى (١١٧٠٩)، قال الهيثمي في المجمع: (٧/١٠)، ورجاله ثقات.

وفي الآية الكريمة الترغيب في الهجرة ومفارقة ديار الكفار المحاربين.

وفي الهجرة جاء الحديث الصحيح المشهور: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» إلخ، وأن الأعمال بالنيات.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [١٠١]:

{٢٩٧} ـ عن يعلى بن أميّة رضي الله تعالى عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه فسألتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّق الله بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

رواه أحمد (٢٥/١، ٣٦)، ومسلم (١٩٦/٥)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي في الصلاة وفي التفسير (٢٨٣٨) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٢٨/٦)، وفي المجتبى (٩٥/٣) وابن ماجه وآخرون.

ظاهر الآية أن الخوف كان شرطاً في تقصير الصلاة الرباعية وليس كذلك، وإنما المراد إدخال التخفيف في أدائها بترك بعض ركعاتها أو الاكتفاء بالإيماء مثلاً إذا اشتدّ الخوف والقتال؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وحديث سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يدلّ على أن تقصير الصلاة الرباعية هي صدقة من الله عزّ وجلّ علينا يجب قبولها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [١٠٢]:

{٢٩٨} ـ عن أبي عياش الزرقي رضي الله تعالى عنه قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعُسْفَان فاستقبلَنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال:

فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾ إلخ، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذوا السلاح، قال: فصففنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس، جلس الآخرون فسجدوا فسلّم عليهم ثم انصرف فصلاّها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّتين بعسفان، ومرّة بأرض سليم.

رواه أحمد (٥٩/٤، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى رقم (١٤٥٨)، وابن حبان (٥٨٧)، والحاكم (٣٣٧/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

في الحديث بيان سبب نزول آية صلاة الخوف، وقد صلاّها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في عدة مواطن، وعلى صفات وهيئات مختلفة. قال ابن حزم رحمه الله تعالى: صحّ فيها أربعة عشر وجهاً. وقال النووي رحمه الله تعالى: جاء فيها ستة عشر كلّها مجزئة. وموضع بسطها كتاب الصلاة من كتب الأحكام والفقه الإسلامي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [١٠٥]:

{٢٩٩} ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشرٌ ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسْمَعُ، فمن قضيتُ**

له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطعُ له قطعةً من النارَ يأتي بها انتظاماً في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل منهما: حَقّي لأخي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما إذا قلتما فاذْهَبا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ بينكم، ثم اسْتَهِمَا ثم لِيُحْلِل كلُّ منكما صاحبَه»**.

رواه أحمد (٦/٢٩٠، ٣٠٧، ٣٢٠) واللفظ له، والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، وفي الأحكام (٧١٦٩) وفي المظالم... ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، والترمذي في الأحكام، والنسائي في آداب القضاة... وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧)، وابن الجارود (٩٩٩، ١٠٠٠).

احتجّ بالآية والحديث من يقول باجتهاد الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والأدلّة على ذلك كثيرة غير أنه لا يُقَرّ على خلاف الواقع والكلام على الحديث يأتي في الأحكام والقضاء إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [١١٠]:

{٣٠٠} ـ فيه حديث الإمام عليّ عليه السلام عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما من مُسلم يُذنب ذنباً ثم يتوضّأ ثم يصلّي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له»**، وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح، وقد تقدم في آل عمران.

وفي الآية والحديث بيان سعة فضل الله ورحمته ولطفه بعباده، وأنه عزّ وجلّ يقبل توبة عبده المذنب كلما تاب واستغفر وفي الحديث أدب من آداب التائب، وهو تقديم الوضوء وصلاة ركعتين ثم طلب المغفرة...

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [١١٤]:

{٣٠١} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كُلُّ معروف صدقةٌ»**.

رواه أحمد (٣/٣٤٤، ٣٦٠)، والبخاري في الأدب (٦٠٢١)، والترمذي في البرّ والصلة، وأحمد ومسلم وأبو داود عن حذيفة وهو عند بعضهم مطوّلاً ويأتي في البرّ والصلة.

{٣٠٢} ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألاَ أُخبِرُكُمْ بأفضل مِن درجةِ الصيام والصلاة والصدقة»**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إِصْلاَحُ ذَات البَيْنِ»**، قال: **«وفساد ذات البين هي الحالقة»**.

رواه أحمد (٦/٤٤٤، ٤٤٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة الجنّة (٢٥٠٩)، وكذا البخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وابن حبان (٥٠٩٢)، وحسّنه الترمذي وصححه.

في الآية والحديثين فضل الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين المتنافرين، وأن لفاعل ذلك الأجر الجزيل والثواب العظيم.

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية [١٢٣]:

{٣٠٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغتْ من المسلمين مَبْلغاً شديداً، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قارِبُوا وَسَدِّدُوا، ففِي كلّ ما يُصابُ بِهِ المسلمُ كفارةٌ حتى النكبة يُنكَبُها والشوكة يُشاكُها»**.

رواه مسلم في البر والصلة (١٦/١٣٠)، وأحمد (٢/٢٤٨)، والترمذي

في التفسير (٢٨٤٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٢٨/٦) ويأتي في البرّ والصلة.

قاربوا أي: توسّطوا واقتصدوا في العبادة ولا تغلو وتجاوزوا الحدّ، ولا تقصروا وتُفَرِّطوا في ترك الواجبات مع انتهاك المحرمات والإصرار عليها. وسدّدوا أي: اقصدوا السداد وهو الصواب، وقوله: النكبة هي ما ينزل بالإنسان ولو عثرة أو جرح مثلاً.

وفي الحديث كالآية دليل على أن المسلم قد يجازى على سيئاته في الدنيا بما يصاب به من الأحداث التي تطرأ عليه في نفسه وأهله وماله ويساء بها، وأن كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب وهذا من رحمة الله تعالى بعبده ولطفه به في هذه الحياة من غير أن يشعر.

{٣٠٤} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال: إنا لنجزى بكل عملنا هلكنا إذاً، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: **«نَعَمْ يُجْزَى به المؤمنُ في الدنيا في مُصِيبته في جسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ»**.

رواه أحمد (٦٦/٦) بسند صحيح.

الحديث كسابقه.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [١٢٥]:

{٣٠٥} ـ عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول قبل أن يموت بخمس: **«قد كان لي منكم إخوةٌ وأصدقاءُ وإني أبرأ إلى كلّ خليل من خلّته، ولوكنتُ متخذاً خليلاً مِنْ أُمّتي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، وإن رَبّي اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً، ولا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**.

رواه مسلم في المساجد (١٣/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨/٦)، وفي الباب أحاديث.

قوله: أبرأ أي: أمتنع من هذا وأُنْكِرُهُ، والخليل الصديق الخالص، والخلّة الصداقة، والمحبة التي تخلّلت القلب. وفي الحديث فضيلة هامة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث اتّخذه الله خليلاً مثل ما فعل بأبيه إبراهيم عليه السلام. وفي الحديث أيضاً فضل الصديق رضي الله تعالى عنه وأن له مكانة خاصة عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما أن في الحديث النهي عن اتّخاذ القبور مساجد، وذلك يحتمل أن تتخذ مسجداً يصلّى عليها، وقد جاء النهي عن ذلك في الصحيح، ويحتمل أن يبنى عليها مسجد بعد وجودها فكلاهما يشملهما النهي، وقد تقدم بعض هذا في المساجد من الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧]:

{٣٠٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل لعلّها أن تكون شَرِكَته في ماله وهو وليّها فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيَشْرَكَه في ماله بما شركته فيَعْضُلُها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلخ.

رواه البخاري في التفسير (٣٣٤/٩) وغيره، ومسلم آخر الكتاب (٥٦/١٨)، وأبو داود (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣١٩/٦) وفي المجتبى.

تقدم معناه في آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [١٢٨]:

{٣٠٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ

خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾ إلخ، أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوّج غيرها، فتقول: لا تطلّقني وأمسكني وأنت في حلّ من النفقة والقسمة لي، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٣٤)، ومسلم (١٨/١٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٢٩).

النشوز يكون من الرجل ومن المرأة، وهو هنا من الرجل يعني: أنه يبغضها ويعرض عنها ولا يستكثر منها، يعني: في المحبة والمعاشرة، وهذا من طبيعة البشر أن المرأة إذا طعنت في السن يتباعد عنها الرجل ولا يكاد يبقىٰ له إليها ميل ويتمنى البديل غير أن المؤمن ينبغي له أن يكون كريماً وفياً لزوجته فلا يجرحها بالضرّة والتزوّج عليها، فإن حسن العهد من الإيمان، ولا سيما إذا تشاركا في إنجاب الأولاد وطالت العشرة فينبغي له أن يصبر حتى يفرق بينهما الموت.

{٣٠٨} ـ وعنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعضٍ في القَسْم من مُكْثِهِ عِنْدنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً فيَدْنُو من كلِّ امرأةٍ من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: يا رسول الله يَوْمِي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.

رواه أبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأصله في الصحيحين ونحوه عن ابن عباس عند الطيالسي (٢٦٨٣)، والترمذي (٢٨٤٤) بتهذيبي، والبيهقي (٧/٢٩٧) وحسّنه الترمذي وصححه.

في الحديث أن الآية نزلت بسبب سودة رضي الله تعالى عنها، والحديث يأتي في النكاح بل في السيرة النبوية.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية [١٢٩]:

{٣٠٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَقْسِمُ بين نسائه فيعدِل، ثم يقول: «**اللّهمّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِك فلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك**»، يعني: القلب.

رواه أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١٠٢٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٥/٢٨١)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٣٠٥) بالموارد، والحاكم (٢/١٨٧) بسند صحيح على شرط مسلم، وهكذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ولا يضرّ إرسال من أرسله.

قوله: فلا تلمني إلخ، يعني به الحبّ والمودة، فإن هذا الميل إلى بعض الزوجات دون الباقي لا يضرّ ولا يستطيع أحد العدالة بين الضرائر في ذلك ولو حرص، وهو معنى الآية الكريمة؛ فالعدالة في كل شيء حتى في المحبّة والمَيْل القلبي ليست في طَاقة الإنسان ولا يملكها، وإنما الواجب هو النفقة والكسوة والسَّكَن والمبيت. أما المحبة والشهوة والجماع، فلا بدّ وأن يكون هناك تفاوت وهو خارج عن المستطاع، ومن حمل الآية على ظاهرها مطلقاً فقد أخطأ وجهل.

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [١٤٣]:

{٣١٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَثَلُ المنافق كَمَثَلِ الشَّاةِ العَايِرَةِ بين الغَنَمَيْنِ تعيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، ولا تدري أيّهما تتبع**».

رواه مسلم في صفات المنافقين رقم (٢٧٨٤).

قوله: العايرة أي: المتردّدة بينهما لا تدري لأيهما تتبع، وما في الحديث الشريف مثل ضربه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

للمنافق بالشاة العايرة بين قطع الغنم، فالمنافق لا هو مع المؤمنين ولا هو مع الكافرين، وهو الوصف الذي ذكره الله تعالى لهم، وهي الذبذبة أي: التردّد بين الأمرين فهم متحيّرون ومتردّدون بين فريقي المؤمنين والكافرين.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ إلخ [١٥٩]:

{٣١١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بيده ليُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حَكَماً عَدْلاً فيكسِرُ الصَّلِيبَ ويَقتلُ الخنزير ويضع الجزية ويفيضُ المال حتى لا يقبله أحدٌ وحتى تكونَ السجدة خيراً له من الدنيا وما فيها**»، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ إلخ.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٠٢/٧، ٣٠٣)، ومسلم في الإيمان (١٨٩/٢، ١٩٠)، والترمذي في الفتن (٢٠٦٢) بتهذيبي، وابن ماجه وغيرهم.

وفي الحديث دليل على نزول سيدنا عيسى عليه السلام آخر الزمان ليحكم بشريعة الإسلام ويقضي على سائر المِلل والأديان، وقد تواترت بنزوله الأحاديث، ويأتي الكلام عليه عند ذكر أشراط الساعة إن شاء الله تعالى.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، فمعناه أنه إذا نزل لا يبقى أحد من اليهود والنصارى إلا آمن به، وبهذا جزم ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وصححه ابن كثير، وقالوا: إن الضمير في قوله: به وفي موته يعود على عيسى عليه السلام لا على الكتابي، وعلى هذا حمل الآية أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [١٦٤]:

{٣١٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**احتجَّ آدمُ ومُوسى فقال موسى لآدم: أنتَ الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أَغْوَيتَ الناسَ وأخرجْتَهم من الجنّة، فقال آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلّمك تكليماً، أتلُومني أن أعْمَل عملاً كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السمٰوات والأرض، فحجّ آدم موسى**».

رواه أحمد، والشيخان وغيرهم من طرق وألفاظ وتقدم في البقرة وغيرها بلفظ آخر.

أجمع المسلمون على أن الله عزّ وجلّ كلّم نبيّه موسى عليه السلام في هذه الدنيا بكلام سمعه منه تعالى لا نعرف كيفيّته ولا صورته وهو صريح القرآن في مواضع، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، فمن أنكر ذلك فليس بمسلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [١٧١]:

{٣١٣} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَت النَّصارى عيسَى ابن مريم، فإنَّما أنا عبدٌ فقولوا: عبدُ الله ورسوله**».

رواه أحمد (٢٣/١، ٢٤، ٤٧، ٥٥)، والبخاري في الأنبياء (٣٠٠/٧) وفي كتاب المحاربين، ورواه ابن حبان ضمن حديث طويل (٤١٣، ٤١٤).

الإطراء مجاوزة الحدّ في المدح والثناء، وفي الحديث النهي عن الغلوّ في مدح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما فعل النصارى في نبيّهم عيسى عليه السلام حيث تغالوا فيه حتى رفعوه إلى مقام الألوهيّة، فالحديث جاء مؤيّداً للآية الكريمة: ﴿لَا تَغْلُوا۟﴾.

وتقدم في الإيمان حديث عبادة بن الصامت: **«من شهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنّة حق وأن النار حق أدخله الله الجنّة على ما كان من عمل»**.

رواه أحمد والشيخان وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [١٧٦]:

{٣١٤} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

رواه أحمد (٢٩٨/٤)، والبخاري في التفسير (٣٣٧/٩)، ومسلم (٥٨/١١، ٥٩)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١/٦)، وفي المجتبى كلّهم في الفرائض.

الآخرية هنا في النزول مؤوّلة، فبالنسبة للسور الطوال براءة، وبالنسبة لآيات المواريث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وقد ثبت أن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، وآخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وكلها في الصحيح، وهذه الآية كانت بعد نزول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية النازلة في حجة الوداع.

{٣١٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: مَرِضتُ فأتاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يعودَاني، وفيه: قلت كيف أوصي في مالي ثلاثاً؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث.

رواه مسلم والأربعة، وتقدم في آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

وقد قدمنا الخلاف أي الآيتين نزلتا بهذا السبب، فرجح ابن كثير وغيره آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلخ، وقال آخرون: كلاهما نزلت بهذا السبب، والله تعالى أعلم.

والكلالة في الآية المراد بها هنا من مات ولا والد له ولا ولد، وإنما ترك أختاً فلها نصف ما ترك من التركة، فإن كانتا أختين فلهما منه ثلثا ما ترك. أما إن كان الهالك أنثى وتركت أخاً شقيقاً لها أو لأب استوعب كل التركة، فإن كان الإخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، هذه هي القسمة الإلٰهيّة العادلة، فمن رفضها فقد ضلّ وكفر، ولذلك ختم الآية بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وهناك صفة أخرى للكلالة، وهي من مات ولم يترك إلا أخاً أو أختاً أو أكثر كلهم إخوة لأُمّ، فإن كان واحداً ذكراً كان أم أنثى كان حظّه السدس فقط، فإن تعددوا اشتركوا في الثلث، والباقي يوضع في بيت مال الدولة، وفي هذا يقول الله فيما سبق: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ إلخ، ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، وبهذا تمّ تفسير سورة النساء والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وذرّيته وزوجه وصحبه وحزبه.

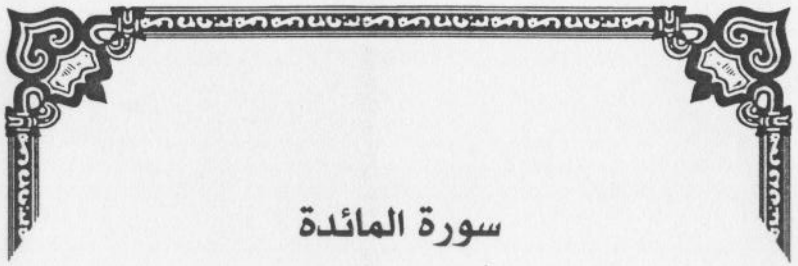

سورة المائدة

وهي السورة الرابعة من السور الطوال على التوالي، من المدنيات وهي مائة وعشرون آية، أكثرها يتحدّث عن الأحكام الشرعية، كالعقود والصيد والذبائح ونكاح الكتابيات وحلية طعام أهل الكتاب وأحكام الوضوء والغسل والتيمّم وقتل الصيد حالة الإحرام وجزاء ذلك والوصية عند الموت حالة السفر وحد السرقة والبغي والإفساد في الأرض وتحريم الخمر والميسر وكفارة اليمين وغير ذلك من الأحكام التي لا توجد إلاّ فيها فهي سورة عظيمة.

{٣١٦} ـ عن جبير بن نفير رحمه الله تعالى قالت: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت لي: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه.

رواه أحمد (١٨٨/٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٦)، والحاكم (٣١١/٢)، والبيهقي (١٧٢/٧) وغيرهم وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ونحوه عن عبدالله بن عمرو قال: آخر سورة نزلت سورة المائدة، رواه أحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

اختلفت الأحاديث في آخر ما نزل، وقد تقدم قريباً بعض ذلك، فقد يقال في هذه السورة: إنها آخر ما نزل من أحكام الدين وفرائضه وحلاله وحرامه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [١]:

{٣١٧} ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمهم الله تعالى، قال: هذا كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلّمهم السنّة ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً وأمره فيه بأمره، فكتب: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتابٌ من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهدٌ من محمد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعَمْرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمَرَهُ بتقوى الله في أمْره كلّه، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»**.

رواه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن إسحٰق وسنده إلى أبي بكر حسن، ورواه ابن جرير (٤٩/٥) من طريق آخر عن ابن شهاب الزهري، قال: قرأت كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، قال: فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم إلخ، وروى بعضه مالك في الموطأ، وعبدالرزاق في المصنف، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١) ج(١٨٩/١٠) بسند صحيح.

كتاب عمرو هذا صحيح أشبه المتواتر، كما قال غير واحد من الأعلام وفيه فرائض وأحكام، ومنها ذكر الآية الكريمة الآمرة بالوفاء بالعقود، وانظر ما سيأتي في سورة الواقعة رقم (١٠٧٧).

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [٢]

{٣١٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انْصُرْ أخاكَ ظَالِماً أو مظلوماً»**، قيل: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً، قال: **«تَمنعُه من الظلم، فذلك نَصْرُكَ إيّاهُ»**.

رواه أحمد (٩٩/٣، ٢٠١)، والبخاري في المظالم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)

وفي الإكراه، والترمذي في الفتن (٢٠٨٣) بتهذيبي وغيرهم، وفي الباب عن جابر عند مسلم.

في الحديث وجوب نصر المظلوم وكفّ الظالم عن ظلمه، وذلك من باب التعاون على البرّ والخير والتقوى، والآية أوسع من هذا وأشمل فهي من أكبر وأعظم قواعد الدين الإسلامي، فيدخل فيها جزئيات كثيرة.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [٣]:

{٣١٩} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالجراد والحوت، وأمّا الدمان فالكَبِد والطِّحَال**».

رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي (١/٢٥٤) وج(٩/٢٥٧) من طرق هو بها حسن، وأخرجه البيهقي (١/٢٥٤) موقوفاً بسند صحيح، وقال: إنه في معنى المسند وصححه هو والنووي في شرح المهذّب (٢/٥٦٦).

جاء الحديث النبويّ مخصّصاً للآية الكريمة، فالميتة والدم كلاهما حرام إلاّ ما في الحديث، فمستثنيان، فالجراد والحيتان كلّها حلال، وإن لم تذك كما أن الكبد والطحال مباحان، وهما دم معقود.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]:

{٣٢٠} ـ عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إنّا لاقُوا العدُوّ غداً وليس معنا مُدَى أفَنَذْبَحُ بالقَصَب؟ فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُوهُ ليس السِّنّ والظُفر، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك. أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفر فمُدَى الحبشة**».

رواه أحمد (٣/٤٦٣)، والبخاري في الذبائح والمظالم، ومسلم في الأضاحي (١٣/١٢٢)، وأهل السنن الأربعة، ويأتي في الذبائح.

الحديث يدلّ على أن كل ما أراق الدم من البهيمة؛ من حلقها مع

ذكر اسم الله تعالى، فهو مباح، غير أنه يستثنى من ذلك العظم والظفر مثلاً فلا تجوز التذكية بهما، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو استثناء متّصل على قول الجمهور من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ فما بعدها يعني: إلا ما لحقتم من هذه على قيد الحياة، فعملتم فيها الذكاة، فإنها حلال.

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [٣]:

{٣٢١} ـ عن طارق بن شهاب رحمه الله تعالى قال: قالت اليهود لعمر رضي الله تعالى عنه: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتّخذناها عِيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، حيث أنزلت يوم عرفة، وأنا والله بعرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

رواه البخاري في الإيمان وفي المغازي وفي التفسير (٩/٣٣٩) وفي الاعتصام، ومسلم (١٨/١٥٢، ١٥٣، ١٥٤)، والترمذي (٢٨٤٧) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٢).

هذه آية عظيمة؛ فيها امتنان الله عزّ وجلّ على كافّة الأُمّة الإسلامية بإتمام هذا الدين، وإسباغه تعالى علينا النعمة ورضائه لنا الإسلام ديناً، وهي من النِّعم التي لا توازيها نعمة، بل ولا تقاربها وهي من النِّعم الخمس التي لا يَدَ للإنسان فيها، بل هي مجرد فضل ورحمة منه عزّ وجلّ.

والآية الكريمة من أواخر ما نزل من الأحكام والحلال والحرام، فيحق للمسلمين أن يتّخذوا يوم نزولها عيداً وذكرى إخلاداً لتلك النعمة العظمى، وشكراً لما منَّ به علينا وأنعم، فله الحمد والشكر دائماً سرمداً.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣]:

{٣٢٢} ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه أنهم قالوا: يا

رسول الله إنا بأرض تُصِيبُنا بها المَخْمَصةُ، فمتى تَحِلُّ لنا بها المَيْتَة؟ فقال: **«إذا لم تَصْطَبِحُوا ولم تَغْتَبِقوا ولم تَحْتَفِئُوا بها بَقْلاً فشأنكم بها»**.

رواه أحمد (٥/٢١٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن جرير (٥/٨٦، ٨٧) من طرق، والحاكم (٤/١٢٥).

{٣٢٣} ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولَدُه، فقال رجل: إن ناقة لي ضَلَّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انْحَرْها، فأبَى فنفَقت، فقالت: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها ونأكُله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأتاه فسأله فأخْبَره الخبَر، فقال له: **«هل عندك غِنًى يُغْنِيك»**؟ قال: لا، قال: **«فكُلُوها»**، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَها، قال: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨١٦) بسند حسن.

اضطر أي: ألجىء، مخمصة: أي: مجاعة، متجانف: أي: مائل لإثم.

وقوله في الحديث: تصطبحوا أي: لا توقدوا سراجاً ولا مصباحاً، وقوله: لم تغتبقوا أي: ليس لكم حليب تشربونه في الغبوق أي: العشي، وقوله: ولم تحتفئوا، أي: لم تجدوا شيئاً من البقول في الأرض تفتعلونه وتأكلونه.

الآية الكريمة تنصّ على أن من ألجأته الضرورة عند المجاعة إلى أكل المحرمات المتقدمة فلا حرج عليه، فالله غفور له، رحيم به ما لم يكن في ذلك متعمداً للأكل فوق الشبع ومنحرفاً إلى الإثم أو متعرّضاً لمعصية.

وجاء الحديث الأول يوضح حالة الاضطرار وهي أن لا يجد الإنسان ما يوقد به مصباحه ولا ما يشربه في مسائه من لبن، ولا يجد بقلاً يطبخه ويسدّ به رمقه، ففي هذه الحالة له أن يتناول ما حرم الله تعالى عليه من الأطعمة...

أما الحديث الثاني، فجاء مبيحاً للميتة عند فقدان ما يغني عنها من الحلال، ومن هنا يعلم بطلان ما يردده كثير من الناس من قولهم: الضرورات تبيح المحظورات بإطلاق، وقد يكون عنده ما يسدّ به رمقه، ويكون له أثاث وأمتعة وأشياء فضلة قد تغنيه عن المحرمات وتعاطيها.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٤]:

{٣٢٤} ـ عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أُرْسِل الكلاب المُعَلَّمة وأذكر اسمَ الله، فقال: **«إذا أرسلت كلبَك المُعلَّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ما أمْسَك عليكَ»**، قلت: وإن قتلن؟ قال: **«وإن قتلنَ ما لم يَشْرَكْهَا كلبٌ ليس منها، فإنك إنما سمَّيت على كَلْبك ولم تُسَمِّ على غيره»**، قلت له: فإني أرمي بالمِعْرَاض في الصيد فأُصِيبُ، فقال: **«إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ فخَزَقَ فكُلْه، وإن أصابه بِعَرْضٍ فإنه وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْه»**.

وفي رواية: **«إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركْتَه حياً فاذْبَحْه، وإن أدركْته قد قَتل ولم يأكل منه فكلْه فإن أخذ الكلب ذكاتُه»**.

وفي رواية: **«فإن أكل فلا تأكلْ، فإني أخافُ أن يكون أمْسك على نَفْسه»**.

رواه أحمد (٤/٢٥٦، ٣٨٠) وفي مواضع، والبخاري (١٢/٢٢، ٢٩)، ومسلم (١٣/٧٣، ٧٨) كلاهما في الصيد، ورواه البخاري في مواضع ورواه باقي الجماعة، ويأتي أيضاً في الصيد ونحوه عندهم عن أبي ثعلبة الخشني، ويأتي في الذبائح والصيد إن شاء الله.

من نِعم الله تعالى علينا وخاصة سكان البادية أن أباح لنا ما تأخذه الجوارح المُعَلَّمة من الصيد بشرط أن يكون الجارح من كلب وغيره معلَّماً عند صاحبه، وأن يذكر اسم الله عند إرساله، وأن لا يشركه كلب آخر في قتله، وأن لا يأكل منه.

وفي الحديث شرعية ما يقتل بما يجرح إذا سمّي الله عند الضرب، فإن ضرب ولم يجرحه فقتل كان ميتة، وستأتي بقية في الصيد إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٦]:

{٣٢٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سَقطتْ قلادةٌ لي بالبَيْداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً، فأقبل أبو بكر فلكَزَني لَكْزَةً شديدة، وقال: حَبَسْت الناس في قِلادة، فتمنّيتُ الموت لِمكانِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مِنّي، وقد أوجعني، ثم إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اسْتيقظ وحضرت صلاة الصبح، فالتمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أُسَيْد بن الحُضَيْر: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم.

رواه البخاري في التيمّم (١/٤٤٨، ٤٥١)، وفي سورة المائدة (٩/٢٤١، ٢٤٢) وتقدم في التيمّم.

هكذا رواه البخاري في التفسير، وأن هذه الآية نزلت بسبب قلادة مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وتقدم في النساء أن الآية النازلة بهذا السبب هي الآية الأخرى المتقدمة. ولذلك جعل القاضي أبو بكر ابن العربي هذه المسألة من المعضلات التي لم يجد لها دواء، قال: لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية

النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتّجه تخصيصها بآية التيمّم إلخ. قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردّد لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرّح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما ذكره واضح، فإن هذه الرواية صريحة في المراد بنزول آية التيمّم التي عنت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها.

{٣٢٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج من الخلاء فَقُرِّبت إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتِيكَ بوَضوء؟ قال: **«إنما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قمت إلى الصلاة»**.

رواه أحمد رقم (١٩٣٢، ٢٥٤٩، ٢٥٥٨، ٢٥٧١)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٧)، والنسائي (١/٨٥)، وابن خزيمة (٣٥)، والبيهقي (١/٤٢، ٣٤٨)، وهو في صحيح مسلم رقم (٣٧٤) بلفظ: **«أريد أن أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ»**، وفي رواية: **«ما أردتُ صلاة فأتَوَضَّأَ»**.

{٣٢٧} ـ وعن عبدالله بن حنظلة بن الغَسِيل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أُمِرَ بالوُضُوءِ لكُلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شَقَّ ذلك أُمِر بالسواك عند كل صلاة، وَوُضِعَ عنه الوُضوء إلا من حدث.

رواه أحمد (٥/٢٢٥)، وأبو داود في السواك رقم (٤٨) بسند حسن، وابن إسحٰق صرّح بالتحديث.

{٣٢٨} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتوضّأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلَّها بوضوء واحد ومسحَ على خفّيه، فقال عمر: إنك فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله، قال: **«عَمْداً فعلتُه»**.

رواه أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٨)، والطيالسي (١٨٧)، ومسلم (٣/١٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٥٣) بتهذيبي، والنسائي، وابن ماجه (٥١٠).

{٣٢٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنّا نصلّي الصلوات كُلَّها بوُضوء واحد ما لم نُحْدِثْ.

رواه البخاري (٣٢٨/١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (٧٣/١)، والدارمي (٧٢٦)، وابن ماجه (٥٠٩).

أحاديث الباب تدلّ على أن الوضوء واجب للصلاة، وهذا لا خلاف فيه فهو شرط صحة لها بالإجماع، ولا يجب إلا عند إرادتها بدليل ظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إلخ، وحديث ابن عباس والأحاديث الأخرى تدلّ على جواز الصلاة بوضوء واحد ما لم يطرأ حدث لكن السنّة تجديده لكل صلاة.

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦]:

الصحابة الذين رووا لنا عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيان صفة الوضوء المذكور في هذه الآية كثيرون، وأشهرهم ثلاثة عشر نفراً، والذين استوعبوا صِفَتَهُ هم الإمام علي وعثمان وابن عباس وعبدالله بن زيد والرُّبَيِّع رضي الله تعالى عنهم، وكل هذا قد تقدّم في الطهارة والحمدلله.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٦]:

تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالتيمّم، وما جاء فيه من الأحاديث والسنّة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [١١]:

{٣٣٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نزل منزلاً وتفرق الناس في العِضَاهِ يستظلّون تحتها، وعلّق النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سِلاَحَه بِشَجَرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذه فسلَّه، ثم أقبل على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: مَنْ يَمْنَعُك مني؟ قال: «**الله عزّ وجلّ**»، قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك مني؟ والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**الله**»، قال: فشاحَ الأعرابي السيف فدعا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يُعاقبه، وقال معمر: كان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكُوا برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأرسلوا هذا الأعرابي، وتأول: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾.

رواه ابن جرير (١٤٦/٦)، والبيهقي في الدلائل (٣٧٤/٣)، وزاد في الدرّ المنثور (٣٥/٣) عَبْدَ بن حُمَيْد وابن المنذر، وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

والحديث رواه أحمد (٣١١/٣، ٣٦٤، ٣٩٠)، والبخاري في الجهاد وفي غزوة ذات الرقاع (٤٣٠/٨، ٤٣٢)، ومسلم في الفضائل (٤٤/١٥، ٤٥)، والحاكم (٢٩/٣) بنحوه بدون ذكر الآية، والأعرابي هو غَوْرَثُ كما جاء مسمى في رواية.

وفي الآية الكريمة تذكير من الله عزّ وجلّ بنعمته على الصحابة حيث كفّ أيدي الأعادي عنهم بعد أن همّوا بالإيقاع بهم، والحديث ظاهر في أن سبب الآية هو ما ذكر فيه، ورجح ابن جرير أنّ السَّبب كان هَمُّ يَهُودِ بني النضير بِقَتْل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ﴾ إلخ [١٥]:

{٣٣١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مَنْ كفر بالرجم فقد كَفَرَ بالقرآن من حيث لا يَحتسب، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ الآية.

رواه النسائي في الكبرى (٣٣٣/٦)، وابن جرير (١٦١/٦)، وابن حبان (٥١١) بالموارد، والحاكم في الحدود (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

الآية والأثر يدلاّن على أن اليهود كانوا يكتمون كثيراً من الأحكام التي كانت عندهم في التوراة، فجاء رسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يفضحهم ويبيّن ما أخفوه كآية الرجم كما تقدم في آل عمران.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ﴾ [١٧]:

{٣٣٢} - عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: مرّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفرٍ من أصحابه وصَبِيٌّ في الطريق، فلما رأت أمُه القومَ خَشِيَتْ على ولدها أن يُوطأ فأقبلت تسعى وتقول: ابنِي ابْنِي وسَعَت فأخذتْه، فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتُلْقِي ولدَها في النار، قال: فخَفضهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«ولا الله يُلْقِي حَبِيبَه في النارِ»**.

رواه أحمد (١٠٤/٣، ٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٣٥)، والحاكم (٥٨/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وعزاه النور (٣٨٣/١٠) لأحمد والبزار وأبي يعلى، وقال: رجالهم رجال الصحيح.

في الحديث بشارة للمحبّين لله عزّ وجلّ بأن الله لا يعذّبهم، فإن الحبيب لا يمكن له بحال أن يعذّب حبيبه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [١٩]:

{٣٣٣} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أنا أَوْلَى الناس بعيسى ابن مريم في الأُولى والآخرة»**، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: **«الأنبياءُ إخوةٌ من علاّتٍ وأُمَّهاتُهم شتّى، ودينهم واحدٌ ليس بيننا نبيّ»**.

رواه أحمد (٣١٩/٢، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١)، والبخاري في الأنبياء (٢٩٨/٧، ٢٩٩)، ومسلم في الفضائل (١١٩/١٥)، وأبو داود في السنّة (٤٦٧٥) وغيرهم.

قوله: إخوة علاّت، في رواية: أبناء علات، وفي أخرى: أولاد علات.

والعلات - بفتح العين -: هن الضرائر، وأولادهن هم الإخوة من أبٍ واحد وأمّهات شتى، وهذا تمثيل لاختلاف شرائع الأنبياء، فأُمّهاتهم هن شرائعهم والأب هو أصول الدين، فالأنبياء متّفقون فيه مع اختلاف شرائعهم. والحديث يدلّ على أنه ليس بين نبيّنا وعيسى عليهما الصلاة والسلام نبيّ، فكانت بعثته جاءت بعد فترة من الرسل، كما في الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [٢٤]:

{٣٣٤} - عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء المقداد رضي الله تعالى عه يوم بدر وهو على فرس له، فقال: يا رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ إلخ، ولكنه امْضِهْ ونحنُ معك، فكأنه سري عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري في المغازي وفي التفسير (٣٤٢/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٦)، والحاكم، وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل.

{٣٣٥} - وعن أنس نحوه، رواه أحمد (١٠٥/٣، ١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٦)، وأبو يعلى (٣٧٦٦، ٣٨٠)، وابن حبان (٤٧٠١) بالإحسان بسند صحيح، وأصله في صحيح مسلم (١٢٤/١٢). وفيه قول سعد بن عبادة...: والذي نفسي بيده لو أمَرْتَنا أن نُخيضَها البحر لأخَضْنَاها، ولو أمرتنا أن نَضرب أكبادَها إلى بَرْكِ الغِماد لفعلنا... الخ، وسيأتي تامّاً مطولاً في الغزوات والسير. وبرك - بفتح الباء وسكون الراء -

والغماد ـ بكسر الغين المعجمة وضمّها ـ موضع بطرف اليمن...

وفيه فضل الصحابة وخاصة الأنصار، حيث كانوا أطوع الناس لله ولرسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولم يكونوا كاليهود الملاعين الذين قالوا لنبيّهم: اذهب أنت وربك فقاتلا، إلخ.

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ الآية [٢٧]:

{٣٣٦} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كانَ على ابن آدم الأول كفلٌ من دمِها، لأنه أوَّل من سَنَّ القتل**».

رواه أحمد (١/٣٨٣، ٤٣٠)، والبخاري في الأنبياء (٧/١٧٩)، وفي الديات وفي الاعتصام، ومسلم في القسامة (١١/١٦٦)، والترمذي في العلم (٢٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٤)، وفي المجتبى، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦) وغيرهم.

كفل ـ بكسر الكاف ـ أي: نصيب، وفي الحديث وعيد شديد لابن آدم قابيل الذي قتل أخاه هابيل عدواناً وظلماً، وأن جميع ما يراق من الدماء بغير حقّ في هذه الأرض فعليه نصيب منها لأنه أول من سنّ هذه السنّة الظالمة، وقد قصّ الله عزّ وجلّ علينا قصّتهما وما دار بينهما، وكان الحامل لقابيل على سفك دم أخيه هو الحسد، وهو أول شرّ وفساد وقع في الأرض من بني آدم.

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [٢٨]:

{٣٣٧} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنها ستكونُ فتنةٌ، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من السَّاعي**»، قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليَقْتلني،

قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كن كابْنَي آدَم**»، وتلا: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ الآية.

رواه أحمد (١/١٨٥)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢٠٢٥) كلاهما في الفتن بسند صحيح على شرط مسلم.

{٣٣٨} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه نحوه، وفيه: «**فكَسِّرُوا قِسِيَكم، وقَطِّعُوا أوْتَارَكُم، واضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بالحِجَارَة، فإن دخل يعني: على أحدكم فليكن كخير ابني آدم**».

رواه أبو داود (٤٣٥٩)، والترمذي (٢٠٣٤) في الفتن، وابن ماجه (٣٩٦١)، وابن حبان (١٨٦٩) بالموارد، وسنده صحيح.

ما في الحديثين محمول على أيام الفتنة والقتال بين المسلمين عند اشتباه الحق بالباطل وعدم بيان المحق من غيره، ففي هذه الحالة ينبغي للمؤمن الملتزم أن يكفّ عن الدخول في الفتنة، وأن لا يقاتل أحداً بل يسلم نفسه لمن يقتله كما وقع من هابيل حيث استسلم لأخيه، وقال له ما قصّه الله تعالى علينا. أما عند ظهور جانب الحقّ، فيجب قتال المبطلين من البغاة وغيرهم، على أنه يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ﴾ [٢٩]:

{٣٣٩} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله؟ قال: «**عليك بالصبر**» أو قال: «**تصبر**»، ثم قال لي: «**يا أبا ذرّ**»، قلت: لبّيك وسعديك، قال: «**كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم**»؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله؟ قال: «**عليك بمن أنت منه**»، قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي، قال: «**شاركت القوم**

إذن»، قلت: فما تأمرني؟ قال: «**تلزم بيتك**»، قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: «**فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**».

رواه أحمد (١٦٣/٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وابن حبان (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والحاكم (٤٢٣/٤، ٤٢٤)، والبيهقي (١٩١/٨) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

{٣٤٠} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: يا أبا عبدالله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: «**آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلِجَ فيه، فإن دخل عليك فتقول: هابُؤ بإثمي وإثمِك فتكون كابن آدم**».

رواه الحاكم (٤٤٤/٤، ٤٤٥) وصححه على شرط الشيخين، وأورده ابن كثير وغيره عن ابن مردويه، وذكره مرفوعاً وقال فيه: لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلألجنّه فلئن دخل عليّ فلان لأقولن: هابُؤ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم.

فما ذكر في الحديثين هو تفسير للآية الكريمة: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ أي: ترجع ﴿بِإِثۡمِي﴾ قتلي إن قتلتني ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ الذي كان منك قبل قتلي، فتصير من ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلخ [٣٣]:

{٣٤١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن نفراً من عُكْل قدموا على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأسلموا واجْتَوَوْا المدينة، فأمرهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في طلبهم قافّة فأُتِي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم،

ولم يحسِمْهم وتركَهم حتى ماتوا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

رواه البخاري في الطهارة وفي الجهاد وفي المغازي وفي الحدود وفي التفسير (٣٤٣/٩)، ومسلم في القسامة (١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٦) وغيرهم.

الآية الكريمة والحديث الشريف كلاهما يدلاّن على أن حكم المفسدين من قاطعي الطريق ومخيفي المسلمين... أن يخيّر فيهم الحاكم الإسلامي بين ما ذكرته الآية. وهذا الحكم يجري على كل من أفسد في الأرض بالقتل أو قطع الطريق أو نَشْرِ ما يُفْسِد العقول كأرباب المخدّرات ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: فاجتَوَوْا المدينة، أي: لم يوافقهم هواؤها، وقوله: سمل أعينهم أي: فقأها، وفي رواية: سمر ـ بالميم ـ أي: كحلها بمسامير، وقوله: لم يحسمهم أي: لم يكو منهم موضع القطع، بل تركهم كذلك حتى نزفوا فماتوا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ﴾ [٣٦]:

{٣٤٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول: «**يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنتَ تَفْتَدِي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنتَ سُئِلتَ ما هو أيسَرُ من ذلك**».

وفي رواية: «**يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنتَ مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهونَ من هذا، وأنت في صلب آدم ألا تشرك ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك**».

إذن»، قلت: فما تأمرني؟ قال: «**تلزم بيتك**»، قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: «**فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**».

رواه أحمد (١٦٣/٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وابن حبان (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والحاكم (٤٢٣/٤، ٤٢٤)، والبيهقي (١٩١/٨) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

{٣٤٠} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: يا أبا عبدالله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: «**آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلِجَ فيه، فإن دخل عليك فتقول: هابُؤ بإثمي وإثمِك فتكون كابن آدم**».

رواه الحاكم (٤٤٤/٤، ٤٤٥) وصححه على شرط الشيخين، وأورده ابن كثير وغيره عن ابن مردويه، وذكره مرفوعاً وقال فيه: لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلألجنّه فلئن دخل عليّ فلان لأقولن: هابُؤ بإثمي وإثمك، فأكون كخير ابني آدم.

فما ذكر في الحديثين هو تفسير للآية الكريمة: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ أي: ترجع ﴿بِإِثۡمِي﴾ قتلي إن قتلتني ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ الذي كان منك قبل قتلي، فتصير من ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلخ [٣٣]:

{٣٤١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن نفراً من عُكْل قدموا على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأسلموا واجْتَوَوْا المدينة، فأمرهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في طلبهم قافّة فأُتِي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم،

ولم يحسِمْهم وتركَهم حتى ماتوا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

رواه البخاري في الطهارة وفي الجهاد وفي المغازي وفي الحدود وفي التفسير (٣٤٣/٩)، ومسلم في القسامة (١٥٤/١١، ١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٦) وغيرهم.

الآية الكريمة والحديث الشريف كلاهما يدلاّن على أن حكم المفسدين من قاطعي الطريق ومخيفي المسلمين... أن يخيّر فيهم الحاكم الإسلامي بين ما ذكرته الآية. وهذا الحكم يجري على كل من أفسد في الأرض بالقتل أو قطع الطريق أو نَشْرِ ما يُفْسِد العقول كأرباب المخدّرات ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: فاجتَوَوْا المدينة، أي: لم يوافقهم هواؤها، وقوله: سمل أعينهم أي: فقأها، وفي رواية: سمر ـ بالميم ـ أي: كحلها بمسامير، وقوله: لم يحسمهم أي: لم يكو منهم موضع القطع، بل تركهم كذلك حتى نزفوا فماتوا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ﴾ [٣٦]:

{٣٤٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول: «**يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنتَ تَفْتَدِي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنتَ سُئِلتَ ما هو أيسَرُ من ذلك**».

وفي رواية: «**يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنتَ مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهونَ من هذا، وأنت في صلب آدم ألا تشرك ولا أدخلك النار، فأبيت إلا الشرك**».

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير، أهي مما مسخ الله؟ فقال: «**إنّ الله لم يُهلِك قوماً**»، أو قال: «**لم يَمْسَخْ قوماً فيجْعَل لهم نَسْلاً ولا عَقِباً، وأن القردة والخنازير كانت قبل ذلك**».

وفي رواية: سألْنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير أهي من نسل اليهود؟ فقال: «**لا إن الله لم يَلْعَنْ قوماً قطّ فمسَخَهم، فكان لهم نسلٌ، ولكن هذا خلق فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم**».

رواه بالرواية الأُولى أحمد (١/٣٩٠، ٤١٣)، ومسلم في القدر (١٦/٢١٣)، وبالثانية أحمد (١/٤٢١)، وابن أبي حاتم (٤/١١٦٥) وغيرهما.

الآية كالحديث يدلاّن على أن اليهود قد مسخوا قردة وخنازير بعد أن لعنهم الله وغضب عليهم، كما أن الحديث يدلّ على أن القردة والخنازير الموجودة هي من جملة ما خلق الله من الكائنات، وليست من بقايا ممسوخي بني إسرائيل، فإن الحديث صريح في أن الممسوخ لا نسل له ولا عقب.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾:

{٣٤٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَمِينُ الله مَلأَى سَحّاء لا يَغِيضُها الليل والنهار**»، قال: «**أَرَأَيْتُم ما أنفقَ منذُ خلق السمٰوات والأرض فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه، وعَرشُه على الماء، وبيَدِه الأُخرى الميزانُ، يَخْفِض ويرفع**».

رواه أحمد (٢/٥٠٠)، والبخاري في سورة هود (٩/٤٢١)، وفي التوحيد ومسلم في الزكاة (٧/٧٩)، والترمذي في التفسير (٢٨٤٩) بتهذيبي، وابن ماجه وغيرهم.

قوله: سحّاء ـ بفتح السين والحاء المشدّدة الممدودة ـ أي: دائمة الصب والعطاء، وقوله: لا يغيضها أي: لا ينقصها.

وفي الآية والحديث ردّ على اليهود الملاعين الذين وصفوا الله عزّ وجلّ بالبخل مع أنه جواد كريم يمينه ملآنة دائمة العطاء لا ينقصها الليل والنهار، وما ذكر في الآية من اليد واليدين، وفي الحديث من اليمين يجب الإيمان بذلك كما جاء من غير توهّم ولا تكييف ولا تشبيه، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عند هذه الآية والحديث: وهذا حديث قد روته الأئمّة نؤمن به كما جاء من غير أن يفسّر أو يتوهّم، هكذا قال غير واحد من الأئمّة والثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها فلا يقال كيف.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [٦٧]:

{٣٤٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ثلاثٌ من قال واحدة منهنّ فقد أعظم على الله الفرية، من زعم أنه يعلم ما في غد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، ومن زعم أن محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتم شيئاً من الوحي والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية، ومن زعم أن محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ إلخ، الحديث.

رواه أحمد (٦/٤٩، ٥٠)، والبخاري في التفسير (٩/٣٤٤)، وفي بدء الخلق وفي التوحيد ومسلم في الإيمان، والترمذي (٣٠٦٨)، والنسائي (٦/٣٣٥، ٣٣٦) كلاهما في التفسير، ويأتي في الأنعام وفي النجم.

والآية الكريمة صريحة في الأمر الإلٰهي لنبيّه الكريم بتبليغ الرسالة، وقد بلغ ونصح وما كتم شيئاً من الوحي الذي يحتاجه الناس، وحاشاه من ذلك، ولذلك كان يقول: «**اللّهمّ هل بلّغت، اللّهمّ فاشهد**».

ومن زعم أنه كتم شيئاً خصّ به الأوصياء من أهل البيت كما يزعمه الروافض، فقد كفر لتكذيبه القرآن.

رواه النسائي في الكبرى (٦/٣٣٦)، وابن جرير (٧/٥)، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٥)، وعزاه النور في المجمع (٩/٤١٩) للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر وهو ثقة.

فيه الثناء الجميل من الله عزّ جلّ على هؤلاء النصارى المؤمنين وحق لهم ذلك، فإن البكاء من خشية الله ومحبّته... من أخلاق الصادقين وصفات الصالحين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ إلخ [٨٧]:

{٣٥٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنساء، وأخذتْني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ﴾ إلخ. إلى قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

رواه الترمذي (٣٠٥٤) في التفسير بتهذيبي، ورواه ابن جرير (٧/١١)، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٦) بسند حسن.

{٣٥٤} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سألوا أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**ما بال أقوام يقول أحدُهم كذا وكذا، لكني أصومُ وأُفطر، وأنامُ وأقوم، وآكلُ اللَّحمَ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منّي**».

وفي رواية: فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكُمْ له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**».

رواه مسلم بالرواية الأُولى (٩/١٧٥، ١٧٦)، والبخاري بالثانية (١١/٤، ٥) كلاهما في النكاح.

{٣٥٥} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ورخّص لنا أن نَنْكِحَ المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٤٥) وفي النكاح، ومسلم في باب نكاح المتعة (٩/١٨٢).

في هذه الآية الكريمة مع الأحاديث المذكورة النهي عن تحريم ما أحلّ الله لنا من الطيّبات مأكولات ومشروبات وملبوسات ومنكوحات... وأن من فعل ذلك كان من المعتدين خارجاً عن هدي الرسول، ويأتي في النكاح بقية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [٩٠، ٩١]:

{٣٥٦} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: نزلت فيَّ آياتٌ من القرآن، فذكر الحديث وفيه: وأتيتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمراً، وذلك قبل أن تحرم

رواه النسائي في الكبرى (٦/٣٣٦)، وابن جرير (٧/٥)، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٥)، وعزاه النور في المجمع (٩/٤١٩) للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عثمان بن بحر وهو ثقة.

فيه الثناء الجميل من الله عزّ جلّ على هؤلاء النصارى المؤمنين وحق لهم ذلك، فإن البكاء من خشية الله ومحبّته... من أخلاق الصادقين وصفات الصالحين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ إلخ [٨٧]:

{٣٥٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبتُ اللحم انتشرتُ للنساء، وأخذتْني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ﴾ إلخ. إلى قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

رواه الترمذي (٣٠٥٤) في التفسير بتهذيبي، ورواه ابن جرير (٧/١١)، وابن أبي حاتم (٤/١١٨٦) بسند حسن.

{٣٥٤} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سألوا أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**ما بال أقوام يقول أحدُهم كذا وكذا، لكني أصومُ وأُفطر، وأنامُ وأقوم، وآكلُ اللَّحمَ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني**».

وفي رواية: فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكُمْ له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**».

رواه مسلم بالرواية الأُولى (٩/١٧٥، ١٧٦)، والبخاري بالثانية (١١/٤، ٥) كلاهما في النكاح.

{٣٥٥} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ورخّص لنا أن نَنْكِحَ المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٤٥) وفي النكاح، ومسلم في باب نكاح المتعة (٩/١٨٢).

في هذه الآية الكريمة مع الأحاديث المذكورة النهي عن تحريم ما أحلّ الله لنا من الطيّبات مأكولات ومشروبات وملبوسات ومنكوحات... وأن من فعل ذلك كان من المعتدين خارجاً عن هدي الرسول، ويأتي في النكاح بقية إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [٩٠، ٩١]:

{٣٥٦} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: نزلت فيَّ آياتٌ من القرآن، فذكر الحديث وفيه: وأتيتُ على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمراً، وذلك قبل أن تحرم

الخمر، قال: فأتيتهم في حُشٍّ ـ والحُشّ البستان ـ قال: فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزِقٌّ من خمر، فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرَحَ أنفي، فأتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرتُه، فأنزل الله عزّ وجلّ فيّ، ـ يعني: نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

رواه مسلم في الفضائل (١٤/١٨٥، ١٨٦)، وابن جرير (٧/٣٣، ٣٤)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٠٠).

في الحديث أن قصة سعد هذه هي سبب نزول الآية، وتقدم في البقرة حديث عمر في ذلك وأنه بسببه نزلت. قال ابن جرير ما معناه: وجائز أن يكون نزولها بسبب دعاء عمر وبسبب ما نال سعداً من الأنصاري...

وتحريم الخمر لا خلاف فيه بين المسلمين وهو قطعي الدلالة والثبوت معاً، ورغم ذلك يوجد في عصرنا من يزعم أن تحريمه ليس فيه نص من القرآن... مع الإجماع على تحريمه وكفر مستحلّيه، وانظر ما كتبته في التفسير بالحديث المرفوع في هذا الموضوع، فقد ذكرت دلالة الآية على تحريمه من ثمان وجوه مع إيراد الأحاديث في تحريم ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾:

{٣٥٧} ـ عن بريدة بن الحُصَيب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من لَعِبَ بالنَّرْدَشِير فكأنما صَبَغَ يَدَه في لَحْمِ خِنْزِير ودَمِهِ**».

رواه أحمد (٥/٣٥٢)، ومسلم في كتاب الشعر (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣) ونحوه عن أبي موسى بلفظ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»، رواه أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، والحاكم (١/٥٠) وغيرهم.

النردشير ـ بفتح النون وسكون الراء وفتح الدال ثم شين مكسورة ـ هي كلمة معربة، وهي عبارة عن لعبة كانت عندهم معروفة، وقد صحّ عن ابن عمر أنها من الميسر، فاللاعب بها وبغيرها من ألعاب القمار عاصٍ لله ولرسوله، وكفى بذلك خبثاً وقذارة أن يكون كملطخ يده في لحم خنزير ودمه.

وسمّي القمار ميسراً لأن المقامر يأخذ أموال المقامرين معه بيسر وبدون أي تعب وعناء، وهو محرّم بالإجماع.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ إلخ [١٩٣]:

{٣٥٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فَجرتْ في سِكَك المدينة، قال: وكانت خمرُهم يومئذ الفضيخَ، فقال بعض القوم: قتل قوم، وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٤٨) وفي الأشربة، ومسلم في الأشربة أيضاً.

وجاء نحوه باختصار عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية.

رواه الترمذي في التفسير (٣٠٥٠، ٣٠٥١)، وابن حبان (١٧٤٠)، وحسّنه الترمذي وصححه، ونحوه أيضاً عن ابن عباس عند الترمذي (٣٠٥٢) وحسّنه وصححه.

في الآية كالأحاديث أنه لا حرج على مَن كان يشرب الخمر قبل تحريمها بل لا مفهوم للخمر فكل المحرمات كذلك، فلا تكليف قبل الشرع، وهكذا الأمر فيمن ارتكب أي معصية قبل معرفته بتحريمها، فإنه لا حرج عليه إذا انتهى وأصلح.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [٩٦]:

{٣٥٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمَّر علينا أبا عُبَيدة نتلقى عيراً لقريش، وزوَّدنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيرَه، وكان أبو عبيدة يُعطينا تَمْرةً تَمْرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما يمصُّ الصَّبيّ ثم نَشْرَبُ عليها من الماء، فتَكْفِينا يومَنا إلى الليل، وكنا نضرب بعُصِيّنا الخَبَط ثم نَبُلُّه بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العَنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا نحن رُسُلُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكُلُوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمِنَّا فذكر الحديث، وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم مِن لحمه شيءٌ فتُطْعِمُونا**»؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم منه فأكله.

رواه البخاري في الشركة وفي المغازي (٩/١٤٠، ١٤٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٣/٨٤، ٨٥، ٨٩) بألفاظ.

في هذا الحديث الشريف كالآية الكريمة دليل على إباحة صيد البحر وطعامه ولا خلاف في ذلك في الجملة، وإنما الخلاف في بعض أفراده كالكلب والخنزير ونحوهما، وقد تقدم في الطهارة حديث: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وفي الحديث فوائد لها محل آخر.

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [٩٦]:

فيها حديثا أبي قتادة في حمار الوحشي والصعب بن جثامة في ذلك أيضاً وتقدَّما في كتاب الحج.

وفي كل ذلك دليل على تحريم الاصطياد حالة الإحرام أو الأكل من الصيد لمن صيد لأجله.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [٩٧]:

{٣٦٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَغْزُو جيشٌ الكعبة فإذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرض خُسِفَ بأوّلهم وآخِرهم**»، فقلت: يا رسول الله كيف يُخْسَفُ بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومَن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نيّاتهم**».

رواه البخاري في البيوع (٥/٢٤٢، ٢٤٣)، وفي الحجّ ونحوه عند النسائي عن أبي هريرة.

{٣٦١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يُخَرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقتين مِنَ الحَبَشَةِ**».

رواه أحمد (٢/٢٢٠)، والبخاري في الحجّ (٤/١٩٩، ٢٠٧)، ومسلم في الفتن (١٨/٣٥، ٣٦)، وكذا النسائي في الكبرى (٦/٣٣٧)، وفي المجتبى في المناسك، وكذا الحميدي (١١٤٦)، وابن حبان (١٥/١٥٢) وغيرهم.

الكعبة جعلها الله عزّ وجلّ قياماً للناس، أي: يقيمون بها أمور دينهم من استقبالها في الصلاة والطواف بها في الحجّ والعمرة وغيرهما، فإذا انقرض المسلمون وذهبت مهمّتها جاءت الحبشة فغزتها وهدمتها حجراً حجراً واستخرجوا كنزها ثم لا تعمّر أبداً، وهذا سيكون بعد موت عيسى بزمان.

وقوله: السويقتين هو تصغير ساقين، وإنما صغرهما لأن سيقان الحبشة رقيقة غالباً. أما قبل سيدنا عيسى حيث لا يزال المسلمون يحجّون فسيؤمُّه جيشٌ ظالمٌ مُلْحِدٌ، فيخسف الله بهم الأرض جميعاً دفاعاً عن حرمه الشريف وانتقاماً من الملحدين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [١٠١]:

{٣٦٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: بلغ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أصحابه شيء فخطب، فقال: «**عُرِضَتْ عليَّ الجنة والنار فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ، ولو تعلمون ما أعلم لضَحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيتُمْ كثيراً**»، قال: فما أتى على أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يومٌ أشدّ منه، قال: غَطُّوا رُؤُوسَهُم ولهُم حَنِينٌ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله رَضِينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، فقام ذلك الرجل فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك فلان**»، قال: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ﴾ الآية.

رواه أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري في التفسير (٣٤٩/٩، ٣٥٠) وفي الرقاق وفي الاعتصام، ومسلم في الفضائل (١١١/١٥، ١١٢، ١١٣)، والترمذي (٢٨٥٨)، والنسائي (٣٣٨/٦) بألفاظ.

{٣٦٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلُّ ناقتُه: أين نَاقَتِي؟ فأنزل الله عزّ وجلّ فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ﴾ إلخ.

رواه البخاري في التفسير (٣٥٢/٩).

قد وردت لنزول الآية أسباب وما ذكرناه أصح ما جاء.

وفي الآية مع الحديثين ذم كثرة السؤال إذا لم يكن لحاجة ملحّة، أو كان بقصد الاستهزاء أو التعنّت أو التعجيز، فإن ذلك كلّه حرام.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [١٠٣]:

{٣٦٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**رأيت عَمْرو بن لُحَيّ الخُزَاعي يَجُرُّ قُصْبَه في النار، كان أوّل من سَيَّبَ السَّوَائِب**».

رواه البخاري في التفسير (٣٥٣/٩)، ومسلم في الجنّة (١٨٨/١٧، ١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٨/٦)، ونحوه عن عائشة رواه البخاري (٣٥٤/٩)، وأوله: «**رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً**» إلخ.

{٣٦٥} ـ وعن مالك بن نَضْلة الجُشَمي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعَّدَ فِيَّ النظر وَصَوَّبه، وقال: «**أرَب إبل أو غنم**»، قلت: من كل قد أتاني الله فأكثر وأطْيَب، فقال: «**ألستَ تُنتِجُها وافيةً أعيانَها وآذانَها فتَجْدَعُ هذه، وتقول: بَحيرَة، وتُفَقأ هذه، ساعِدُ الله أشدُّ، ومُوسَاه أحدُّ**».

رواه أحمد (٤٧٣/٣) و(١٣٦/٤، ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٨/٦)، وابن حبان (١٠٧٣)، والحاكم (١٨١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

قوله: قُصبه ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ وهي المعى والمصارين. وقوله: ساعد الله إلخ، قال في النهاية: أي: لو أراد الله تحريمها بشقّ آذانها لخلقها كذلك، فإنه يقول لها: كوني فتكون.

والساعد والموسى معلومان وهما محال في حقّ الله عزّ وجلّ، لكن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو أعلم الخلق بربّه وبصفاته عبّر بذلك عن كمال قدرة الله عزّ وجلّ، وأنه ذو القوّة المتين لا يتعاظمه شيء.

فالساعد حكمه بالنسبة لله كاليد، واليمين نؤمن بذلك ولا يكيف شيء منها ولا يؤول ولا يشبّه.

هذا الخطاب الإلٰهيّ لرسوله عيسى عليه السلام سيكون يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، كما قال ابن عباس وغيره وفيه فضيحة للنصارى الغالين الكذّابين.

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [١١٨]:

{٣٦٩} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قول إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾، وقول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، فرفع يديه وقال: «أُمَّتي أُمَّتي»، ثم بَكَى فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أُمّتك ولا نسوءك.

رواه مسلم في الإيمان (٣/٧٧، ٧٨)، وابن جرير (١٣/٢٢٩)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٥٤) وغيرهم، ويأتي في سورة الإسراء بأطول من هذا.

في هذا الحديث بيان كمال شفقته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورحمته بأُمّته واهتمامه بها، وأن الله سيعطيه من أنواع الشفاعة ما سيرضيه في أُمّته.

{٣٧٠} ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية.

رواه أحمد (٥/١٥٦، ١٧٠، ١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والطحاوي في المعاني (١/٣٤٧)، والحاكم (١/٢٤١) وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الترمذي في الصلاة (٤٠١) بتهذيبي، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٩١٤) وسنده صحيح، وشاهد آخر عن أبي سعيد رواه أحمد (٣/٦٢) وسنده صحيح أيضاً.

وفي الحديث مشروعيّة تكرار الآية الواحدة في صلاة الليل ولو في كل ركعة طوال الليل وخاصة إذا وجد المسلم فيها دواء قلبه بما يحصل له من تجلّيات إلٰهيّة وأنوار... جعلنا الله من أهل ذلك، آمين.

وبهذا تم ما أردناه من تفسير آيات سورة المائدة والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وآله وزوجه وصحبه وحزبه.

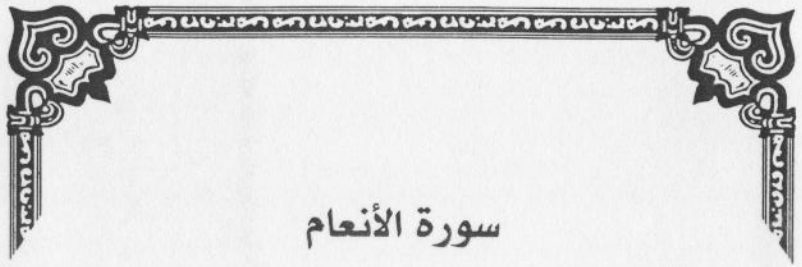

سورة الأنعام

هذه السورة الكريمة من السور المكيات الطوال كالأعراف الآتية عقبها، وآياتها مائة وخمس وستون، وهي تعني بالكلام على الألوهية ودلائل التوحيد والرسالة وذكر الأنبياء، وما يتبع ذلك من بعض التسليات للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وليس فيها تعرّض للتشريع على قاعدة السور المكّيات.

قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [١٢]:

{٣٧١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله لما خلق الخَلْق كتب كِتاباً عندَه فوقَ العرش أنّ رحمته تَغْلِبُ غَضَبه»**.

رواه أحمد (٣١٣/٢، ٣٥٨، ٤٦٦)، والبخاري في بدء الخلق (١٠١/٧)، وفي التوحيد (١٥٥/١١)، ومسلم في التوبة (٦٧/١٧، ٦٨)، والترمذي (٣٥٤٣)، وابن ماجه (١٨٩)، وابن حبان (٦١٤٥).

الحديث يدلّ على أسبقية رحمة الله عزّ وجلّ على غضبه، فتعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدّسة. وأما الغضب، فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وأما الآية الكريمة، فمقتضاها أنه تعالى ألزم على نفسه الرحمة لعباده تفضّلاً منه عليهم ولطفاً بهم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٣٣]:

{٣٧٢} ـ عن عليّ عليه السلام أن أبا جهل قال للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: إنا لا نكذّبك، ولكن نكذّب بما جئت به، فأنزل الله فيهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ الآية.

رواه الترمذي في التفسير (٣٠٦٤)، وابن أبي حاتم (١٢٨٢/٤)، والحاكم (٣١٥/٢)، وصححه على شرطهما، وناجية لم يخرجا له كما قال الذهبي، وأخرجه ابن جرير (١٨٢/٧) مرسلاً، لكن الواصل ثقة فالحكم له.

الآية الكريمة صريحة في تصديق الكفار للنبيّ وأنهم لم يكونوا يتّهمونه بالكذب، لكنهم كانوا يكذّبون ما جاء به، وهذا تناقض منهم يدلّ على غباوتهم وإغراقهم في الجحود والعناد وإصرارهم على الضلال.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [٤٤]:

{٣٧٣} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا رأيت الله عزّ وجلّ يُعطي العبدَ من الدنيا ما يُحِبُّ وهو مُقيمٌ على معاصيه فإنمَّا ذلك منه استدراجٌ»**، ثم تلا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟﴾ الآية إلى: ﴿مُّبْلِسُونَ﴾.

رواه أحمد (١٤٥/٤)، وابن جرير (١٩٥/٧)، وابن أبي حاتم (١٢٩٠/٤)، وعزاه العراقي في المغني للطبراني، والبيهقي في الشعب (٤٥٤٠)، وحسّنه وهو صحيح لطرقه.

الآية صريحة كالحديث في أن من فتحت عليهم الحياة ووسّع عليهم في العيش وفرحوا بذلك مع إصرارهم على ارتكاب ما حرّم الله، فإنما هو استدراج من الله لهم، وأنّه سوف يأخذهم من غير شعور.

وقوله: فإذا هم مبلسون، أي: يائسون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [٥٢]:

{٣٧٤} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ستّةَ نفر، فقال المشركون للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: اطْرُدْ هؤلاء لا يَجْتَرِئُونَ علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجلٌ من هُذَيْل ورجلان لست أُسَمّيهما فوقع في نفس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما شاء الله أن يقع فحدَّث نفسه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآية.

رواه مسلم في الفضائل (١٥/١٨٧، ١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٠)، وأبو يعلى (٨٢٢)، وابن أبي حاتم (٤/١٢٩٨)، والحاكم (٣/٣١٩).

في الآية الكريمة فضل ضعفاء المؤمنين الذين يعبدون الله وحده بإخلاص ولا يريدون غيره من الكائنات، كما فيه النهي عن طردهم وإحلال الكفار أو أهل الدنيا محلّهم، وسيأتي بقية لهذا في سورة الكهف.

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]:

{٣٧٥} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مفاتح الغيب خمسٌ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾».

رواه البخاري في تفسير سورة الأنعام (٩/٣٦٠)، ولقمان، ويأتي هنالك تخريجه وشرحه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [٦٥]:

{٣٧٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أعوذُ بوجهك**»، قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هذا أهونُ أو هذا أيسَرُ**».

رواه أحمد (٣/٣٠٩)، والحميدي (١٢٥٩)، والبخاري في التفسير (٩/٣٦١) وفي التوحيد، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٠)، وابن حبان (٧١٧٦) بالإحسان.

قوله: يلبسكم شيعاً أي: يخلطكم فرقاً.

ما في الآية الكريمة ظاهر في هذه المخترعات الحربية المدمرة من الصواريخ والقنابل والألغام... ولذا استعاذ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بوجه الله منها لما لها من الفتك والتدمير... وبعيد جداً تفسيرها بالرجم والخسف وأئمة الجور، والخدم السوء وحبس المطر فما كان يقوله المفسرون قبل هذا الوقت.

ويؤيّد ما فسرنا به حديث: «**أما إنها كائنةٌ ولم يأتِ تأويلها بعد**»، رواه أحمد (١/١٧١)، والترمذي (٣٠٦٦)، وأبو يعلى (٧٤٥) وغيرهم، وضعفه لا يضرّ، فإن الواقع يؤيّده والله تعالى أعلم. أما تشيّع الأُمّة، فهو أمر واقعي في الأمة بداية من القرون الأُولى حتى يومنا هذا، ولا يزال الصراع قائماً بين الفرق.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [٨٢]:

{٣٧٧} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ الآية، قال أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:

وأيُّنا لم يَظْلِم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وفي رواية: شقّ ذلك على أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه، فقال: «**ليس هو كما تَظنُّون إنَّما هو كما قال لقمان لابنه: يا بُنَيّ لا تُشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيم**».

رواه البخاري في الإيمان (١/٩٥، ٩٦)، وفي التفسير (٩/٣٦٣) وفي أحاديث الأنبياء وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (٢/١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤١).

الظلم: وضع الشيء في غير محلّه، ولذلك فهم الصحابة من الآية عموم الظلم وهو مطلق المعاصي، فبين لهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ذلك من العام الذي أريد به الخصوص، وأن المراد بالظلم هنا الشرك الأكبر المخرج من الملّة والذي هو أعظم الظلم.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [٩٠]:

{٣٧٨} ـ عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنسجد في صّ، فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ﴾ حتى أتى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ فقال: نبيّكم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن أمر أن يَقْتَدِي بهم.

رواه أحمد (١/٣٦٠)، والبخاري في التفسير (٩/٣٦٤)، وفي أحاديث الأنبياء رقم (٣٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٢)، وابن خزيمة (٥٥٢)، وابن حبان (٦٧٦٦) وغيرهم.

وسيأتي في سورة صّ بسياق آخر.

في الآية الكريمة مع الأثر دليل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مأموراً بالاقتداء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، وهذا لا خلاف فيه، غير أنه مخصوص بغير ما نسخ من شرائعهم بشرعنا، ومن هنا اختلف الأصوليون في العمل بشرع من قبلنا.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْۖ﴾ [٩٤]:

{٣٧٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يقول العبدُ: مالِي مَالِي، وأن له من ماله ثلاثاً: ما أكل فأفنَى، أو لَبِس فأبلَى، أو أُعْطِيَ فَاقْتَنَى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**».

رواه أحمد (٢/٣٦٨، ٤١٢)، ومسلم في الزهد (١٨/٩٤)، ونحوه عن مطرف عن أبيه عنده: «**يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت**».

هذه حياة الإنسان وهذا حاله في الدنيا يعيش مخدوعاً يدعي أن له ملكاً ومالاً وليس له من ذلك إلا ما انتفع به في حياته ففني واضمحل ولم يبق له إلاّ ما قدمه لآخرته، فسوف يجده أحوج ما يكون إليه. أمّا ما خزنه وكدّسه فلا يملك منه ذرّة، بل سوف يرتحل ويذره وراء ظهره لورثته يقتسمونه ويقال له: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْۖ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ﴾ [١٠٤]:

فيه حديث عائشة: ثلاث من تكلم بواحدة منهنّ فقد أعظم على الله الفرية، من زعم أن محمداً رأى ربّه، والله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، إلخ.

رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم في المائدة، ويأتي أيضاً في النجم.

واختلف العلماء في رؤية نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ربّه ليلة الإسراء على قولين منعتها مولاتنا عائشة ومن تبعها، وأثبتها آخرون ونسبه النووي في شرح مسلم لأكثر العلماء مع اتفاقهم على عدم استحالتها؛

لأن كل موجود يصح أن يرى، وهذا في الدنيا. أما في الآخرة، فأجمع أهل السنّة على وقوعها، ويأتي ذلك في سورة القيامة. أمّا قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: لا تحيط بحقيقة ذاته الأبصار الفانية في هذه الحياة.

قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [١١٠]:

{٣٨٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُكْثِرُ أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِك**»، فقلت: يا رسول الله آمنّا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم إنّ القلوبَ بين أصْبُعين من أصابع الله يُقَلِّبها كيف شاء**».

رواه أحمد (١١٢/٣)، والترمذي في القدر (١٩٧٢)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والحاكم (٥٢٦/١) وصححه على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه، وتقدم في الدعوات حديث ابن عَمْرو.

في ذلك تقليب القلوب هو تحويلها من حالة إلى حالة من كفر إلى إيمان، ومن معصية إلى طاعة، ومن بغض إلى محبّة أو عكس ذلك، وهذا من خصائص ربّنا العظيم فلا يقدر على ذلك أحد أيّاً كان، فينبغي للمؤمن أن يلتجىء إليه تعالى بأن يثبّت قلبه على الإيمان والدين اقتداء بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ الآية [١١٢]:

{٣٨١} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فجلست، فقال: «**يا أبا ذرّ هل صلّيت**»؟ قلت: لا، قال: «**قم فصلّ**»، قال: فقمت فصلّيت ثم جلست، فقال: «**يا أبا ذرّ تعوّذ بالله من شر شياطين الإنس والجنّ**»، قال: قلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: «**نعم**» الحديث بطوله.

رواه أحمد (١٧٨/٥، ٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٤)، وفي الاستعاذة من المجتبى والبزار (٩٣/١، ٩٤) مع كشف الأستار، وابن جرير (٤/٨، ٥) وغيرهم، وسنده صحيح ولا يضرّ اختلاط المسعود، فإن للحديث طرقاً مجموعها يقوي صحته، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى.

الآية والحديث يدلاّن على أن للإنس شياطين كالجن، وهم المتمردون المتجاوزون الحدّ في الشر، وأنهم إخوة في الإغواء والإضلال ومعاداة الرسل وأتباعهم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [١٢٠]:

{٣٨٢} ـ عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البرّ والإثم، فقال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثْمُ ما حَاكَ في صدرِكَ وكَرِهتَ أن يطّلِعَ عليه الناسُ**».

رواه أحمد (١٨٢/٤)، والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم في البرّ والصلة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٢٠٧) بتهذيبي.

البِرّ ـ بكسر الباء ـ: اسم جامع للخير، والإثم: الذنب والمعصية والسيّئة، وقوله: حاكَ في صدرك أي: وقع فيه تردّد ولم ينشرح له الصدر ويطمئن.

وفي الحديث ميزان نبوي يعرف به الإثم من الطاعة، فكل شيء وقع فيه تردّد القلب وكره الإنسان اطّلاع الناس عليه فهو إما محرم أو فيه شبهة.

والآية الكريمة تأمرنا بترك كل الآثام الظاهرة والباطنة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [١٢٢]:

{٣٨٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم

فكلوا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

رواه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، وابن جرير (١٦/٨)، وابن أبي حاتم (١٣٨٠/٤)، والحاكم (١١٣/٤، ٢٣١)، والبيهقي (٢٤١/٩) وسنده صحيح ولا تضرّ هنا رواية سماك عن عكرمة، فإن للحديث طريقاً آخر رواه النسائي في الكبرى (٣٤٢/٦) وفي الضحايا من المجتبى، والحاكم (٢٣٣/٤) بسند حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومعنى قول ابن عباس: أن المشركين كانوا جادلوا المسلمين بما تلقوه عن شياطيهم فقالوا لهم: كيف تأكلون ما قتلتم وذبحتم ولا تأكلوا ما ذبح الله، أي: مات وحده وهي الميتة، فجاءت الآية الكريمة تحرم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وذلك يشمل الميتة وما ذبح لغير الله عزّ وجلّ وأن كل ذلك فسق ومعصية وخروج عن طاعة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية [١٢٥]:

{٣٨٤} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: تَلاَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، قالوا: يا رسول الله، ما هذا الشرح؟ قال: «**نُورٌ يقذفُ به في القلب**»، قالوا: يا رسول الله، فهل لذلك من أمارة تعرف؟ قال: «**نعم**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل الموت**».

رواه ابن أبي حاتم (١٣٨٤/٤)، وابن جرير (٢٧/٨)، والحاكم (٣١١/٤) بنحوه، وله طرق أخرى أوردها ابن كثير وقال عقبها: فهذه الطرق لهذا الحديث مرسلة ومتّصلة يشدّ بعضها بعضاً.

التجافي: التباعد، والحديث جاء مبيناً للانشراح الوارد في الآية الكريمة وهو نور يضعه الله عزّ وجلّ في قلب من شاء هدايته، فإذا تمّ حمل

صاحبه على الإقبال على الله استعداداً للقائه تعالى، وإعراضاً عن هذه الحياة الغرّارة الصاخبة.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١٤١]:

{٣٨٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمَرَ من كل جاذٍ عشرةَ أوسق من التمر بقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجد للمساكين.

رواه أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود في الزكاة وسنده جيّد قوي، قاله ابن كثير.

الحديث بين المراد بحق الثمار والزروع الذي يعطى يوم الحصاد، وهو التصدّق على المساكين من غير تقدير، وهو قول ابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد في آخرين، وكان هذا قبل الزكاة التي فرضت بالمدينة.

قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الآية [١٤٦]:

{٣٨٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح يقول: «**إنّ الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُدْهَنُ بها الجلود وتُطلَى بها السفُنُ ويَسْتَصبحُ بها الناسُ، فقال: «**لا هو حرام**»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله لمَّا حرَّم عليهم شُحُومها جَملُوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**».

رواه البخاري في التفسير (٣٦٥/٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، وأحمد وأهل السنن.

كان الله عزّ وجلّ حرّم على اليهود شحوم البقر والغنم إلا ما استثنت الآية، ولكنهم احتالوا فأذابوه وباعوه وأكلوا ثمنه، وجاء في رواية: «إن الله

وفي الحديث بيان أن الله عزّ وجلّ يحب المدح ويحب من يمدحه بالثناء عليه وتمجيده وتسبيحه... وفيه أنه يقبل عذر من اعتذر إليه والتجأ إليه معترفاً بذنبه أو بتقصيره، وذلك من فضله على عباده ورحمته بهم، فله الحمد والشكر كثيراً دائماً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية [١٥٣]:

{٣٩١} ـ فيه حديث عبدالله أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خطّ يوماً خطّاً فقال: **«هذا سبيل الله»**، ثم خطّ خطوطاً عن يمين الخط وعن شماله فقال: **«هذه سُبُل على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه»**، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي وغيرهم بسند حسن صحيح، وتقدم في الإيمان.

فيه بيان طريق الله وهو سبيله القويم، سبيل الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمّة والعلماء الربانيين. أما السبل الأخرى، فهي سبل أهل الأهواء الذين أضلّهم الشيطان؛ كالخوارج والمعتزلة والشيعة الروافض والجهمية المعطلة والنواصب أعداء أهل البيت.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [١٥٨]:

{٣٩٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تقوم الساعة حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها»**، ثم قرأ الآية.

رواه أحمد (٢/٢٣١، ٣١٣) وفي مواضع، والبخاري في التفسير (٩/٣٦٦)، ومسلم في الإيمان (٢/٢٩٤)، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٤)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٨).

{٣٩٣} ـ وعنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ثلاثٌ إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ: الدجالُ، والدابّةُ، وطلوعُ الشمس من مغربها»**.

رواه أحمد (٢/٤٤٥)، ومسلم في الإيمان (٢/١٩٥)، والترمذي في التفسير (٢٨٧٤) بتهذيبي.

في الآية مع الحديثين بيان أنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، وأنها إذا طلعت آمن كل الناس، ولكن ذلك لا ينفع لأن بطلوعها من المغرب تغلق باب التوبة مطلقاً، وسيأتي لهذا مزيد في أشراط الساعة وفي الرقاق.

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [١٦١]:

{٣٩٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قال الله تبارك وتعالى: إذا هَمّ عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عَمِلها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإن همّ بسيئة فلا تكتبوها فإن عَمِلها فاكتبوها بمثلِها، فإن تركَها** ـ وربما قال ـ **فإن لم يعمل فاكتبوها له حسنة»**، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ الآية.

رواه مسلم في الإيمان (٢/١٤٧، ١٤٨)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٦/٣٤٤، ٣٤٥) في التفسير.

في الآية والحديث فضل واسع وتكرّم من الله عظيم على عباده المؤمنين، فله الحمد والشكر، وبهذا تمّت سورة الأنعام.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد وآله وزوجه وصحبه، وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

انتهى الربع الأول من التفسير

وفي الحديث بيان أن الله عزّ وجلّ يحب المدح ويحب من يمدحه بالثناء عليه وتمجيده وتسبيحه... وفيه أنه يقبل عذر من اعتذر إليه والتجأ إليه معترفاً بذنبه أو بتقصيره، وذلك من فضله على عباده ورحمته بهم، فله الحمد والشكر كثيراً دائماً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية [١٥٣]:

{٣٩١} ـ فيه حديث عبدالله أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خطّ يوماً خطّاً فقال: **«هذا سبيل الله»**، ثم خطّ خطوطاً عن يمين الخط وعن شماله فقال: **«هذه سُبُل على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه»**، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي وغيرهم بسند حسن صحيح، وتقدم في الإيمان.

فيه بيان طريق الله وهو سبيله القويم، سبيل الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمّة والعلماء الربانيين. أما السبل الأخرى، فهي سبل أهل الأهواء الذين أضلّهم الشيطان؛ كالخوارج والمعتزلة والشيعة الروافض والجهمية المعطلة والنواصب أعداء أهل البيت.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [١٥٨]:

{٣٩٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تقوم الساعة حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها»**، ثم قرأ الآية.

رواه أحمد (٢/٢٣١، ٣١٣) وفي مواضع، والبخاري في التفسير (٩/٣٦٦)، ومسلم في الإيمان (٢/٢٩٤)، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٤)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٨).

{٣٩٣} ـ وعنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ثلاثٌ إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ: الدجالُ، والدابّةُ، وطلوعُ الشمس من مغربها»**.

رواه أحمد (٢/٤٤٥)، ومسلم في الإيمان (٢/١٩٥)، والترمذي في التفسير (٢٨٧٤) بتهذيبي.

في الآية مع الحديثين بيان أنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، وأنها إذا طلعت آمن كل الناس، ولكن ذلك لا ينفع لأن بطلوعها من المغرب تغلق باب التوبة مطلقاً، وسيأتي لهذا مزيد في أشراط الساعة وفي الرقاق.

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [١٦١]:

{٣٩٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قال الله تبارك وتعالى: إذا هَمّ عبدي بالحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عَمِلها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإن همّ بسيئة فلا تكتبوها فإن عَمِلها فاكتبوها بمثلِها، فإن تركَها** ـ وربما قال ـ **فإن لم يعمل فاكتبوها له حسنة»**، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ الآية.

رواه مسلم في الإيمان (٢/١٤٧، ١٤٨)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي (٦/٣٤٤، ٣٤٥) في التفسير.

في الآية والحديث فضل واسع وتكرّم من الله عظيم على عباده المؤمنين، فله الحمد والشكر، وبهذا تمّت سورة الأنعام.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد وآله وزوجه وصحبه، وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

انتهى الربع الأول من التفسير

سورة الأعراف

هذه السورة الكريمة هي السادسة من السبع الطوال، وهي مكية كالسابقة، مقاصدها بيان أصول الدين، التوحيد، الرسالة، القصص...

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [٢٦]:

{٣٩٥} ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمدُلله الذي كساني ما أُوَارِي به عَوْرَتي وأتجمّلُ به في حياتي، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أُخلِق فتصدّق به كان في كَنَفِ الله وفي حفظ الله وفي سِتْر الله حيّاً وميتاً**».

رواه أحمد (٤٤/١)، والترمذي في الدعوات (٣٣٢٨) بتهذيبي، وابن ماجه (١٩٢/٢، ٣٥٥٧)، والحاكم (١٩٣/٤) ورجاله لا بأس بهم غير أبي العلاء الشامي فمجهول، لكن له شاهداً عن الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٥٧/١)، وابن أبي حاتم (٤٥٧/٥)، وهو وإن كان في سنده ضعف فإنّه يتقوّى به في الجملة، وخاصة وأنه في الفضائل.

في الآية امتنان من الله عزّ وجلّ على بني آدم حيث أعطاهم من الألبسة ما يغطّون به عوراتهم ويتجمّلون به من أنواع الزينة، وهو الريش، وهذا خلاف ما كان عليه الجاهلية من كشف عوراتهم عند الطواف، وكذا ما

صار إليه الناس اليوم وخاصة النساء، فإن ذلك لا يليق بمن كرمه الله تعالى وشرّفه.

والحديث يدلّ على أن من استجدّ ثوباً يستحب أن يحمد الله تعالى على ذلك ويتصدّق بسابقه.

قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾ [٣٠]:

{٣٩٦} ـ عن عبد بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن الله تبارك وتعالى خلقَ خلقَه في ظُلْمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضَلَّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله**».

رواه أحمد (١٧٦/٢، ١٩٧)، والطيالسي (٥٧)، والترمذي في الإيمان (٢٤٥٨) بتهذيبي، وابن حبان (١٨١٢)، والحاكم (٣٠/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وعبدالله الديلمي لم يخرجا له لكنه ثقة، فالحديث صحيح.

كل من الهداية والإضلال بيد الله عزّ وجلّ يهدي من يشاء بفضله ورحمته، ويضل من يشاء ويخذله بعدله، ولا يُسأل عما يفعل فمن سبقت له الهداية فبفضل الله ومن سبق له الانحراف فبعدله.

وهذا الحديث الشريف يبيّن أصل الهداية والضلال وأن ذلك راجع إلى من أصابه نور الله، ومن أخطأه في عالم الأرواح. فالحمد الله عزّ وجلّ حمداً كثيراً دائماً على الإيمان والهداية، فنسأله تعالى أن يتكرّم علينا بالثبات والموت على السعادة.

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [٣١]:

{٣٩٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت المرأةُ تطوف بالبيت وهي عُرْيانة، فتقول: من يُعِيرنا تِطْوافاً، تجعله على فرجها،

وتقول: اليوم يَبْدُو بَعْضُه أو كلُّه، وما بدا منه فلا أُحِلُّه.

رواه مسلم آخر الكتاب (١٦٢/١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٤٥/٦)، وفي الحج من المجتبى.

تطوافاً ـ بكسر التاء ـ ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

كان الناس في الجاهلية يطوفون بالكعبة عراة وعرايا نساء ورجالاً إلا من استعار ثوباً من سكان الحرم، فجاء الإسلام فأبطل ذلك ونادى منادي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عام حجّ أبو بكر في السنة التاسعة: **«ولا يطوف بالبيت عُرْيان»**.

وقد رجع الناس اليوم إلى جاهليّتهم الأُولى، فأصبحوا عراة وعرايا في الشوارع والأسواق والشواطىء ومواضع اللّهو والعهر... وليس عند البيت فقط، وهم مع ذلك ينتمون للإسلام.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [٣١]:

{٣٩٨} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كلوا واشربوا وتصدّقوا والبَسُوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»**.

رواه أحمد (١٨١/٢، ١٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والحاكم (١٣٥/٤) بسند حسن، وعلقه البخاري في أول اللباس مجزوماً به (٣٦٥/١٢).

وذكر البخاري أيضاً معلقاً عن ابن عباس: **«كل ما شئتَ، والبَسْ ما شئت، ما أخطأتك اثنان: سَرَفٌ ومَخِيلةٌ»**، وذكر الحافظ أن ابن أبي شيبة وغيره وصلوه.

الإسراف والسرف: هو مجاوزة الحدّ في كل شيء، والمخيلة: التكبّر والتعاظم والمباهاة والإعجاب، وكل ذلك محرّم. والآية والحديث نصّان في

إباحة كل المآكل والمشارب المأذون فيها إذا لم يكن إسراف وتجاوز في الحد وتكبّر وتفاخر...

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [٤٠]:

{٣٩٩} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولمّا يُلْحَد بعدُ، فجلس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلسنا حوله كأنّ على رؤوسنا الطَّير وفي يده عُودٌ يَنْكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسه فقال: **«استَعيذوا بالله من عذاب القبر»** مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: **«إن العبد إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال إلى الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء»** فذكر الحديث في قبض روح المؤمن والصعود به إلى السماء وثناء الملائكة عليه، وقبض روح الكافر والصعود بها إلى السماء، وأنه لا يمرّ بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾، **«فيقول الله عزّ وجلّ: اكتبوا كتابه في سجّين في الأرض السفلى فتُطْرَح روحه طرحاً»** الحديث بطوله.

رواه أحمد (٢٨٧/٤، ٢٨٨)، والطيالسي (٧٤٣)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٤)، والحاكم (٣٧/١، ٤٠) بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

هذا حديث عظيم في قبض الأرواح وسؤال القبر وقد ذكرته بطوله في كتاب مشاهد الموت، فارجع إليه للذكرى والعبرة.

وفيه كالآية أن السماء لا تفتح للكافرين مثل المؤمنين الذين يحظون بالترحيب بهم والثناء عليهم وإكرامهم، جعلنا الله من أكرمهم عنده.

قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٤٣]:

{٤٠٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ الآية، قال: «**نُودوا أنْ صِحُّوا فلا تَسْقَمُوا، وانْعَمُوا فلا تَبْأَسُوا، وشِبُّوا فلا تهرَمُوا**»، وفي رواية: «**ينادي منادٍ: إنّ لَكُمْ أن تَحْيَوْا فلا تَمُوتُوا أبداً**» إلخ.

رواه أحمد (٣/٩٥)، ومسلم في الجنّة (١٧/١٧٥)، والترمذي في تفسير الزمر (٣٠٣١) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٥)، وابن أبي حاتم (٥/١٤٨٠) وغيرهم.

قوله: فلا تسقموا أي: لا يصيبكم سقم ولا مرض، وقوله: فلا تبأسوا من البؤس: وهو شدّة الحال والفاقة؛ فأهل الجنّة في نعيم دائم. وقوله: وشبّوا أي: دوموا على شبابكم فلا يعتريكم كِبَرٌ ولا هَرَمٌ ولا خَرَفٌ ولا مَوْتٌ، وانظر ما يتعلق بالآية والحديث في كتابي الجواهر واللآلىء.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ﴾ [٤٤]:

{٤٠١} ـ عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذِفُوا في طوى من أطواء بَدْر خَبِيث مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها ثم مشى واتّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الرَّكِيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيَسُرُّكُمْ أنكم أطعتُم الله ورسوله، فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً**»، قال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده ما أنتُمْ بأسْمعَ لما أقول منهم**».

رواه البخاري في المغازي رقم (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنّة رقم (٢٨٧٥)، وأخرج نحوه مسلم (٢٨٧٤) عن أنس وفيه: «**ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**»، وسيأتي في المغازي حديث عمر وابنه في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: طوى ـ بفتح الطاء وكسر الواو ـ: البِئر المبنية بالحجارة، وقوله: شفة ـ بفتح الشين والفاء المخفّفة ـ والركي ـ بفتح الراء وكسر الكاف ـ طرف البئر.

في الحديث دليل على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء، وهذا مع كونه يكاد يكون من اليقينيّات خالفت فيه مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها ومن تبعها من بعض أهل الشذوذ فخالفوا الأحاديث الصحيحة والواقع المشاهد.

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [٥٥]:

{٤٠٢} ـ عن أبي نعامة رحمه الله تعالى أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللّهمّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، فقال: أي بنيّ سل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار، فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إنه سيكونُ في هذه الأُمّة قومٌ يعتدون في الطَّهُور والدُّعاء**».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح، وتقدم في الأدعية مع حديث آخر.

وقوله تعالى: ﴿تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾، قال ابن جرير: تضرعاً تذلّلاً وإسكاناً لطاعته، وخفية يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيّته وربوبيّته فيما بينكم وبينه لا جهاراً ومراآة.

قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [٤٣]:

{٤٠٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ الآية، قال: «**نُودوا أنّ صِحُّوا فلا تَسْقَمُوا، وانْعَمُوا فلا تَبْأَسُوا، وشِبُّوا فلا تهرَمُوا**»، وفي رواية: «**ينادي منادٍ: إنّ لَكُمْ أن تَحْيَوْا فلا تَمُوتُوا أبداً**» إلخ.

رواه أحمد (٣/٩٥)، ومسلم في الجنّة (١٧/١٧٥)، والترمذي في تفسير الزمر (٣٠٣١) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٤٥)، وابن أبي حاتم (٥/١٤٨٠) وغيرهم.

قوله: فلا تسقموا أي: لا يصيبكم سقم ولا مرض، وقوله: فلا تبأسوا من البؤس: وهو شدّة الحال والفاقة؛ فأهل الجنّة في نعيم دائم. وقوله: وشبّوا أي: دوموا على شبابكم فلا يعتريكم كِبَرٌ ولا هَرَمٌ ولا خَرَفٌ ولا مَوْتٌ، وانظر ما يتعلق بالآية والحديث في كتابي الجواهر واللآلىء.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ﴾ [٤٤]:

{٤٠١} ـ عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذِفُوا في طوى من أطواء بَدْر خَبِيث مُخْبِثٍ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها ثم مشى واتّبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الرَّكِيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيَسُرُّكُمْ أنكم أطعتُم الله ورسوله، فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً**»، قال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم: «**والذي نفسُ محمدٍ بيده ما أنتُمْ بأسْمعَ لما أقول منهم**».

رواه البخاري في المغازي رقم (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنّة رقم (٢٨٧٥)، وأخرج نحوه مسلم (٢٨٧٤) عن أنس وفيه: «**ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**»، وسيأتي في المغازي حديث عمر وابنه في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: طوى ـ بفتح الطاء وكسر الواو ـ: البِئر المبنية بالحجارة، وقوله: شفة ـ بفتح الشين والفاء المخفّفة ـ والركي ـ بفتح الراء وكسر الكاف ـ طرف البئر.

في الحديث دليل على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء، وهذا مع كونه يكاد يكون من اليقينيّات خالفت فيه مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها ومن تبعها من بعض أهل الشذوذ فخالفوا الأحاديث الصحيحة والواقع المشاهد.

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [٥٥]:

{٤٠٢} ـ عن أبي نعامة رحمه الله تعالى أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللّهمّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، فقال: أي بنيّ سل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار، فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إنه سيكونُ في هذه الأُمّة قومٌ يعتدون في الطَّهُور والدُّعاء**».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح، وتقدم في الأدعية مع حديث آخر.

وقوله تعالى: ﴿تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾، قال ابن جرير: تضرعاً تذلّلاً وإسكاناً لطاعته، وخفية يقول: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيّته وربوبيّته فيما بينكم وبينه لا جهاراً ومراآة.

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [٧٧]:

{٤٠٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما مرّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحِجْرِ قال: «**لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت** ـ يعني: الناقة ـ **تَرِدُ من هذا الفجّ وتصدُر من هذا الفجّ، فعتَوْا عن أمر ربهم فعَقَرُوها وكانت تَشْرَبُ ماءهم يوماً ويشرَبُوا لبنَها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة، أخْمَدَ الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله**»، فقالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**أبو رغال**»، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه.

رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي حاتم (١٥١٦/٥)، والحاكم (٣٢٠/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

في الحديث النهي عن طلب الآيات، فإن ذلك ينافي كمال العبودية لله تعالى، ويدلّ على ضعف الدين أو ذهابه، وربما كان المآل التكذيب، فيحق العذاب على السائلين كما وقع لقوم صالح عليه السلام، وسيأتي مزيد للموضوع في سورة الحجّ.

قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [١٣٨]:

{٤٠٤} ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة، فقلت: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنْوَاطٍ كما للكفار ذاتُ أنواط، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ من كان قبلكم**».

رواه أحمد (٢١٨/٥)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي في الفتن

(٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩/٦)، وابن أبي حاتم (١٥٥٣/٥) وغيرهم وسنده صحيح.

ذات أنواط: هو اسم شجرة كان المشركون يعلّقون بها أسلحتهم.

وقوله: الله أكبر، في رواية للترمذي وغيره: «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى لموسى».

وقوله: لتركبنّ أي: لتتبعن طريق من سبقكم من اليهود والنصارى وغيرهم.

وفي الحديث ذمّ اقتفاء أثر الكفار والتشبّه بهم في شؤونهم، وأنه يجب على المسلمين التباعد عن تقليدهم في مظاهرهم، وهذا مما أغرق فيه المسلمون اليوم حتى ذابت شخصيتهم في شخصية الكفار، وأصبحوا لا مظهر لهم يُعرفون به عن غيرهم إلا من رحم الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾:

{٤٠٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾، قال حماد: هكذا وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة اليمنى فساخ الجبل وخرّ موسى صعقاً.

رواه أحمد، والترمذي في التفسير (٢٨٧٦) بتهذيبي، وابن جرير (٥٣/٩)، وابن أبي حاكم (١٥٦٠/٥)، والحاكم (٣٢٠/٢) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: تجلى أي: ظهر بنوره، فألقاه على الجبل فصار مدكوكاً تراباً مستوياً بالأرض، قوله: وأمسك بطرف إبهامه، جاء في رواية: ووضع النبيّ

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [٧٧]:

{٤٠٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما مرّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحِجْرِ قال: «**لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت** ـ يعني: الناقة ـ **تَرِدُ من هذا الفجّ وتصدُر من هذا الفجّ، فعتَوْا عن أمر ربهم فعَقَرُوها وكانت تَشْرَبُ ماءهم يوماً ويشرَبُوا لبنَها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة، أخْمَدَ الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله**»، فقالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: «**أبو رغال**»، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه.

رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي حاتم (١٥١٦/٥)، والحاكم (٣٢٠/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

في الحديث النهي عن طلب الآيات، فإن ذلك ينافي كمال العبودية لله تعالى، ويدلّ على ضعف الدين أو ذهابه، وربما كان المآل التكذيب، فيحق العذاب على السائلين كما وقع لقوم صالح عليه السلام، وسيأتي مزيد للموضوع في سورة الحجّ.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [١٣٨]:

{٤٠٤} ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين فمررنا بسدرة، فقلت: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنْوَاطٍ كما للكفار ذاتُ أنواط، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ من كان قبلكم**».

رواه أحمد (٢١٨/٥)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي في الفتن

(٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩/٦)، وابن أبي حاتم (١٥٥٣/٥) وغيرهم وسنده صحيح.

ذات أنواط: هو اسم شجرة كان المشركون يعلّقون بها أسلحتهم.

وقوله: الله أكبر، في رواية للترمذي وغيره: «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى لموسى».

وقوله: لتركبنّ أي: لتتبعن طريق من سبقكم من اليهود والنصارى وغيرهم.

وفي الحديث ذمّ اقتفاء أثر الكفار والتشبّه بهم في شؤونهم، وأنه يجب على المسلمين التباعد عن تقليدهم في مظاهرهم، وهذا مما أغرق فيه المسلمون اليوم حتى ذابت شخصيتهم في شخصية الكفار، وأصبحوا لا مظهر لهم يُعرفون به عن غيرهم إلا من رحم الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ۚ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾:

{٤٠٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، قال حماد: هكذا وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة اليمنى فساخ الجبل وخرّ موسى صعقاً.

رواه أحمد، والترمذي في التفسير (٢٨٧٦) بتهذيبي، وابن جرير (٥٣/٩)، وابن أبي حاكم (١٥٦٠/٥)، والحاكم (٣٢٠/٢) وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: تجلى أي: ظهر بنوره، فألقاه على الجبل فصار مدكوكاً تراباً مستوياً بالأرض، قوله: وأمسك بطرف إبهامه، جاء في رواية: ووضع النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل.

وهٰهنا يظهر جلال الله وعظمته وكبرياؤه وأن رؤية شيء ضئيل من نوره لا تطاق، فكيف برؤية ذاته المقدّسة العلية التي ليس كمثلها شيء.

قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [١٥٦]:

{٤٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجنّ والإنس والبهائم والهوامّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخّر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»**.

رواه أحمد (٣/٥٥، ٥٦)، والبخاري في الأدب (١٣/٣٨)، ومسلم في التوبة (١٧/٦٨، ٦٩) واللفظ له، والترمذي في الدعوات (٣٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٩٣) وغيرهم بألفاظ، وسيأتي في الرقاق أحاديث أخرى.

رحمة الله رحمتان: رحمة عامة تعمّ كل الخلائق في هذه الحياة إنسهم وجنّهم، مؤمنهم وكافرهم... ورحمة خاصة، وهي التي اختصّها تعالى بمن آمن به واتّقاه وأطاعه ومنّ عليه في هذه الحياة بنعمة الإيمان... وشارك سائر الخلق في الرحمة التي قسمت بينهم في هذه الأرض، ثم أتمّ عليه النعمة في الآخرة بباقي الرحمات ويا لها من سعادة.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ إلخ [١٥٧]:

{٤٠٧} ـ عن رجل من الأعراب قال: جلبتُ جَلُوبَةً إلى المدينة في حياة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما فرغتُ من بيعتي قلت: لأَلْقَيَنَّ هذا الرجل فلأَسْمَعَنَّ منه، قال: فتلقّاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتبعتهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشراً التوراة يقرؤها يُعَزّي

بها نفسه عن ابنٍ له في الموت كأجمل الفتيان وأحسنها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أنشُدُك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا صِفَتِي ومَخْرَجي»**؟ فقال برأسه هكذا، أي: لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنك رسول الله، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أقِيمُوا اليهُودي عن أخِيكُم»**، ثم تولّى كفنَه والصلاةَ عليه.

رواه أحمد (٥/٤١١) وسنده صحيح، وقال ابن كثير: هذا حديث جيّد قوي له شاهد في الصحيح عن أنس، وذكر النور في المجمع (٨/١٢٣٤) أن رجاله رجال الصحيح، وقال: إنه لم يعرف أبا صخر مع أن الشيخين وابن حبان جزموا بأن له صحبة...

في الحديث بيان أن اليهود كانوا يعرفون النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وصفته ومخرجه بما كان عندهم في التوراة، لكنهم كتموا ذلك وكفروا به.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [١٥٨]:

{٤٠٨} ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كانت بين أبي بكر وعمر محاورةٌ فأَغْضَبَ أبو بكر عمرَ رضي الله تعالى عنهما، فانصرف عنه عمر مُغْضَباً فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أما صاحبكم فقد غامر»**، قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلّم وجلس إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقصّ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هل أنتُم تارِكُو لي صاحِبي، هل أنتم تاركو لي صاحبي، إني قلت: يا أيُّها الناس إني**

رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكر: صدقتَ».

رواه البخاري في الفضائل وفي التفسير (٣٧٣/٩).

وفي حديث جابر عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أُعطيت خمساً...**» وفيه: «**وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**».

رواه الشيخان وغيرهما، وقد تقدم في التيمّم، ويأتي في المناقب...

وفي الباب أحاديث عن جماعة ستأتي في المناقب إن شاء الله تعالى. عموم بعثته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليقينيّات التي لا يخالف فيها إلا كافر، فمن خصّص دعوته بالعرب أو بالأوائل، أو قال بنبوّة غيره أو سوّى بين الأديان كان كافراً حلال الدم والمال بالإجماع وبدون خلاف بين طوائف المسلمين، وفي الحديث فضل ظاهر للصدّيق رضي الله تعالى عنه وكم له من فضائل...

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ [١٧٢]:

{٤٠٩} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ إلخ، فقال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُسألُ عنها، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم فمسحَ ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّيةً فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون**»، فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل أهل النار فيدخله به النار**».

رواه أحمد (٤٤/١، ٤٥)، وأبو داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، والنسائي في

الكبرى (٥٠٤/٦)، وابن حبان (١٨٠٤) بالموارد (١٨٠٦)، والحاكم (٣٢٤/٢، ٣٢٥، ٥٤٤، ٥٤٥) وصححه، ورواه أيضاً أحمد (١٨٦/٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (٣١/١) مختصراً بسند صحيح.

{٤١٠} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بنَعْمان ـ يعني: عرفة ـ فأخرج من صلبه كل ذرية ذَرَأها فنَثَرَهُم بين يديه كالذَّرِّ ثم كلَّمهم قُبُلاً، قال: ألستُ بربّكم؟ قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**» الآية.

رواه أحمد (٢٧٢/١، ٢٥١، ٢٩٩، ٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٦/٦)، والحاكم (٢٧/١) و(٥٤٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي وسنده صحيح على شرط مسلم، ونحوه عن أبي بن كعب رواه عبدالله بن أحمد في الزوائد كذا في المجمع (٢٥/٧).

قوله: فمسح ظهره هذا مما يجب الإيمان به وإمراره كما جاء من غير تأويل ولا تشبيه، وقوله: ذرأها أي: خلقها، وقوله: قبلاً ـ بضم القاف والياء ـ أي: كلّمهم مواجهة.

وفي الحديثين أن الآجال والسعادة والشقاوة كلّها مقدّرة لا تتبدّل ولا تتغيّر، وأنه تعالى خلق كلاً من أهل الجنّة وأهل النار ويسّر وهَيَّأ كلاً لما خلق له، كما أنه تعالى أخذ العهد على جميع أرواح بني آدم في عالم الذر بأن يوحدوه ويعترفوا بربوبيّته، وفيهما أن الله تعالى قد أطلع آدم عليه السلام على جميع نسل بنيه وعرفه إياهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [١٧٥]:

{٤١١} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ قال: هو أُمَيَّةُ بنُ أبي الصَّلت.

رواه النسائي في الكبرى (٣٤٨/٦)، وابن جرير (١٢١/٩)، وابن أبي

حاتم (١٦١٦/٥) بسند صحيح، وعزاه البوصيري في الإتحاف (٣٧٥/٤) لمسدد وكبرى النسائي وقال: رجاله ثقات، وأورده الهيثمي (٢٢٥/٧) برواية الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

{٤١٣} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الآية قال: هو بلعم، وقال: نزلت في أميّة.

رواه النسائي في الكبرى (٣٤٨/٦)، وابن جرير (١١٩/٩، ١٢٠) بسند صحيح.

الآية الكريمة تتحدّث عن بلعام بن باعوراء كما هو قول عامّة المفسّرين، وكان من أصحاب سيدنا موسى عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، فأضلّه الله ومسخه بعد أن كان قد أوتي علماً. ولكن ابن مسعود وابن عمرو رضي الله تعالى عنهما يصرّحان هنا بأن الآية نزلت في أُميّة بن أبي الصلت، فكأنه لشبهه بابن باعوراء نزلت فيه الآية الكريمة، فإنه كان على علم من الشرائع القديمة، وجاء في شعره الكثير من التوحيد والكلام على البعث والآخرة، ولكنه لم ينتفع بعلمه فإنه لما بعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبلغته آياته ومعجزاته كفر في جملة من كفر، وكان علمه وبالاً عليه كابن باعوراء، ففر إلى الشام ومات كافراً لعنه الله. وفي قصة ابن باعوراء اللعين الخاسر عبرة لعلماء السوء الذين يخلدون إلى الدنيا وشهواتها، ويبيعون دينهم لأهلها ويتملّقون للأمراء والظَّلمة والأغنياء وذوي الثراء السقطاء فيضلّون في أنفسهم ويضلّون الغير من العوام والغوغاء عياذاً بالله تعالى منهم ومن أعمالهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ الآية [١٧٩]:

{٤١٣} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: دعي النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقالت: يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنّة لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنّة وخلقَ لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم»**.

رواه أحمد (٢٠٨/٦، ٤١)، ومسلم في القدر (٢١١/١٦، ٢١٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي (٤٦/٤، ٤٧)، وابن ماجه (٨٢)، وتقدم قريباً حديث: **«خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنّة يعملون، وخلقت هؤلاء للنار»** الحديث.

قوله: «أو غير ذلك يا عائشة» هذا محمول على أنه قال ذلك قبل أن يعلمه الله بأن الأطفال في الجنّة وأنهم أفراط لآبائهم... والحديث كالآية يدلاّن على أن الله تعالى خلق كثيراً من الجنّ والإنس لجهنّم، وكذا خلق آخرين للجنّة وكل ذلك قد سبق به علمه وقدره، وهذا من القطعيات اليقينيّات.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [١٨٠]:

{٤١٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن لله تسعةً وتسعين اسماً مِائَة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنّة، وهو وتر يحب الوتر»**.

رواه أحمد (٢٥٨/٢، ٤٩٩)، والبخاري في الشروط وفي الدعوات (٤٧١/١٣، ٤٨٦) وفي التوحيد (١٤٨/١٧)، ومسلم في الذكر (٥/١٧، ٦)، والترمذي في الدعوات (٣٢٧٧، ٣٢٧٨) وغيرهم.

من أحصاها أي: حفظها كما قال البخاري وغيره، وفي الحديث فضل حفظ أسماء الله تعالى، وأن ذلك من موجبات الجنّة، وفي الآية الكريمة الحضّ على سؤاله تعالى ودعائه بأسمائه.

تعالى عليه وآله وسلم لا حاكمية لأحد فيها، وأن الواجب الاستسلام لله في ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]:

{٤١٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أتى مكان كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فأسرع إليه الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم، فقال الأشياخ: لا تذهبوا به دوننا فإنما كنا رِدْءاً لكم**»، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ﴾ إلخ.

رواه أبو داود (٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٩/٦)، وابن حبان (١٧٤٣) بالموارد، والحاكم (١٣١/٢، ١٣٢، ٢٢١، ٣٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

الحديث يدلّ على أن كل من حضر المعركة يعطى من الغنيمة سواء كان مقاتلاً أم حارساً، وأنه لا ينبغي للجنود الاختلاف في ذلك بل يجب عليهم إصلاح ذات بينهم...

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ [٧]:

{٤١٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما فرغ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدر قيل له: عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح لك ذلك، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ولِمَ**»؟ قال: لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك، قال: «**صَدَقْتَ**».

رواه أحمد (٢٢٩/١، ٣١٤، ٣٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٨٢)، وابن أبي حاتم (١٦٦٠/٥)، وسنده صحيح ولا يضرّ هنا رواية سماك عن عكرمة.

العِير ـ بكسر العين ـ يقال للإبل الموقرة بالبضائع التجارية، وكان هذا العير مكوّناً من ألف بعير شارك فيه جميع أهل مكة، فخرج إليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ففاته، وكان الله وعده إحدى الطائفتين ذات العير أو المقاتلة ذات الشوكة، فكانت الثانية وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وسيأتي ذلك في الجهاد والغزوات.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [٩]:

{٤١٩} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: نظر نبي الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم القبلةَ ثم مدَّ يدَه وجعل يَهْتِف بربّه: «**اللّهمّ أنجِز لي ما وعَدْتَني، اللّهمّ إن تُهْلِك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعْبَد في الأرض**»، فما زال يهتِف به ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على مَنْكِبَيْه ثم التَزَمَه من ورائه، وقال: يا نبيّ الله كَفَاكَ مُنَاشَدَتك ربَّك، فإنه سَيُنْجِزُ لك ما وَعَدَكَ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية.

رواه أحمد (٣٠/١، ٣١) مطوّلاً، والبخاري في المغازي (٢٩٠/٨، ٢٩١) مختصراً، ومسلم في الجهاد والسِّيَر (٨٤/١٢، ٨٥) مطوّلاً، والترمذي في التفسير (٢٨٨١) بتهذيبي واللفظ له، وابن أبي حاتم (١٦٦٢/٥، ١٦٦٣).

قوله: يَهتف أي: يصيح. ومناشدتك أي: سؤالك، والعصابة الجماعة، والاستغاثة طلب الغوث وهوبمعنى الخلق خاص بالله عزّ وجلّ، وقد تأتي بمعنى طلب الشفاعة. والآية تدلّ على أن الله عزّ وجلّ أمدّ المسلمين ببدر بألف من الملائكة ثم بثلاثة آلاف ثم بخمسة... كما تقدم في آل عمران، وبذلك جاءت السنّة المطهرة، ومع ذلك نرى بعض المفسّرين المعاصرين ينكر ذلك، وقانا الله الزَّلَل والزيغ والخذلان.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾ [١١]:

{٤٢٠} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: ما كان فارسٌ يومَ بدرٍ غير المقداد، ولقد رأيتُنا وما فِينا إلا نائمٌ إلا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُصَلِّي تحتَ شَجرة ويَبْكي حتى أصبح.

رواه أحمد (١/١٢٥، ١٣٨)، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة (٧٣٤)، وأبو يعلى (١/١٤٦) وسنده صحيح.

{٤٢١} ـ وعنه قال: أصابنا من الليل طَشٌّ من المطر، يعني: الليلة التي كانت صبيحتَها وقعةُ بدر، فانطلقنا تحت الشجر والحَجَف نستظِلّ تحتها من المطر، وبات رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو ربّه، ويقول: **«اللّهمّ إن تُهْلِك هذه الفِئة لا تُعْبَد»**.

رواه أحمد (١/١٧١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٥) بسند صحيح، ونحوه عن ابن عباس عند الحاكم (٣/١٨٧، ١٨٨).

من رحمة الله تعالى ولطفه بالمسلمين يوم بدر، أن ألقى عليهم النوم والنعاس أمْناً مِنْهُ تعالى وطمأنينة لهم من شدّة البأس مع نزول الغيث عليهم ليتطهروا به وليثبت به أقدامهم في تلك الرمال.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الآية [١٥ ـ ١٦]:

{٤٢٢} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية، قال: نزلت في أهل بدر.

رواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٠)، وابن جرير (٩/٢٠١)، وابن أبي حاتم (٥/١٦٧٠)، والحاكم (٢/٣٢٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الآية الكريمة وإن نزلت في أهل بدر فحكمها عام ومُحْكَمَةٌ فلا يحلّ لمؤمن أن يفرّ من المعركة إلا إذا كان القصد بذلك التحرُّفَ للقتال حيلة أو التَّحَيُّز إلى فئة أخرى من المؤمنين، وهذا الذي عليه جمهور المفسّرين والعلماء. وقد جاء في الحديث الصحيح: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، فذكر منها التولي يوم الزحف.

قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾:

{٤٢٣} ـ عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: لما كان يومُ بدر أمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ كفّاً من الحصى، فاستقبلنا به فرمى بها وقال: **«شاهَتْ الوجوه»**، فانهزمنا فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية.

رواه الطبراني، وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٨٤) وعنده نحوه عن ابن عباس، وقال فيه: رجاله رجال الصحيح.

والآية تدلّ على أن أفعال العباد مخلوقة لله عزّ وجلّ، وأنه الفاعل الحقيقي... وليس للعبد من ذلك إلا الكسب بتقدير الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [١٩]:

{٤٢٤} ـ عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر رضي الله تعالى عنه قال: كان المُسْتَفْتِحُ يوم بدر أبو جهل، وأنه قال حين التقَى القوم: اللّهمّ أيّنا كان أقطعَ للرحم وأتانَا بِمَا لا نَعْرِف فافْتَح الغد، وكان ذلك استفتاحَه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾.

رواه أحمد (٥/٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٠)، وابن جرير (٩/٢٠٧، ٢٠٨)، والحاكم (٢/٣٢٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أبو جهل لعنه الله طلب الفتح والنصر لأحد الحزبين، فجاء النصر لحزب الله وهزم حزب الشيطان، فقتلوا وأُسِروا.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٢٤]:

{٤٢٥} - عن أبي سعيد بن المُعَلّى رضي الله تعالى عنه قال: كنت أصلّي فمرّ بي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعاني فلم آته حتى صلّيت ثم أتيته، فقال: «**ما منعك أن تأتي ألم يقل الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾»، ثم قال: «**لأُعَلِّمَنَّك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج**»، فذهب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليخرج فذكرت له وقال: «**الحمدلله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته**».

رواه أحمد (٤٥٠/٣) و(٢١١/٤)، والبخاري (٣٧٧/٩، ٣٧٨، ٤٥٣)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٨٣/٦) وفي الصلاة من المجتبى، وابن ماجه (٣٧٨٥) وغيرهم، وتقدم في فضائل القرآن.

في الآية والحديث وجوب الاستجابة لله وللرسول، وللعلماء كلام فقهي يتعلق بالموضوع، وفي الحديث فضل سورة الفاتحة وأنها أعظم سور القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [٢٥]:

{٤٢٦} - عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ الآية، قال: ونحن يومئذٍ مُتَوافِرُون، قال: فجعلت أتعجَّبُ من هذه الآية أيُّ فتنةٍ تُصِيبُنا، ما هذه الفتنة! حتى رأيناها.

رواه أحمد (١٦٧/١)، والنسائي في الكبرى (٣٥١/٦)، وابن جرير (٢١٨/٩)، وابن أبي حاتم (١٦٨٢/٥)، وفي رواية: قرأت هذه الآية زماناً

وما أرانا من أهلها فإذا نحن المعنيّون. وسنده صحيح، وعزاه في المجمع (٢٧/٧) لأحمد، وقال: بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. وذكر ابن جرير عن الحسن البصري أنها نزلت في علي وعثمان وطلحة والزبير، والآية الكريمة عامة تجرّ ذيلها على كل الأجيال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [٣٢]:

{٤٢٧} - عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو جهل: اللّهمّ إنْ كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا من السماء أو ائتنا بعذاب أليم الآية، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير (٣٧٨/٩، ٣٧٩)، ومسلم

هذا من فرط جهل أبي جهل وشدّة كفره وعناده، فبدل أن يسأل الهداية استعجل العذاب، ولكنّ الله عزّ وجلّ لم يَسْتَأْصِلْهُم بالعذاب إكراماً لنبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث كان بين أظهرهم، فلما فارقهم جاءهم عذاب الله وخزيه بالتقتيل والأسر والإذلال، وفتح عاصمتهم مكة المكرمة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [٣٤]:

{٤٢٨} - عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول جِهاراً غير سِرّ: «**ألاَ إنّ آل أبي فلان لَيسُوا لي بأولياءَ، إنما وَليّ الله وصالحُ المؤمنين**».

رواه البخاري في الأدب (٢٤/١٣، ٢٥، ٢٦)، ومسلم في الإيمان (٨٧/٣).

أولياء الله هم الذين والوا الله بطاعته، فوالاهم بألطافه وكراماته وهم المتقون. وفي الحديث إرشاد للمؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم وصداقاتهم عن المخالفين في الدين، وأن يعلنوا البراءة من موادتهم وأن يخلصوا الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين الصالحين. والمراد بقوله في الحديث: إن آل أبي فلان،

قيل: الحكم بن أبي العاص، وقيل: أبو طالب ومن كان كافراً من أولاده معه. ولا يدخل في الحديث الإمام عليّ وجعفر رضي الله تعالى عنهما، لأنهما من أكابر صالحي المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣٨]:

{٤٢٩} ـ عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أما علمتَ يا عَمْرُو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله».**

رواه مسلم في الإيمان (١٣٧/٢) مطولاً في قصة موت عمرو بن العاص وتوبته وبكائه. وسيأتي مطولاً لاحقاً

في الآية والحديث بشارة لمن أسلم من الكفار كما فيه فضل الحجّ والهجرة، وأنهما يكفران كل ما سبق من آثام وفواحش... وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٤١]:

{٤٣٠} ـ عن عمرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المَغْنم فلما سلَّم أخذ وَبَرة من جَنْب البعير، ثم قال: **«ولا يحلّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمس، والخُمُس مردودٌ فيكم».**

رواه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٦١٦/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٦) بسند صحيح، وللحديث شواهد حسان، سيأتي بعضها في سورة الحشر إن شاء الله تعالى.

لا خلاف بين المسلمين أن حكم الغنيمة التي تؤخذ من الكفار على أيدي المسلمين أنها تجعل خمسة أخماس: أربعة منها تقسم بين المقاتلين،

والخُمُس الباقي يوزع بين المذكورين في الآية الكريمة المذكورة.

وخمس الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد كما قال بعض مفسري السلف وقد صح عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من الغنيمة الصَّفيَّ أَمَةً أو ما شاء يصطفيه لنفسه زيادة على سهمه من الخُمُس. ويأتي ذلك من الجهاد.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [٤٥]:

{٤٣١} ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ حتى إذا مالَت الشَّمْسُ قامَ فيهم، فقال: **«يا أيها الناس لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف»** الحديث، وسيأتي في سورة الأحزاب.

رواه البخاري في مواضع من الجهاد منها (٤٩٧/٦، ٤٩٨)، ومسلم فيه أيضاً (١٧٤٢) وغيرهما.

الآية الكريمة والحديث الشريف يدلاّن على وجوب الثبات والصبر عند التحام القتال ولقاء العدوّ مع ذكر الله تعالى والالتجاء إليه وسؤاله النصر والظفر بالعدوّ، كما في الحديث النهي عن تمني لقاء العدوّ وسؤال العافية أفضل.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ إلخ [٦٠]:

{٤٣٢} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: **«وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوّة، ألا إن القوة الرَّمْيُ ثلاثاً».**

رواه أحمد (١٥٧/٤)، ومسلم في الإمارة (٦٤/١٣)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي في التفسير (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والحاكم (٣٢٨/٢)، وزاد مسلم والترمذي: «**ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستُكْفَوْنَ المَؤُونة فلا يَعْجِزَنَّ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسْهُمِهِ**»، غير أن مسلماً أفردها حديثاً مستقلاً.

في الآية والحديث الحضّ على اتخاذ القوّة والاستعداد لقتال الكفار وإرهابهم وأن أعظم القوة هي الرمي، وفي الحديث إشارة لطيفة إلى الرمي بهذه الصواريخ والقنابل الحالية المدمّرة، وأنها هي القوة الحقيقية لا غيرها من كثرة الجنود والأسلحة الخفيفة، فإن الرمي بهذه الصواريخ والقنابل يكون بواسطة الطائرات والدبابات البريّة، والبواخر الحربية البحرية... مما لا تبقي ولا تذر ويتولّى شخص واحد أو اثنان... قتل الألوف من البشر وتدمير مدن بأتمّها، فيجب على الدولة الإسلامية إن وُجدت أن تنافس الكفار في الحصول على هذه الأسلحة المتطوّرة... وتنشئ لها المصانع... والتدرب على استعمالها لكننا...

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [٦٣]:

{٤٣٣} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ إلخ، قال: «**هم المتحابّون في الله**»، وفي رواية: نزلت في المتحابين في الله.

رواه النسائي في الكبرى (٣٥٢/٦)، وابن جرير (٣٧/١٠)، وابن أبي حاتم (١٧٢٧/٥)، والحاكم (٣٢٩/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه نور الدين (٢٧/٧، ٢٨) للبزار وقال: رجاله رجال الصحيح غير جنادة بن مسلم وهو ثقة. والصواب مسلم بن جنادة كما عند البزار.

في الآية الكريمة امتنان من الله عزّ وجلّ على نبيّه صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم بما أيّده به من المهاجرين والأنصار حيث جمع قلوبهم على الإيمان وآخى بينهم وحبّبهم إلى بعضهم وألف بين قلوبهم بعد أن كانوا متخاذلين متعادين متقاتلين.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ **الآية** [٦٥]:

{٤٣٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قال: فلما خفف الله عنهم من العدّة نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم.

رواه البخاري (٣٨١/٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٦)، وابن جرير (٣٩/١٠) واللفظ لأبي داود.

الآية واضحة في وقوع النسخ، وكان ذلك هنا من الشدّة إلى التخفيف رحمةً بالعباد، فإن مقاومة رجل واحد لعشرة وعشرين لمائتين ومائة لألف شاقّ وصعب جداً، وخاصة في وقتٍ كان الحرب فيه بالسيوف والحراب والنبال، ولذلك لما علم الله ضعفهم خفّف عنهم فجعل المائة بالمائتين والألف بالألفين.

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾:

{٤٣٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤوس من قبلِكم كانت تنزل نارٌ من السماء، فتأكلها فلما كان يومُ بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحلّ لهم، فأنزل الله عزّ وجلّ**: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾».

رواه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٢٨٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٢)، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي (٦/٢٩٠) بسند صحيح على شرط مسلم، وحسّنه الترمذي وصححه.

في الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وأن الله عزّ وجلّ أباح لنا الغنائم رحمةً بنا وتخفيفاً علينا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٧٢]:

{٤٣٦} ـ عن جرير بن عبدالله البَجلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطُّلَقاءُ من قريش والعُتَقَاءُ من ثَقِيف، بعضُهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة»**.

رواه أحمد (٤/٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٢/٣١٤، ٣١٦)، والحاكم (٤/٨٠، ٨١)، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه نور الدين (١٠/١٥) لأحمد والطبراني قال: بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى (٥٠١١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٠) من حديث ابن مسعود وسنده حسن.

في الآية الكريمة مع الحديث الشريف أن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطلقاء والعتقاء كذلك، وقد كانوا كذلك أيام النبوّة، وحياة الصديق والفاروق وطرفاً من أيام عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى جاءت الفتنة فحصل ما حصل.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [٧٣]:

{٤٣٧} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يتوارثُ أهلُ ملّتين، ولا يرثُ مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً»**، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

رواه الحاكم (٢/٢٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحين بلفظ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**، وأوّله عند أهل السنن من حديث ابن عمر وحسنه الترمذي وصححه.

في الآية والحديث وجوب قطع علاقة الولاية والإرث بين المسلم والكافر، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾ إلخ، معناه: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وقعت في المجتمع فتنة وفساد عريضٌ... وقد وقع ما حذّرنا الله تعالى منه، فإن المسلمين لما والوا الكفار واختلطوا بهم وتشبّهوا بمظاهرهم وأخلاقهم انتشر الفساد بما لم يتقدم له مثيل، وتميّع الناس وأخلدوا إلى الشهوات المحرمة وانخلعوا من كل خلق كريم وأصبحوا كالبهائم، وذابت شخصية المسلم في شخصية الكافر ذكوراً وإناثاً، وهذا آخر تفسير سورة الأنفال، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

رواه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٢٨٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٢)، وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي (٦/٢٩٠) بسند صحيح على شرط مسلم، وحسّنه الترمذي وصححه.

في الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وأن الله عزّ وجلّ أباح لنا الغنائم رحمةً بنا وتخفيفاً علينا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٧٢]:

{٤٣٦} ـ عن جرير بن عبدالله البَجلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطُّلَقاءُ من قريش والعُتَقَاءُ من ثَقِيف، بعضُهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة»**.

رواه أحمد (٤/٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٢/٣١٤، ٣١٦)، والحاكم (٤/٨٠، ٨١)، وصححه ووافقه الذهبي، وعزاه نور الدين (١٠/١٥) لأحمد والطبراني قال: بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى (٥٠١١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٣٠) من حديث ابن مسعود وسنده حسن.

في الآية الكريمة مع الحديث الشريف أن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض، والطلقاء والعتقاء كذلك، وقد كانوا كذلك أيام النبوّة، وحياة الصديق والفاروق وطرفاً من أيام عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى جاءت الفتنة فحصل ما حصل.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [٧٣]:

{٤٣٧} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يتوارثُ أهلُ ملّتين، ولا يرثُ مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً»**، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

رواه الحاكم (٢/٢٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، وهو في الصحيحين بلفظ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**، وأوّله عند أهل السنن من حديث ابن عمر وحسنه الترمذي وصححه.

في الآية والحديث وجوب قطع علاقة الولاية والإرث بين المسلم والكافر، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾ إلخ، معناه: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وقعت في المجتمع فتنة وفساد عريضٌ... وقد وقع ما حذّرنا الله تعالى منه، فإن المسلمين لما والوا الكفار واختلطوا بهم وتشبّهوا بمظاهرهم وأخلاقهم انتشر الفساد بما لم يتقدم له مثيل، وتميّع الناس وأخلدوا إلى الشهوات المحرمة وانخلعوا من كل خلق كريم وأصبحوا كالبهائم، وذابت شخصية المسلم في شخصية الكافر ذكوراً وإناثاً، وهذا آخر تفسير سورة الأنفال، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

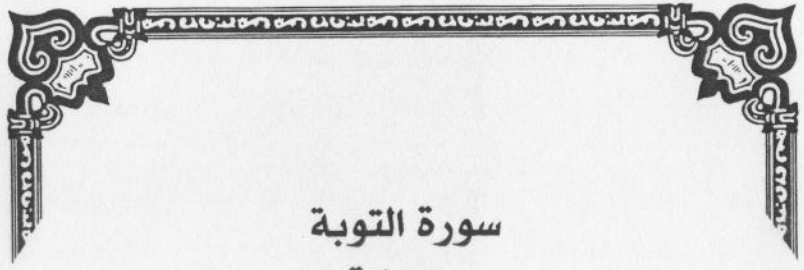

سورة التوبة
بــــراءة

هذه السورة الكريمة من السور المدنية وهي آخر ما نزل من السور الطوال، نزلت في السنة التاسعة مرجع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، وقد يجعلها بعضهم سورة واحدة مع ما قبلها ويستدلّون على ذلك بحديث ورد في ذلك عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه. وآياتها مائة وتسع وعشرون، وأهدافها: التشريع الإسلامي وخاصّة الشؤون السياسية، كالجهاد في سبيل الله والحضّ عليه والاستنفار لقتال أعداء الدين، وذكر بعض أحكام السياسة الخارجية ثم التحدّث عن المنافقين وكشف عوراتهم وما فعلوه وقاموا به من أدوار ومكر وكذب. . . في غزوة تبوك والكلام عليه أخذ معظم السورة.

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [١ ـ ٣]:

{٤٣٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعليّ بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، إلا الذين عاهدتم من المشركين.

وفي رواية: «**ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر**». . . وفي رواية: «**ومن كان بينه وبين رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد فأجله وأمَدُه إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله**».

رواه البخاري (٩/٣٨٧، ٣٩٠)، ومسلم في الحجّ (٩/١١٥، ١١٦)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٣)، والرواية الثانية لأبي داود والثالثة للنسائي وسندهما صحيح.

{٤٣٩} ـ وعن زيد بن يُثَيْع قال: سألنا علياً بأيّ شيء بُعِثْتَ في الحجّة؟ قال: بُعِثْتُ بأربع أن لا يطوفَ بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عهدٌ فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهدٌ فأجلُه أربعةُ أشهر، ولا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعدَ عامِهم هذا.

رواه أحمد (١/٣)، وعبدالله في الزوائد (١/١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٢٨٩٢) من طرق صحيحة.

في الحديث بيان أن السنّة التاسعة من الهجرة كانت الفاصل بين المشركين وبين دخول الحرم المكي الشريف، والمنع الباتّ من الطواف بالبيت مع العُرْي كما كان الحال أيام الجاهلية كما فيه وفي الآية قطع العلاقة بين الله ورسوله وبين المشركين. وفيه أن الذين تولوا الإعلام بهذه البراءة هم الإمام عليّ والصدّيق وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم، وفيه بيان المدة المضروبة للمعاهدين وغيرهم غير أنه تعارض حديث عليّ مع رواية

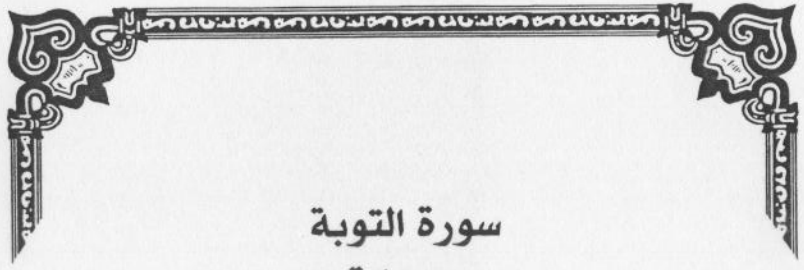

سورة التوبة
بـــراءة

هذه السورة الكريمة من السور المدنية وهي آخر ما نزل من السور الطوال، نزلت في السنة التاسعة مرجع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، وقد يجعلها بعضهم سورة واحدة مع ما قبلها ويستدلّون على ذلك بحديث ورد في ذلك عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه. وآياتها مائة وتسع وعشرون، وأهدافها: التشريع الإسلامي وخاصّة الشؤون السياسية، كالجهاد في سبيل الله والحضّ عليه والاستنفار لقتال أعداء الدين، وذكر بعض أحكام السياسة الخارجية ثم التحدّث عن المنافقين وكشف عوراتهم وما فعلوه وقاموا به من أدوار ومكر وكذب... في غزوة تبوك والكلام عليه أخذ معظم السورة.

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [١ ـ ٣]:

{٤٣٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعليّ بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، إلا الذين عاهدتم من المشركين.

وفي رواية: «**ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر**»... وفي رواية: «**ومن كان بينه وبين رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد فأجله وأمَدُه إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولُه**».

رواه البخاري (٩/٣٨٧، ٣٩٠)، ومسلم في الحجّ (٩/١١٥، ١١٦)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٣)، والرواية الثانية لأبي داود والثالثة للنسائي وسندهما صحيح.

{٤٣٩} ـ وعن زيد بن يُثَيْع قال: سألنا عليّاً بأيّ شيء بُعِثْتَ في الحجّة؟ قال: بُعِثْتُ بأربع أن لا يطوفَ بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عهدٌ فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهدٌ فأجلُه أربعةُ أشهر، ولا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعدَ عامِهم هذا.

رواه أحمد (١/٣)، وعبدالله في الزوائد (١/١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٢٨٩٢) من طرق صحيحة.

في الحديث بيان أن السنة التاسعة من الهجرة كانت الفاصل بين المشركين وبين دخول الحرم المكي الشريف، والمنع البات من الطواف بالبيت مع العُرْي كما كان الحال أيام الجاهلية كما فيه وفي الآية قطع العلاقة بين الله ورسوله وبين المشركين. وفيه أن الذين تولوا الإعلام بهذه البراءة هم الإمام عليّ والصدّيق وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم، وفيه بيان المدة المضروبة للمعاهدين وغيرهم غير أنه تعارض حديث عليّ مع رواية

أبي هريرة عند النسائي، فإن هذه تنصّ على أن الأربعة أشهر هي مدة لمن كان لهم عهد، بينما رواية الإمام عليّ تدلّ على أنها أجلّ لمن لم يكن لهم عهد، وقد رجّح ابن جرير وابن كثير وغيرهما رواية الإمام وحكموا على رواية أبي هريرة التي رواها النسائي بالوهم، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [٥]:

{٤٤٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله**».

رواه البخاري في الإيمان (٨٢/١)، ومسلم فيه أيضاً (٣١٢/١) وغيرهم.

والحديث متواتر وارد عن جماعة كثيرة من الصحابة حتى أفرده بعض الحفاظ بالتأليف.

والحديث موافق للآية الكريمة والمراد بالناس في الحديث غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم فهم الذين يجب قتالهم حتى يسلموا... ولا يقبل منهم غير ذلك. ويأتي هذا مفصلاً في الجهاد.

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [١٢]:

{٤٤١} ـ عن زيد بن وهب قال: كنّا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمّد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تخبروننا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا، قال: أولئك الفسّاق

أجل لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده.

رواه البخاري في التفسير (٣٩٢/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٦) والسياق للأول.

أئمّة الكفر: رؤساؤه كانوا كفاراً خلصاً أم منافقين، وقوله: لا إيمان لهم أي: لا عهد لهم، فهم كلما عاهدوا خانوا، وقوله: يبقرون ـ بضم القاف ـ أي: ينقبون، وقوله: أعلاقنا أي: نفائس أموالنا، وقول حذيفة في الآية من قبيل المرفوع لأنه لولا ما كان عنده من علم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتعيين المنافقين لما تجاسر على رمي الأبرياء برأيه وحدسه، وقد كان رضي الله تعالى عنه ممن اختصّ بعلم المنافقين كما هو معروف عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [١٨]:

{٤٤٢} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا رأيتم الرجلَ يعتاد المَسْجِدَ فاشهَدُوا له بالإيمان**»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

رواه أحمد (٧٦/٣)، والترمذي في الإيمان (٢٤٣٦)، وفي التفسير (٢٨٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢)، والحاكم (٢١٢/١، ٢١٣)، وغيرهم وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم، وهو وإن كان فيه أبو السمح عن أبي الهيثم، وروايته عنه ضعيفة، فإن لمعناه شواهد تقوّيه عن أنس رواه عبيد بن حميد والبزار بلفظ: «**إنما عمار المساجد هم أهل الله**»، وعن معاذ بن جبل رواه أحمد، وعن أبي الدرداء رواه ابن أبي شيبة والبزار.

الآية مع الحديث وما في معناه تدلّ على أن من اعتاد المسجد للصلاة فيه والذكر والعلم كان مؤمناً تقيّاً مهتدياً، وهذا مما لا شكّ فيه، وقد جاء

في حديث الصحيحين في السبعة الذين يظلّهم الله تحت ظلّ عرشه... «ورجل قلبه معلّق بالمساجد»، ففي كل ذلك بشارة لروّاد المساجد، جعلنا الله تعالى بمنّه وكرمه من أشرفهم وأفضلهم.

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [١٩]:

{٤٤٣} ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: كنت عند منبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمُر المسجد الحرام، وقال آخر: والجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلّيت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ إلخ.

رواه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة (١٣/٢٥، ٢٦) وغيره.

الحديث كالآية يدلاّن عن أن الجهاد في سبيل الله مع الإيمان لا يوازيه أي عمل، فأحرى من ادّعى السقاية وعمارة المسجد الحرام ولاسيما مع الكفر بالله.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [٢٥ ـ ٢٦]:

{٤٤٤} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أفررتم عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوماً رماة فلما لقيناهم وحملنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، ولقد رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ وأبو سفيان بن الحارث آخِذٌ بلجام البغلة ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبد المطّلب»**.

رواه البخاري في الجهاد (٦/٤١٥)، وفي المغازي (٩/٩٢، ٩٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٢/١١٧، ١١٨).

{٤٤٥} ـ وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال: أخذ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين حصيّاتٍ ثم رمَى بها في وجوه الكفار ثم قال: **«انهزموا وربّ محمد»**، فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدَّهم كليلاً وأمْرَهُم مُدْبراً.

رواه مسلم في الجهاد (١٢/١١٣، ١١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/١٩٥) وغيرهما.

{٤٤٦} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: لما غَشَوْا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين نزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم فقال: **«شاهت الوجوه»**، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولّوا مدبرين.

رواه مسلم (١٢/١٢٢) مطوّلاً كسابقه، ويأتي في المغازي بإذن الله تعالى.

جاءت هذه الآية الكريمة يُذكّر الله بها الصحابة نعمه الكثيرة وفضله عليهم، وأنه تعالى أيّدهم ونصرهم وهزم أعداءهم في مواطن وغزوات كثيرة كبدر والخندق وقريظة والنضير وخيبر والفتح... وغيرها، وكذا يوم حنين حيث أعجبوا بكثرتهم. ورغم ذلك لم تغن عنهم شيئاً حيث ولّوا مدبرين ثم

نصرهم بتأييده وعونه لا بكثرة عددهم ولا عدّتهم. وجاءت هذه الأحاديث تبيّن بعض ما وقع لهم في هذه الغزوة وما صدر من حضرة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من تلك المعجزة العظمى حيث رماهم بالتراب فانهزموا وضعفوا وأبان فيها صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شجاعة فاق بها الأبطال، وقوله: حدّهم كليلاً أي: قوتهم ضعيفة، وكَلَّ السيفُ إذا ضعف حده ولم يقطع فهو كليل. وقوله: شاهت الوجوه أي: قبحت الوجوه، والشوهاء من النساء القبيحة.

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [٣١]:

{٤٤٧} ـ عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي عُنُقي صَلِيبٌ من ذهب، فقال: **«يا عدي اطْرح عنكَ هذا الوثَن»**، وسمعته يقرأ: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: **«أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلّوه، وإذا حرَّمُوا عليهم شيئاً حرموه»**.

رواه الترمذي (٢٨٩٥)، وابن جرير (١١٤/١٠)، والبيهقي (١١٦/١٠) وغيرهم وهو حديث صحيح لشاهد له عن حذيفة عند ابن جرير (١١٤/١٠)، وابن عبد البرّ في العلم (١٠٩/٢)، والبيهقي (١١٦/١٠) بسند صحيح.

الوثن: هو ما يعبد من دون الله، والمراد به هنا الصليب. والأحبار: جمع حبر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ هو العالم، والرهبان جمع راهب، وهو العابد المنقطع إلى الله تعالى.

وفي الآية والحديث ذمّ تقليد العلماء والعباد... في آرائهم من التحليل والتحريم بدون حجّة من الله عزّ وجلّ، وأن ذلك يعتبر نوعاً من الشرك، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ

بِهِ ٱللَّهُ﴾. وقال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣]:

{٤٤٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لا يَذهبُ الليلُ والنهارُ حتى تُعبدَ اللاَّتُ والعُزَّى»**، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله عزّ وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الآية، أن ذلك تام قال: **«إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عزّ وجلّ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»**.

رواه مسلم في الإيمان وفي التفسير (٣٣/١٨).

{٤٤٩} ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله زَوى لي الأرض فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها، وأن ملك أمتي سيبلُغ ما زُوي لي منها»**.

رواه مسلم في الفتن (١٣/١٨، ١٤).

زوى لي الأرض: جمعها لي، والهدى ـ بضم الهاء وفتح الدال مع ألف مقصورة ـ هو ما جاء به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأخبار الصادقة والعلم النافع والإيمان الصحيح، ودين الحقّ هو توحيد الله عزّ وجلّ والأعمال الصالحة الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة. والآية صريحة في أن الله تعالى سيظهر دينه على سائر الأديان الأخرى الباطلة، وأن مُلْكَ الأمة سيعمّ المشارق والمغارب كما بيّنه حديث ثوبان، وقد صدق الواقع كل ذلك، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [٣٤]:

{٤٥٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرَع يَفِرُّ منه صاحبُه ويطلبُهُ أنا كنزُك، فلا يزال به حتى يُلْقمه أُصْبعَه»**.

رواه البخاري في الزكاة وفي التفسير (٣٩٣/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٦)، وكذا أحمد (٢٧٩/٢، ٣٥٥)، وابن حبان (٣٢٥٨) بالإحسان، والبيهقي (٨١/٤).

فسّروا الكنز بالمال الذي لا يزكى، ورد ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. والشجاع الأقرع: أخبث الأفاعي، وفي هذا وعيد شديد لمن لا يزكي ماله، وقد تقدم شيء من هذا في سورة آل عمران.

{٤٥١} ـ وعن زيد بن وهب رحمه الله تعالى قال: مررت على أبي ذرّ بالرَّبَذة، فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنّا بالشام فقرأتُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال معاوية: ما هي فينا ما هذه إلا في أهل الكتاب، قال: قلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب إلى أن كان قول وتنازع وكتب إلى عثمان يشكوني، كتب إليَّ عثمان أن أقدم، فقدمت المدينة فكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط، فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك، فقال: تنحّ وكن قريباً، فنزلت هذا المنزل، والله لو أُمّر عليَّ حبشي ما عصيته ولا أرجع عن قولي.

رواه البخاري في الزكاة (١٦/٤، ١٧)، وفي التفسير (٣٩٣/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٦، ٣٥٥).

في الحديث بيان أن الآية وإن كان سياقها في أحبار أهل الكتاب... فإنها شاملة لنا أيضاً، وأن الحق كان مع أبي ذرّ في محاورته مع معاوية.

وفيه وجوب طاعة الخليفة والانقياد لأوامره ما لم تكن معصية ومخالفة للحق.

{٤٥٢} ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: نزلت في الذهب والفضّة لو علمنا أي المال خير فنتخذه، فقال: أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه.

رواه أحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٢)، والترمذي (٢٨٩٤) وحسّنه وصححه وله شواهد.

{٤٥٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ إلخ، كبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفَرِّجُ عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيِّبَ ما بَقِي من أموالِكُم، وإنّما فَرَضَ المواريثَ لتكون لمن بعدكم»**، فكبّر عمر ثم قال: **«ألا أخبرك بخير ما يكنِزُ المرءُ: المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا أمَرها أطاعتْه، وإذا غاب عنها حَفِظَتْه»**.

رواه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤)، والحاكم (٣٣٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

في الحديث الثاني أن الزكاة فرضت تطهيراً للأموال... وفي الحديثين بيان أن أفضل ما يملك المسلم في هذه الحياة هو الإكثار من ذكر الله مع الشكر له عزّ وجلّ والزوجة الصالحة التي تساعده على دينه...

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥]:

{٤٥٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤَدّي حقَّها إلا إذا كانت يوم القيامة صُفحتْ له صفائحُ من نار، فيُكْوى بها جَنْبُه وجبهتُه وظهرُه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضَى بين العباد ثم يَرى سبيله إمَّا إلى الجنّة وإمَّا إلى النار**».

رواه أحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم في الزكاة (٦٤/٧، ٦٨)، وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤٩٨/٦)، وفي المجتبى وغيرهم مطوّلاً.

{٤٥٥} ـ وعن الأحنف بن قيس قال: جلستُ إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشِنُ الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلّم، ثم قال: بشّر الكانزين برضَفٍ يُحْمَى عليهم في نار جهنم، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حَلَمَة ثديه يتزلزل، ثم ولّى فجلس إلى سارية وتبعتُه وجلستُ إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. وفي رواية: فقمت إليه، فقلت: ما شيءٌ سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيّهم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري (١٧/٤، ١٨)، ومسلم (٧٧/٧، ٧٨) كلاهما في الزكاة، والرواية الثانية عند مسلم وهو عندهما مطوّل.

الرضف: الحجارة المحماة، وقوله: نغض ـ بضم النون وسكون الغين آخره ضاد معجمة ـ: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف.

وفي الآية والحديثين وعيد عظيم لمانعي الزكاة، وأنهم سيعذّبون بأموالهم على كيفيّات يعلمها الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ **الآية:**

{٤٥٦} ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الزمان قد استدَارَ كهيئته يوم خلق السمـٰوات والأرضَ السَّنة اثْنَا عشر شَهراً منها أربعةٌ حُرُمٌ ثلاثٌ متواليات: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**».

رواه أحمد (٣٧/٥، ٧٣)، والبخاري في بدء الخلق وفي التفسير (٣٩٤/٩)، ومسلم (١٦٧/١).

يخبر تعالى بأن عدد الشهور المعتد بها عنده في شرعه وحكمه هو اثنا عشر شهراً هلالية على منازل القمر، وعليها تدور الأحكام الشرعية من صيام وحجّ وعدد النساء وغير ذلك، وقد كتب الله ذلك في الكتاب الإمام اللوح المحفوظ يوم خلق هذا العالم بأرضه وسمائه، فكانت منها أربعة أشهر محرمة معظمة محترمة فتضاعف فيها الطاعات ويحرم فيها القتال وهتك الحرمات وارتكاب ما حرم الله من الآثام، فذلك المذكور هو الدين المستقيم.

وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الزمان أي: السنة، استدار استدارة مثل حالته الأُولى أي: وقوع تاسع ذي الحجّة في الوقت الذي حلّت فيه الشمس برج الحمل عندما يستوي الليل والنهار في فصل الربيع.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: كانوا ـ يعني: الجاهلية ـ يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب، فيستحلّون الشهر الحرام ثم يحرّمون بدله شهراً غيره،

فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدّل، فإذا أتى على ذلك عدّة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتّفق وقوع حجّة الوداع عند ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [٤٠]:

{٤٥٧} ـ عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الغار، فرأيت آثار المشركين، فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: «**ما ظنّك باثنين الله ثالثهما**».

رواه أحمد (٤/١)، والبخاري في المناقب (١١/٨)، وفي التفسير (٣٩٥/٩)، ومسلم في الفضائل (١٤٩/٥)، والترمذي (٢٨٩٦)، وابن جرير (٣٦/١٠)، وابن حبان (٦٢٧٨) وغيرهم.

{٤٥٨} ـ وعن سالم بن عُبيد أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قُبِض قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: مَن له مثلُ هذه الثلاث: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾، من هما ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، من هما؟ ثم بسط يده وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

رواه الترمذي في الشمائل (٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣٥٥/٦)، وابن خزيمة (١٥٤١/ ١٦٢٤)، وابن أبي حاتم (١٨٠٠/٦) وسنده صحيح عند بعضهم.

المراد بالصاحب في الآية هو أبو بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه بالإجماع، وكان الصحابة لا يختلفون في ذلك.

وقد استوفيت فضائل الصديق في فضائل الصحابة، فارجع إليه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [٦٠]:

{٤٥٩} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلاّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لغارم أو رجلٍ اشتراها بمالِه، أو رجلٍ له جارٌ مسكين فتُصُدّق على المسكين فأهدَى المسكين للغني أو لعامل عليها**».

رواه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأبو يعلى (٥٠٧/١) بسند صحيح.

{٤٦٠} ـ وعن صفوان بن أُميّة رضي الله تعالى عنه قال: أعطاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حُنين، وإنه أبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ.

رواه مسلم في فضائل النبيّ (٧٣/١٥)، والترمذي في الزكاة (٥٨٩) بتهذيبي.

{٤٦١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن عليّاً عليه السلام بعث إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذُهَيْبَة في تربتها من اليمن، فقسَمَها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس وعُيَيْنَة بن بَدْر وعلقمَةَ بن عِلاثة وزيد الخير، وقال: «**أتألفهم**».

رواه الشيخان وغيرهما، وهو من أحاديث الخوارج.

{٤٦٢} ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله دلّني على عمل يقرّبني من الجنّة ويباعدني من النار، فقال: «**أعْتِقِ النَّسَمة وفُكَّ الرّقبة**»، فقال: يا رسول الله أوَليستا واحداً؟ قال: «**لا عِتْق النَّسَمة أن تَنْفَرِد بِعِتْقِها وفكُّ الرقبة أن تُعِينَهُ في ثَمَنِها**».

رواه أحمد (٢٩٩/٤)، والطيالسي (٧٣٩)، وابن حبان (٣٧٤/٢)،

والبيهقي (٢٧٢/١٠، ٢٧٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

{٤٦٣} ـ وعن قَبِيصة بن مُخارق رضي الله تعالى عنه قال: تحمّلت حَمالة، فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»، قال: ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يمسك**» الحديث.

رواه أحمد ومسلم في الزكاة (١٣٤/٧) وغيرهما، وتقدم بطوله في الزكاة.

{٤٦٤} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثُر دَيْنُه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تصدّقوا عليه**»، فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك**».

رواه أحمد (٣٦/٣، ٣٨)، ومسلم في البيوع (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة (٥٧٩)، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٦) وغيرهم.

الغارم: هو مَن عليه دين؛ أعمّ من أن يكون تحمل حمالة، أو غيره، والعامل عليها: هو الساعي والجابي للصدقة، والمؤلّفة قلوبهم من هم حديثو عهد بالإسلام، وفكّ الرقبة: المساعدة على تحريرها، وقوله: رجل تحمّل حمالة معناه: أن يتحمل شخص عن غيره حقاً فلا يجد ما يؤدّي به.

وفي هذه الأحاديث بيان للآية الكريمة وأن المذكورين فيها هم الذين يعطون من الزكوات والصدقات ومن سواهم لا حظّ لهم فيها، وإنما يأخذونه سحتاً محرماً، وقد تركنا أحاديث هنا اختصاراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ الآية:

{٤٦٥} ـ عن عبدالله بن عمر رضيَ الله تعالى عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطوناً، ولا أكذب ألْسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونزل القرآن. قال عبدالله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون**».

رواه ابن جرير (١٧٢/١٠)، وابن أبي حاتم (١٨٢٩/٦) وغيرهما وسنده صحيح.

الآية الكريمة استدلّ بها العلماء على كفر من طعن في القرآن أو في الله ورسوله، ولو كان عابثاً ولاعباً كما هي عادة أرباب المسرحيات والممثلين اليوم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [٧٩]:

{٤٦٦} ـ عن أبي مسعود البدريّ رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنّا نُحامِلُ على ظهورنا، فجاء رجل فتصدّق بشيء كثير، فقالوا: مراء، وجاء رجل فتصدّق بصاع، فقالوا: إن الله لغنيّ عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وفي رواية: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المدّ وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف.

رواه البخاري (٢٥/٤)، ومسلم (١٠٥/٧) كلاهما في الزكاة، ورواه البخاري في التفسير (٤٠٠/٩، ٤٠٢) أيضاً.

نحامل أي: نتكلّف الحمل بالأجرة، وقوله: آية الصدقة، يعني: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، وفي الآية والحديث بيان ما كان عليه

الصحابة من المسارعة إلى العمل بمقتضى الشريعة والإنفاق من أموالهم كل على حسبه من السعة والضيق والقلّة، كما يدلاّن على سوء معاملة المنافقين لأهل الإيمان، وأن عادتهم الطعن واللمز وسوء الظن بالناس وأنه لا يسلم من شرّهم مسلم.

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾:

{٤٦٧} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لما مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول دُعِي له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليصلّي عليه، فلما قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وثَبْتُ إليه وقلت: يا رسول الله أتصلّي على ابن أُبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا، أعدد عليه قوله، فتبسّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: **«أخر عني يا عمر»**، فلما أكثرت عليه، قال: **«أما إني خُيِّرتُ فاخترت لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»**، قال: فصلّى عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾، قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم.

رواه البخاري (٤٠٦/٩)، والترمذي (٢٨٩٧) كلاهما في التفسير.

{٤٦٨} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عبدالله بن عبدالله بن أُبيّ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفّنه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: **«إذا فرغتم فآذنوني»**، فلما أراد أن يصلّي جذبه عُمر وقال: أليس قد

نهى الله أن نصلّي على المنافقين، فقال: **«أنا بين الخيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم»** فصلّى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترك الصلاة عليهم.

رواه البخاري في التفسير (٤٠٣/٩، ٤٠٤، ٤٠٨)، ومسلم في الفضائل (١٦٧/١٥)، والترمذي (٢٨٩٨).

في الآيتين المنع من الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم وذلك لكفرهم بالله ورسوله وموتهم على ذلك، فهم ليسوا أهلاً للاستغفار والاستشفاع لهم...

وفي الحديثين فضل عمر رضي الله تعالى عنه حيث نزل القرآن بسببه، وأنه كان ملهماً موفّقاً، وهذه إحدى موافقاته، وقد ذكرت ما صح منها في فضائل الصحابة.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾:

{٤٦٩} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سِرتم سَيراً إلا وهُمْ معكُم حَبَسَهُمْ العذرُ»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٨٧/٦)، وفي المغازي (١٩٠/٩)، ومسلم في الإمارة باب من حبسه العذر عن الغزو (٥٧/١٣)، وفي رواية عن جابر: حبسهم المرض.

{٤٧٠} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: **«والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم»**، ثم لبثنا ما شاء الله، فأتى بإبل فأمر

لنا بثلاث ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى: فأتينا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «**ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**».

رواه أحمد (٣٩٨/٤، ٤٠٤)، والبخاري (٤١٦/١٤، ٤١٧)، ومسلم (١٠٨/١١، ١٠٩، ١١١) وغيرهم، ورواه أيضاً البخاري في المغازي (١٧٥/٩).

في الآيتين والحديث بيان أن صاحب العذر من مرض ونحوه لا حرج عليه ولا إثم في تخلّفه عن الجهاد ونحوه من التكاليف الشرعية إذا كانت نيّته صادقة، وأنه يكون في الأجر مشاركاً لمن خرج وعدل. وقوله: إلا وهم معكم، معناه: معهم بأرواحهم ونيّاتهم الصادقة، وفيه فضل النيّة الصالحة وأن الله يكتب لأصحابها ما نووه.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [٩٥ ـ ٩٦]:

{٤٧١} ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال حين تخلّف عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة تبوك: والله ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني أعظم من صدقي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوه حين أنزل الوحي: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

رواه البخاري في المغازي وفي التفسير (٤١٠/٩) وغيره، ومسلم، ويأتي مطوّلاً قريباً.

الآية الكريمة نزلت في المنافقين المتخلّفين عن غزوة تبوك، وجاءت تخبر بكذبهم على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وتأكيده بحلفهم الغموس وتسجل عليهم الشقاء الأبدي والعذاب الخالد، لأنهم قوم رجس فاسقون مغضوب عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢]:

{٤٧٢} ـ عن سمرة قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا فيقصّ من شاء الله أن يقصّ، وأنه قال لنا ذات يوم: «**إنه أتاني آتيان الليلة وأنهما انبعثاني فقالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما فانتهيا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب وفضّة، فأتيا باب المدينة فاستفتحا ففتح لنا فدخلنا فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشطر كأقبح ما أنت راء، فقال لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، وإذا هو معرض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وصاروا كأحسن صورة، فقالا لي: هذه جنّة عدن، وذاك منزلك، فبينما بصري صَعْداً فإذا قصر قالا لي: هذا منزلك، قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني أدخله، قالا: أمّا الآن فلا، وأنت داخله، فقال: القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً فتجاوز الله عنهم**».

رواه البخاري في مواضع مطوّلاً ومختصراً في التفسير (٤١١/٩)، وفي التعبير (٩٩/١٦، ١٠٦)، ومسلم فيه (٣٥/١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٥٨/٦)، والترمذي في الرؤيا وغيرهم.

وفي الحديث بيان لمن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً، وأنهم الذين ماتوا على ذلك بدون توبة، وأن الله سيتجاوز عنهم بفضله ورحمته.

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [١٠٣]:

{٤٧٣} ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أُتِيَ بصدقةِ قومٍ صَلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: **«اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى»**.

رواه أحمد (٣٨٢/٤)، ومسلم آخر الزكاة (١٨٤/٧).

في الآية والحديث مشروعية الدعاء مع مُؤَدّي الزكاة، واستدلّ بالحديث من أجاز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء، وفي ذلك خلاف وتفصيل للعلماء.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [١٠٤]:

{٤٧٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله يقبلُ الصدقةَ ويأخذُها بيمينه فيُرَبّيها لأحدِكم كما يُرَبّي أحدكم مَهْرَه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»**.

رواه الترمذي في الزكاة (٥٨٧) بتهذيبي، وهو في الصحيحين بمعناه بدون ذكر الآيتين.

المهر: هو الفصيل الصغير من الإبل، وفي الحديث كالآية فضل الصدقة وأن الله ينميها لصاحبها حتى تصبح أضعاف أضعاف ما تصدّق به. وقوله: ويأخذها بيمينه تقدم ما فيه مراراً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [١٠٨]:

{٤٧٥} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: تمارى رجلان

في المسجد الذي أُسّس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال آخر: هو مسجد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هو مسجدي هذا»**.

رواه أحمد (٨/٣، ٢٣، ٢٤، ٩١)، ومسلم آخر الحجّ (١٦٨/٩، ١٦٩)، والترمذي (٢٩٠، ٢٨٩٩)، والنسائي (٣٥٩/٦) وغيرهم، وزاد الترمذي: وفي ذلك خير كثير.

والحديث نصّ في أن المسجد المؤسّس على التقوى هو المسجد النبوي الشريف، ولا شكّ أنه كذلك بالأولى والأحرى من غيره، غير أن سياق الآية الكريمة إنما هو في معرض مسجد قباء، ولهذا قال بعده: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ إلخ، وهؤلاء هم سكان قباء، وقد قدّمنا في الطهارة ما يتعلق بآية طهور أهل قباء الذين أثنى الله عليهم بسببه.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ **الآية** [١١٣]:

{٤٧٦} ـ عن سعيد بن المسيّب عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أُميّة، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيّ عم قل: لا إله إلاّ الله أحاجُّ لك بها عند الله»**، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أُميّة: يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبدالمطّلب، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لأستغفرن لك الله ما لم أُنْهَ»**، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ.

رواه البخاري في الجنائز وفي التفسير (٤١١/٩) وغيرهما، ومسلم في الإيمان (٢١٤/١، ٢١٥، ٢١٦) وغيرهما.

الحديث نصّ في أن أبا طالب لم ينطق بكلمتي الشهادة وأن الآية نزلت بسببه، وكم كنا نتمنى أن يعتنق الإسلام ويموت عليه ولكن الله يفعل ما يشاء.

قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [١١٧ ـ ١١٩]:

{٤٧٧} ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه في حديث تخلّفه عن غزوة تبوك، قال: فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منّا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رَحُبت، سمعت صارخاً أوفى على أعلى جبل بأعلى صوت: يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج وأذن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر، قد هم الناس يبشّرونا وهب قبل صاحبي مبشّرون وركض رجل إليّ فرساً وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على جبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته بشّرني نزعت ثوبيّ فكسوته إياهما بشارة، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنّئوني بالتوبة يقولون: لِتَهْنِكَ توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جالساً حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنّأني، ووالله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يبرق وجهه من السرور، قال: «**أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك**»، فقلت: من عندك يا رسول الله أو من عند الله؟ قال: «**بل من عند الله**»، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تبارك وتعالى وإلى رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قلت: يا رسول الله إن الله تعالى إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي ألا أحدّث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أحد من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن مما أبلاني، وما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ إلى ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام بأعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوه حين أنزل الله تعالى الوحي بشرّ ما قال لأحد: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٩٦]، قال كعب: وكنا خُلِّفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين حلفوا فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه، فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وليس الذي ذكر الله تعالى تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

رواه البخاري في أكثر من ستّة مواضع منها في التفسير (٩/٤١٢،

٤١٣)، ومسلم في التوبة (٨٧/١٧، ٩٧)، وأهل السنن وغيرهم مطوّلاً ومختصراً.

هذا حديث عظيم وفيه فوائد وأحكام وآداب، وجاء مبيّناً لنزول الآيات المذكورة، وما حصل لكعب راويه وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك، ومقاطعة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه إياهم حتى نزلت توبتهم. وهذا آخر سورة التوبة والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

سورة يونس

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه، هذه السورة الكريمة بداية السور المكية المتوالية من هنا إلى سورة الحج المدنية، وهي تهتم بجانب العقيدة والكلام على الأُلوهية ودلائل التوحيد وما يتبع ذلك من الكلام على الرسالة والكتب الإلٰهيّة. وآياتها تسع ومائة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۚ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [١١]:

{٤٧٨} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا تَدعو على أنفسكم، ولا تَدعُو على أولادكم، ولا تَدْعو على خَدَمِكم، ولا تدعو على أموالكم، لا تُوافِقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاء فيستجابُ لكم**».

رواه مسلم في الزهد (١٣٩/١٨)، وأبو داود في الوتر (١٥٣٢)، وابن حبان (٢٤١١) بالموارد.

في الحديث الشريف النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ونحوه، وهذا مضمون الآية، فإن الله لا يستجيب في الشر كاستجابته في الخير، ولكنه ربما وافق وقت الإجابة... قال مجاهد في هذه الآية: هو قول الإنسان لولده أو ماله إذا غضب عليهم: اللّهم لا تبارك فيه والعنه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [١٤]:

{٤٧٩} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الدنيا حلوةٌ خَضِرَةٌ وأن الله مستخلفكُم فيها فناظرٌ كيف تعملون، فاتّقوا الدنيا واتّقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء»**.

رواه أحمد (٣/١٩، ٢٢، ٦١، ٨٤)، ومسلم (١٧/٥٤، ٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، والبيهقي (٧/٩١).

حُلْوة ـ بضمّ الحاء ـ وخضرة ـ بفتح ثم كسر ـ ومعناه: أن النفوس تستحليها وتحبها كما تحب الخضرة وغيرها من مظاهر الجمال، وقوله: مستخلفكم معناه: سيجعلكم خلفاء فيها لمن سبقكم لينظر هل تقومون بحقّها أم تغترون بها وتنساقون وراءها! وسيأتي الكلام على الحديث في الزهد والرقاق.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [٢٥]:

{٤٨٠} ـ عن النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جَنْبَي الصراط سُورَان فيهما أبواب مُفَتَّحَةٌ، وعلى الأبواب ستور مُرخاة، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تَعْوَجُّوا، وداعٍ يدعو من فَوق الصراط، فإذا أراد أحدكم أن يفتح شيئاً من تلك الأبوابَ قال: ويحك لا تَلِجْهُ فإنك إن تَفْتَحْهُ تَلِجْه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على باب الصراط كتاب الله عزّ وجلّ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»**.

وفي رواية: **«وداع يدعو من فوقه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾»**.

رواه أحمد (٤/١٨٢، ١٨٤)، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٠) وحسّنه، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦١) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والحديث تقدم في الاعتصام.

ضرب الله أي: بيّن، والمثل ـ بفتحتين ـ تصوير شيء خفي بأمر جليّ والغائب بالشاهد، وواعظ الله هو المسمّى بلمة الملك.

والحديث يدلّ على أن طريق الله واضح لا لبس فيه ولا غموض، وأن الله عزّ وجلّ يوفق من يشاء من عباده، فيهديه إليه، وهذا المثل من الأمثال العظيمة.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [٢٦]:

{٤٨١} ـ عن صُهَيْب رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ قال: **«إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم عند ربكم موعداً يريد أن يُنْجزكُموه؟ قالوا: ألم يُبَيِّض وجوهنا ويُثَقِّل موازيننا ويُدْخِلنا الجنة ويُجِرْنا من النار؟ قال: فيَكْشِفُ الحجاب فينظرون إلى الله عزّ وجلّ، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحبّ إليهم من النظر إليه ولا أقرّ لأعينهم»**.

رواه أحمد (٤/٣٣٢) و(٦/١٥)، ومسلم في الإيمان (٣/١٧)، وأبو عوانة (٤١١)، والترمذي في صفة الجنّة (٢٣٢٩)، وفي التفسير (٢٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦١، ٣٦٢)، وابن ماجه (١٨٧) في المقدمة.

قوله: فيكشف الحجاب أي: عن أهل الجنّة، والحديث صريح في تفسير الزيادة بالنظر إلى الله عزّ وجلّ. أما الحسنى: فهي هنا الجنّة.

وسيأتي الكلام على رؤية الله في الجنّة في سورة القيامة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ الآية [٦٢]:

{٤٨٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: سُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: من أولياء الله؟ قال: «**الذين إذا رُؤُوا ذكر الله**».

رواه النسائي في الكبرى (٣٦٢/٦)، وابن المبارك في الزهد (٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٢٣٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣١/١) وسنده حسن ولا يعتد بمن أرسله.

وللحديث شواهد منها عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**ألا أُنبئكم بخياركم**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**خيارُكم الذين إذا رُؤُوا ذُكِر الله عزّ وجلّ. ألا أُخبركم بشِرَارِكُمْ؟**» قالوا: بلى، قال: «**شراركم المفسدون بين الأحبّة، المشّاؤون بالنميمة الباغون البراء العَنَت**».

رواه أحمد (٤٥٩/٦)، وابن ماجه (٤١١٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٨٠)، قال البوصيري في المصباح: هذا إسناد حسن، شهر وسويد مختلف فيهما، وباقي رجاله ثقات.

ومنها عن عمرو بن الجموح عند أحمد (٤٣٠/١)، وأبي نعيم في الحلية (٦/١)، وابن أبي الدنيا في الأولياء (١٩)، ومنها عن عبدالرحمٰن بن غنم عند أحمد (٢٢٧/٤) فالحديث صحيح.

{٤٨٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن من العباد عباداً يغبطهم الأنبياء والشهداء**»، قيل: مَنْ هم يا رسول الله ؟ قال: «**هم قوم تحابُّوا برُوح الله على غير أموال ولا أنساب، وجوهُهم نور** ـ يعني: على منابر من نور ـ **لا**

يخافون إن خاف الناس، ولا يحزنون إن حَزِنَ الناس»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ الآيه.

رواه النسائي في الكبرى (٣٦٢/٦)، وأبو يعلى (٦١١٠)، وابن حبان (٥٧٣) بالإحسان، وكذا ابن جرير (١٣٢/١١) وسنده صحيح، وله شاهد عن عمر رضي الله تعالى عنه رواه أبو داود (٣٥٢٧)، وابن جرير (١٣٢/١١)، وجوّده ابن كثير ولا يضرّ انقطاعه، وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري رواه أحمد (٣٤١/٥، ٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٤٢) بسند حسن.

في هذه الأحاديث بيان لما في الآية الكريمة: بأن أولياء الله عزّ وجلّ هم الذين إذا رآهم الناس ذكروا الله لما عليهم من الصبغة الإلٰهيّة، أو لما يغشاهم من جلال الله تعالى، وأنهم لعلوّ منازلهم يوم القيامة يغبطهم الأنبياء والشهداء، وأنهم كانوا في الدنيا متحابّين في الله من غير أنساب ولا أموال تجمعهم. ولا شكّ أن هؤلاء صنف من كبار الأتقياء الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في الآية، وأنهم لا يخافون إن خاف الناس ولا يحزنون إن حزن الناس، جعلنا الله عزّ وجلّ من أشرفهم بمنّه وكرمه، آمين.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [٦٤]:

{٤٨٤} ـ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فقال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها، فقال: «**ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له**».

رواه أحمد (٤٤٧/٦)، والترمذي في الرؤيا وفي التفسير (٢٩٠٦)، وابن جرير (١٣٣/١١، ١٣٧)، والحاكم (٣٩١/٤) من طرق بعضها صحيحة، وله شاهد عن عبادة بن الصامت رواه أحمد (٣١٥/٥)، والترمذي

في الرؤيا (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، والحاكم (٣٩١/٤)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وجاء معناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه: «**فالرؤيا الصالحة بشرى من الله عزّ وجلّ**»، انظر ج (٢٦/١٦) وح(٢٠/١٥، ٢١)، وفي صحيح البخاري (٢٩/١٦)، وغيره عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لم يبق من النبوّة إلا المبشّرات**»، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»، وفي صحيح مسلم (١٩٦/٤) من باب القراءة في الركوع عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أيها الناس إنه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له**»، وعنده (٢٣/١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**رؤيا المسلم يراها أو تُرى له**».

فهذه الأحاديث كلها تدلّ على أن البشرى المذكورة في الآية للمؤمن في الدنيا هي الرؤيا الصالحة الحسنة يراها بنفسه أو يراها له غيره، وتكون مؤذنة بأنه من جملة أولياء الله الذين ذكرهم الله هنا، جعلنا الله من أفضلهم وأكرمهم لديه.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [٩٠، ٩١]:

{٤٨٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه**»؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**»، فصامه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمر بصيامه.

رواه البخاري (١٥٠/٥، ١٥١)، ومسلم (٩/٨، ١٠) كلاهما في الصيام، ورواه البخاري في التفسير (٤١٨/٩).

{٤٨٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لما أغرق الله تعالى فرعون قال:** ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلخ، **فقال جبريل عليه السلام: يا محمد لو رَأَيْتَنِي وأنا آخُذُ من حَال البحر وأدُسُّه في فيه مخافَةَ أن تُدركَه الرحمة**».

وفي رواية: «**إن جبريل جعل يدسّ في في فرعون الطين خشية أن يقول: لا إله إلاّ الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه الله**».

رواه أحمد (٢٢٠٣، ٢١٤٤، ٣١٥٤)، والترمذي (٢٩٠٧) بالروايتين، والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٦)، وابن جرير (١٦٣/١١)، وابن أبي حاتم (١٩٨٢/٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

في الحديثين بيان واضح للآية الكريمة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾، وأن الله عزّ وجلّ أغرقه وقومه بالفعل، وأن ذلك لا يحتمل تأويلاً.

وفي الحديث الأول بيان أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان من هديه الاقتداء بالأنبياء قبله، كما فيه مشروعية الشكر على دفع البلاء وإهلاك الأعداء واتخاذ ذلك عادة كلما حلّ ذلك الوقت.

انتهت سورة يونس والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه.

سورة هـــود

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه. آيات السورة ثلاث وعشرون ومائة. وأهدافها نفس أهداف السور المكّية، وفيها ذكر الأنبياء وخاصة قدماءهم؛ كنوح وهود وصالح ولوط وشعيب ورئيس أنبياء بني إسرائيل وصاحب كتابهم العظيم التوراة كليم الله سيدنا موسى وأخيه هٰرون، على نبيّنا وعليهم جميعاً الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [٥]:

{٤٨٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل عن هذه الآية، فقال: **أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم.**

رواه البخاري (٤٢٠/٩)، وابن جرير (١٨٥/١١) في التفسير، ومعنى هذا أن الناس كانوا لجهلهم بالإحاطة العلمية والبصرية الإلٰهيّة إذا أتوا نساءهم أو قضاء حاجتهم من بول... تلفّفوا بثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء فيراهم الله في زعمهم، فأخبرهم تعالى بأن كل ذلك لا يخفى عليه منه شيء.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [٧]:

{٤٨٨} ـ عن عمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كان الله ولم يكن شيء قبله**»، وفي رواية: «**غيره**»، وفي أخرى: «**معه**»، «**وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السمٰوات والأرض**».

رواه أحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٣)، والبخاري في بدء الخلق (٩٨/٧) وفي المغازي... والترمذي في آخر المناقب (٣٦١٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٦) بنحوه.

{٤٨٩} ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**قدّر الله مقادِيرَ الخلائق قبل أن يَخلُق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**».

رواه أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٠٣/١٦)، والترمذي (٢١٥٦) كلاهما في القدر.

كلا الحديثين يوافقان الآية الكريمة في أن العرش كان على الماء قبل خلق هذه الأجرام، وقبل أن يقدر الله المقادير ويكتبها في الذكر، وهذا قول الجمهور، وأن العرش خلق قبل الكائنات حتى اللوح والقلم، وأنه كان على الماء ولا ندري ما وراء ذلك. وفي حديث عمران بيان واضح بأن الله عزّ وجلّ كان ولم يكن شيء غيره ولا أحد معه قبله، فهو الأول قبل كل شيء بلا بداية، وآخر كل شيء بلا نهاية؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾، ومن قال غير هذا فليس بمسلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [١٧]:

{٤٩٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لا يسمعُ بي أحد من هذه الأُمّة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلْتُ به إلاّ كان من أصحاب النار»**.

رواه أحمد (٢/٣١٧، ٣٥٠)، ومسلم في الإيمان (٣/١٨٦) ونحوه عن أبي موسى رواه أحمد (٤/٣٩٦، ٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦٤) بسند صحيح، وعن ابن عباس رواه الحاكم (٢/٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي.

الحديث جاء مبيّناً للآية، وأن كل من بلغته رسالة هذا النبيّ ولم يؤمن به وبما جاء به كان من المخلدين في النار، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله بين المسلمين لأن شريعة الإسلام جاءت ناسخة لجميع الشرائع وخاتمة لها.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [١٨]:

{٤٩١} ـ عن عبدالله بن عُمَر رضي الله تعالى عنه أنه بينا هو يطوف إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبدالرحمٰن هل سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في النجوى؟ فقال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«يُدْنَى المؤمنُ من ربه حتى يضعَ عليه كَنَفَه فيقرّرُه بذنوبه، تَعْرِفُ ذنب كذا، يقول: أعرف ـ مرتين ـ فيقول: سترتُها في الدنيا وأغفرها لك اليوم، ثم يُعْطَى صحيفة حسناته. وأما الآخرون أو الكفار، فينادى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذَبُوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين»**.

رواه أحمد (٢/١٠٥)، والبخاري في المظالم وفي التفسير (٩/٤٢٤)، وفي الأدب (١٣/٩٩، ١٠٠) وفي التوحيد، ومسلم في التوبة (١٧/٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٦٤)، وابن ماجه (١٨٣).

النجوى: هي ما يتكلّم به المرء مع غيره بحيث يسمع نفسه، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب يوم القيامة مع المؤمنين، وقوله: كنفه ـ بفتحات ـ أي: ستره وعفوه. والحديث تتجلّى فيه رحمة الله تعالى بعبده

المؤمن يوم القيامة ولطفه به، وهذا بخلاف الكفرة والظَّلَمة المتمردين المطرودين من رحمة الله عزّ وجلّ، فإنهم سيفضحون ويلعنون على رؤوس الأشهاد.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٤٦]:

{٤٩٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: **«ولكن ائتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فينادونه فيقول: لست هنا ويذكر سؤاله ربّه ما ليس له به علم ويستحي من ذلك»** الحديث سيأتي.

رواه البخاري في التفسير (٩/٢٢٦)، ومسلم في الإيمان وغيرهما.

لمّا أغرق الله عزّ وجلّ قوم نوح عليه السلام بالطوفان كان من جملتهم ولده كنعان، فنادى ربّه: إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق... فأجابه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، أي: الذين وعدتك بنجاتهم لأنه كافر، ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، أي: لا تطلب مني أمراً لا تعلم أصواب هو أم غير صواب حتى تقف على حقيقته.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [٨٠]:

{٤٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كان يأوي إلى ركن شديد إلى ربّه عزّ وجلّ قال: فما بعث بعده نبياً إلا في ثروة من قومه»**، وفي رواية: **«ولكنه عنى عشيرته»** الحديث.

رواه أحمد، والشيخان وغيرهم، ويأتي كاملاً مع تخريجه في سورة يوسف وفي الأنبياء.

الظاهر من الآية الكريمة أن لوطاً عليه السلام لم تكن له منعة في

قومه، ولذلك قال ما قال مع أنه كان في الواقع يأوي إلى ركن عظيم وهو الله عزّ وجلّ، فإنه لا يُضَامُ ولا يقهر ولا يغلب من احتمى به أو التجأ إليه وتوكّل عليه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢]:

{٤٩٤} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الله لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه**»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ الآية.

رواه البخاري في التفسير (٤٢٥/٩)، ومسلم في البرّ والصلة (١٣٧/١٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٥/٦)، وابن ماجه في الفتن (٤٠/٨).

قوله: يملي ـ بضم الياء ـ أي: يمهل ويؤخر ويطيل له المدة، وقوله: لم يفلته ـ بضم الياء أيضاً ـ أي: لم يطلقه وينفلت منه.

وفي الآية مع الحديث تهديد أكيد للعتاة الظلمة المتجبّرين، وأن الله عزّ وجلّ يمهلهم في هذه الحياة ويمدّ لهم فيها ويعطيهم من كل أنواع المتاع، وقد ينصرهم على أعدائهم ويمنحهم قوّة ونفوذاً ويطيل أعمارهم ويملأ قصورهم جواري حساناً وخدماً... حتى إذا اطمأنّوا لذلك أخذهم أخذ عزيز مقتدر، فيصبحون لا ترى لهم أثراً...

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [١٠٥]:

{٤٩٥} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾، سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت: يا نبيّ الله فعلى ما نعمل على شيء قد فُرِغَ منه، أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: «**بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقلام يا عمر، ولكن كلٌ ميسّر لما خُلِق له**».

رواه الترمذي في التفسير (٢٩١٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٠)، وهو حسن صحيح لطرقه، وانظر تهذيب الجامع (٢٩٦٧) من كتاب القدر.

والحديث يدلّ على أن الله عزّ وجلّ قد فرغ من كل شيء، وأن جميع ما يصدر في هذه الكائنات من خير وشر وهدى وضلالة قد كتب في الذكر وسبق به علم الله وقدره وتعلّقت به قدرته وإرادته، فالسعيد سعيد لا يتبدّل، والشقيّ شقيّ كذلك، وسيأتي بقية لهذا في سورة الليل إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١١٣]:

{٤٩٦} ـ عن كعب بن عُجْرَة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال: «**اسمَعُوا وأطِيعُوا هل سَمِعْتُم أنه سَيَكُون بَعْدِي أمراء فمن دخل عليهم فَصَدَّقَهُم في كَذِبهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهِم فليس منّي ولستُ منه، وليس بوارِدٍ عليّ الحوضَ، ومن لم يَدْخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظلمهم ولم يُصَدِّقهم في كذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد عليّ الحوضَ**».

رواه أحمد (٢٤٣/٤)، والترمذي آخر الصلاة (٥٤٧) بتهذيبي، وفي الفتن (٢٠٨٧)، والنسائي في البيعة (١٤٣/٧)، وابن حبان (١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣) بالموارد، وحسّنه الترمذي وصححه. وللحديث شواهد عن جابر وخباب والنعمان بن بشير وأبي سعيد وابن عمر وهي مخرجة في تهذيبي للجامع رقم (٥٤٧).

هذا الحديث الشريف من أخطر ما جاء في ذمّ موالاة الظلمة والدخول عليهم والركون إليهم ومعاونتهم ومساعدتهم على ظلمهم وتصديقهم في كذبهم ولو بالسكوت، وحسب مواليهم أن يكون رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم بريئاً منه وأنه سيحرم الشرب من حوضه، وفي مقابلة هذا الوعيد بشارة لمن يجانبهم ولا يدخل عليهم بكونه مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأنه سيحظى بالشرب من حوضه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والآية الكريمة نصّت على أن الركون إلى الظلمة كفاراً كانوا أم مسلمين يوجب النار، عياذاً بالله تعالى من ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [١١٤]:

{٤٩٧} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجتُ امرأة في أقصى المدينة وأني أصبتُ منها ما دون أن أمَسَّها، فأنا هذا فاقضِ فيّ ما شِئْتَ، فقال له عُمر: لقد سَتَرَكَ الله لو سترتَ نَفْسك، قال: فلم يرد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ الآية، فقال رجل من القوم: يا نبيّ الله هذا له خاصة؟ فقال: **«بل للناس كافّة»**.

وفي رواية: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً، فأتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية.

قال الرجل: ألِي هذه؟ قال: **«لمن عَمِل بها من أُمّتي»**.

رواه البخاري في الصلاة وفي التفسير (٤٢٦/٩، ٤٢٧)، ومسلم في التوبة (٧٩/١٧، ٨٠، ٨١)، والترمذي (٢٩١١)، والنسائي (٣٦٦/٦) كلاهما في التفسير، وابن ماجه في الصلاة (١٣٩٨)، وفي الزهد (٤٢٥٤).

{٤٩٨} ـ وعن أبي اليَسَر رضي الله تعالى عنه قال: أتتني امرأة تبتاعُ تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيبَ منه، فدخلَتْ معي في البيت، فأهْوَيْتُ إليها فقبَّلْتُها، فأتيت أبا بكر فذكرتُ ذلك له فقال: اسْتُر على نفسك

وتُبْ ولا تُخْبِر أحداً، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك، فقال: اسْتر على نفسك وتُب ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال لي: **«أخَلَفْتَ غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا»**؟ حتى تَمَنَّى أنه لم يكن أسلمَ إلا تلك الساعةَ حتى ظنّ أنه من أهل النار، قال: وأطرقَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى أُوحِيَ إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية، قال أبو اليسر: فأتيتُه فقرأها عليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصّة أم للناس عامّة؟ قال: **«بل للناس عامّة»**.

رواه الترمذي (٢٩١٣)، والنسائي (٣٦٦/٦)، وابن جرير (١٣٢/١١)، وحسنه الترمذي وصححه.

قوله: عالجت أي: تناولتها واستمتعت بها بالمعانقة والقبلة إلا الجماع، والظاهر أن هذه القصة كانت واحدة وقعت لرجل واحد، هو أبو اليسر بن عَمْرو الأنصاري، تصرف الرواة الناقلون في ألفاظها.

وفي الحديثين أنه ينبغي للمؤمن إذا أتى ذنباً في خفاء أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله تعالى منه ولا يذكره لأحد، وفي الآية والحديثين بيان فضل الله ورحمته الواسعة وأنه تعالى يكفّر السيئات بالحسنات، وأهم الحسنات وأعلاها المحافظة على الصلوات الخمس.. وفي الحديثين إشارة إلى أنه لا تنبغي الخلوة بالأجنبية كما وردت بذلك أحاديث، وقد جاءت الشريعة بالاحتياطات في هذا الميدان لأن الجنسين جُبِلا على تبادل الفتنة بينهما في هذا المجال، فيجب التباعد فيما بينهما ما أمكن.

وفي حديث أبي اليسر دليل على جواز شراء المرأة من الرجل ما تحتاجه من طعام وغيره إذا كان ذلك مع حشمة وعفاف وفي غير خلوة، والله الموفق الهادي لا ربّ سواه.

انتهت سورة هود والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

سورة يوسف

هذه السورة الكريمة تناولت قصة نبيّ الله يوسف عليه السلام بإسهاب وما ناله من بلايا ومحن وما تعرّض له من نكبات وشدائد، وجاءت هذه القصة الرائقة تعزية للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وطمأنة لقلبه وتسليةً له، وآيات السورة إحدى عشرة ومائة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٦]:

{٤٩٩} ـ عن عبدالله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يُوسُفُ بنُ يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم**».

رواه أحمد (٩٦/٢)، والبخاري في التفسير (٤٣٢/٩).

في الحديث بيان للآية وفضيلة خاصة لنبيّ الله يوسف عليه السلام وأنه الكريم ابن الكرماء، وأن الله عزّ وجلّ اجتباه وخصّه بتعبير الرؤيا وأتمّ عليه النعمة بالنبوّة كما أتمّها على آبائه يعقوب وإسحٰق وإبراهيم، وجعل في ذرّيتهم النبوءة والكتاب على نبيّنا وعليهم الصلاة والسلام.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [٧]:

{٥٠٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: «**أكرمُهم عند الله أتقاهم**»، قالوا: لسنا عن هذا نسألك، قال: «**فأكرم الناس يوسفُ نبيُّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألوني**»؟ قالوا: نعم، قال: «**فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقُهُوا**».

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (١٩٨/٧، ٢٢٥، ٢٢٨)، وفي التفسير (٤٣٢/٩) وغيرهما، ومسلم في الفضائل (١٣٤/١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦٧/٦) وغيرهم، وقد تقدم في العلم بالاقتصار على آخره رقم (٣).

أصل الكرم كثرة الخير، وقد تضمّن الحديث الشريف في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه مجمله ومبيّنه إنما هو الدين والتقوى والنبوّة والإسلام والفقه في الدين.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۖ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ إلخ [٥٠]:

{٥٠١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف لأجبتُ الداعِيَ ونحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾**».

رواه أحمد (٣٢٦/٢)، والبخاري في الأنبياء، وفي بدء الخلق وفي

التفسير (٢٦٨/٩، ٤٣٧)، ومسلم في الفضائل (١٢٣/١٥)، وانظر ما سبق في البقرة.

{٥٠٢} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم، قال: ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت»**، ثم قرأ: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، قال: **«ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد، فما بعث الله من بعده نبياً إلا في ذروة من قومه»**، وفي رواية: **«إلا في ثروة»**.

رواه أحمد (٢٣٢/٢، ٣٤٦، ٣٨٩)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي (٣٦٩/٦) كلاهما في التفسير، والحاكم (٣٤٦/٢، ٥٦١، ٥٧٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو في الصحيحين مفرقاً.

الذُروة ـ بكسر الذال وضمّها ـ: أعلى الشيء، والثروة: الغنى والسّعة.

وقوله: ولو لبثت في السجن إلخ، هذا من تواضعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإلا فهو قد حوصر في الشعب سنوات مع قومه الموالين له حتى كادوا يموتون جوعاً وهو صابر ثابت مستسلم لله عزّ وجلّ، وذلك قد يكون أعظم من سجن يوسف عليه السلام. وباقي أبحاث الحديث تقدّمت.

وبهذا تمّت سورة يوسف والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سورة الرعـــد

السورة الكريمة ثلاث وأربعون آية.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [٨]:

{٥٠٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلاّ الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلاّ الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلاّ الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلاّ الله عزّ وجلّ»**.

رواه أحمد (٢٤/٢، ٥٢، ٨٥)، والبخاري في التفسير، ويأتي في سورة لقمان، وهناك شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [١١]:

{٥٠٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألُهم ربُّهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»**.

رواه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري في المواقيت (١٧٣/٢، ١٧٦)، ومسلم في المساجد (١٣٣/٥) وغيرهما.

التعاقب أن يأتي البعض عقب بعض، ويتناوبون كالحرس في الدوائر الحكومية، وهؤلاء الملائكة هم الحفظة لنا من الطوارىء والأحداث، فإذا جاء قدر الله وإنفاذ قضائه تخلوا عنا، وفي هذا كرامة وشرف لنا والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [١٣]:

{٥٠٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أقبلت يهود إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: **«ملك من الملائكة مُوكّلٌ بالسحاب معه مخارِيقُ من نار يَسُوق بها السحاب حيث شاء الله»**، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: **«زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمره»**، قالوا: صدقتَ.

رواه أحمد (٢٧٣/١، ٢٧٤، ٢٧٨)، والترمذي (٢٩١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦/٦) كلاهما في التفسير وحسّنه الترمذي وصححه.

الحديث صريح بأن الرعد المذكور في القرآن هو اسم ملك خاص موكّل بالسحاب، وأن ما نسمعه من الصواعق هو أثر زجره السحاب بمخاريق له عليه السلام، وقد جهل هذا علماء الطبيعة والجغرافية والفلك المعاصرون فليصدقوا رسول الإسلام صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ذلك ويتركوا آراء الكفار العفنة.

وبه تمّت سورة الرعد والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

سورة إبراهيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه. آيات السورة الكريمة ثنتان وخمسون، وأهدافها لا تخرج عن أهداف سائر السور المكية.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [٤]:

{٥٠٦} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لم يَبْعث الله نبياً إلا بِلُغَةِ قومِهِ»**.

رواه أحمد (١٥٨/٥) بسند صحيح ولا يضرّ انقطاعه، فالواقع يصدقه مع القرآن.

الآية والحديث نصّان في أن الرسل كانت تبعث بلغات قومها، لأن المقصود من الرسالة هو تبليغ دين الله تعالى وشرعه للعباد ولا يستقيم ذلك إلا بما يفهمون... فمن الخطأ الفاحش والجمود والسخف ما يشترطه بعض الفقهاء في خطبة الجمعة بأن تكون باللغة العربية، فهذا جمود وظاهرية باردة.

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [٥]:

{٥٠٧} ـ عن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: **«قام موسى يوماً في قومه فذكّرهم بأيام الله، وأيام الله نَعْمَاؤُه»**.

رواه النسائي في الكبرى (٣٧١/٦) بسند صحيح.

في الآية والحديث مشروعية تذكير الناس بنِعَم الله وآلائه، فإن في ذلك حملاً لهم على المزيد من محبّته وشكره وطاعته.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [٢٤ ـ ٢٥]:

{٥٠٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن من الشجر شجرةً لا يَسقطُ ورَقُها، وأنها مثلُ المؤمن فحدّثوني ما هي»**؟ قال عبدالله: فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييتُ، فقالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: **«هي النخلة»**.

رواه البخاري في العلم وفي التفسير (٤٤٩/٩)، ومسلم في صفة القيامة (١٥٣/١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٧١/٦)، والترمذي في الأمثال (٢٦٧٧) بتهذيبي.

{٥٠٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بقِناع من بُسْر، فقرأ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، قال: **«هي النخلة»**، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾، قال: **«هي الحنظلة»**.

رواه الترمذي (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٧١/٦)، وأبو يعلى وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (٣٥٢/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: بقناع أي: طبق، والبسر: نوع من التمر، والحديثان يدلاّن على

أن المؤمن في ثبات قلبه وعمله الصالح وبركته في كل وقت مثل النخلة التي هي راسخة في الأرض وأغصانها ممتدة نحو السماء وتعطي ثمرها كل وقت بتكوين الخالق، والكلمة الطيّبة هي لا إله إلاّ الله. أما الكلمة الخبيثة فهي كلمة الإشراك التي لا ثبات لها ولا فرع ولا بركة كشجرة الحنظل الخبيث التي استؤصلت من جذورها وليس لها ثبات في الأرض ولا استقرار.

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [٢٧]:

{٥١٠} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«المسلم إذا سُئِل في القبر يشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»** الآية.

وفي رواية: نزلت في عذاب القبر يقال له: **«من ربّك؟ فيقول: ربّي الله ونبيّي محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»** الآية. وفي رواية: **«إذا قيل له: من ربك وما دينك ومَن نبيّك»؟**

رواه البخاري في الجنائز (٣٧٥/٣)، وفي التفسير (٤٥٠/٩)، ومسلم في الجنة (٢٠٤/١٧، ٢٠٥)، والترمذي في التفسير (٢٩١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٧٢/٦)، وفي المجتبى، وابن ماجه (٤٢٦٩).

{٥١١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ﴾ إلخ، قال: المخاطبة في القبر: من ربّك وما دينك ومن نبيّك؟ وفي الآخرة مثل ذلك.

رواه النسائي في الكبرى (٣٧٢/٦)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/١١) بسند صحيح.

الحديثان مفسّران للآية الكريمة، فالمؤمن إذا دفن أجلس في قبره،

فيقال له: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيثبته الله فيجيب: ربّي الله، وديني الإسلام، ونبيّي محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيقال له: صدقت على هذا عشت وعليه متّ وعليه تُبعث.

وجمهور المفسّرين ومنهم شيخهم ابن جرير على أن التثبيت في الدنيا يكون على كلمة التوحيد لا إله إلاّ الله، فلا يزيغون ولا يفتنون في دينهم وعقيدتهم، وفي الآخرة عند سؤال الملكين في القبر، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [٢٨]:

{٥١٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ إلخ، قال: هم أهل مكّة، وفي رواية: هم والله كفار قريش، ومحمد نعمة الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾، قال: النار يوم بدر.

رواه البخاري في التفسير (٩/٤٥٠) وفي المغازي، والنسائي في الكبرى (٦/٣٧٢)، وابن جرير وابن أبي حاتم ونحوه عن الإمام عليّ عليه السلام عند النسائي (٦/٣٧٢) بسند صحيح.

قال المفسّرون: إن كفار مكة أسكنهم الله حرمه الآمن، وجعل عيشهم في السّعة، وبعث فيهم أشرف الرسل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يعرفوا قدر هذه النعمة ولم يشكروها، بل بدّلوها كفراً وتكذيباً فأنزلوا قومهم دار الهلاك وهي البوار بسبب طغيانهم وكفرهم، وجعل قرارهم جهنّم يصلونها وبئست مستقراً.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [٣٦]:

{٥١٣} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ

ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ﴾ الآية، وقال في عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، فرفع يديه وقال: «**اللّهمّ أُمّتي أُمّتي**» وبكى، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وربك أعلم فاسأله ما يُبكيه؟ فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما قال وهو أعلم، فقال الله عزّ وجلّ: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له: «**إنا سنرضيك في أمّتك ولا نسوءك**».

رواه مسلم في الإيمان (٣/٧٧، ٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٧٣) وغيرهما، وانظر ما سبق آخر سورة المائدة (ص ٣٥٦).

قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [٤٥]:

{٥١٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما مرّ بالحِجْر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفُسَهم إلا أن تَكُونُوا باكين أن يُصِيبَكُم مثلُ ما أصابَهم وتقَنَّع بردائه وهو على الرحل**».

رواه أحمد (٢/٦٦، ٩٦، ٥٨، ٧٢)، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٧/١٩٠)، وفي المغازي (٩/١٨٩)، ومسلم في الزهد (١٨/١١١)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٧٣).

الحِجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ ديار قوم ثمود، وكان مروره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك على ديارهم، وقوله: أن يصيبكم إلخ، أي: خشية أو كراهية أن يصيبكم ما أصابهم.

والحديث يدلّ على أن المسلم يجب عليه أن لا يمكث في ديار المغضوب عليهم، بل يسرع في المشي إذا مرّ بها، ولذلك جاءت الآية مخوّفة للكفار الذين سكنوا مساكن الظالمين بعد أن أهلكهم الله ولم يعتبروا بذلك.

وأخذ العلماء من الآية والحديث منع الإقامة في ديار الملعونين

والمغضوب عليهم، بل وحرّموا الدخول إليها إلا لضرورة ملجئة، ومثلوا لذلك بديار الظلمة فضلاً عن ديار الكفرة، وكذا مواضع المعاصي ومحاربة دين الله والمحاكم التي تُحَكِّمُ غير دين الله، ومنها المدارس التي يكفر فيها بالله ودور الشباب والأندية السياسية والاجتماعية المختلطة المصبوغة بالميوعة والإباحية، وقاعات الأفلام السافلة العفنة الفاضحة وأمثال ذلك مما فيه مجاهرة بالمعاصي علناً وجماعياً، ومن مرّ ببعض ذلك أو دخلها فليكن باكياً أو متباكياً.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [٤٨]:

{٥١٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أنا أول الناس سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلخ، قالت: قلت: أين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «**على الصّراط**»، وفي رواية: «**على متن جهنم**».

رواه أحمد (١٣٤/٦)، ومسلم في كتاب الجنّة (١٣٤/١٧)، والترمذي في التفسير (**٢٩١٩**)، وابن ماجه في الزهد (**٤٢٧٩**).

الآية صريحة في أن الله عزّ وجلّ سيبدل هذه الأجرام كلها بأرضها وسمائها، والحديث يدلّ على أن ذلك سيكون بعد البعث، وأن الخلائق سيكونون على الصراط ومتن جهنّم، وجاء في حديث لثوبان مولى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أنهم سيكونون في الظلمة دون الجسر**» وهو في صحيح مسلم أيضاً في كتاب الطهارة مطولاً (٢٢٦/٣، ٢٢٨)، وهذا من عالم الغيب فلا تدرى كيفيته فنكل أمره إلى الله تعالى، وبهذا تمّت سورة إبراهيم والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القرآن الكريم	٧
نزول القرآن إلى الأرض	١٠
الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن	١٠
الأحرف السبعة	١٤
اختلاف الصحابة في قراءاتهم	١٦
جمع القرآن أيام النبوة	١٧
جمع القرآن أيام الصدّيق	١٨
جمع القرآن أيام عثمان	٢١
قراء الصحابة الذين جمعوا القرآن أيام النبوة	٢٩
من اشتهر من الصحابة والتابعين لاقراء القرآن	٣٠
القراء السبعة والعشرة	٣٢
نماذج من القراءات الواردة المنصوص عليها	٣٥
قسم التفسير للقرآن الكريم	٤٧
سورة الفاتحة	٤٧
سورة البقرة	٤٨
سورة آل عمران	١٢٨
سورة النساء	١٦٩
سورة المائدة	٢١٨

الموضوع	الصفحة

سورة الأنعام ٢٥٤
سورة الأعراف ٢٦٨
سورة الأنفال ٢٨٣
سورة التوبة / براءة ٢٩٦
سورة يونس ٣٢١
سورة هود ٣٢٨
سورة يوسف ٣٣٦
سورة الرعد ٣٣٩
سورة إبراهيم ٣٤١
فهرس الموضوعات 1

الموضوع	الصفحة

سورة الأنعام ٢٥٤
سورة الأعراف ٢٦٨
سورة الأنفال ٢٨٣
سورة التوبة / براءة ٢٩٦
سورة يونس ٣٢١
سورة هود ٣٢٨
سورة يوسف ٣٣٦
سورة الرعد ٣٣٩
سورة إبراهيم ٣٤١
فهرس الموضوعات 1